وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

الحمد لولیہ والصلوٰۃ علی رسولہ الذی لا نبی بعدہ و کتاب فیض انتساب علم قصہ مشتمل بسیاق مزدی ممی

صنعتی

بفرمایش تاجران نامی حاجی محمود و اسعد جابی باہتمام حاجی علی کرم اسعد الصنعانی پوبر

در مطبع نادری واقع هوزه لاسطنبول شد ۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة
وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل
خلقه سيدنا محمد الذي جعل الصلوة قرة عينيه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن
الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول العبد المفتقر الى حمد ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه
بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدين والقاصرين الملالة فلبيت ان اختصر من فوائده
دقائله وازيد في فرائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان
على كل مراد منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتباع ذكر الله تعالى بذكر رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا رحمكم الله اني
بطلبكم الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته واتيانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق بامهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة
والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم

فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم
وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
التقطت جواب لما اي لما تتبعت ما كثر وقوعه للمصلين ومالا بد لهم من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطته من مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط شرح الاسبيجابي
على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب
الذي التقطته منية المصلي اي ما يتمناه غنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسال
الله تعالى اي انا اسال الله تعالى الواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه
اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضيله
باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاساتذتي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو
الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب في عدم الخطا ومنه الهداية اي خلق الاهتداء و
الرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي بالقرآن
والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى القرآن واجماع الامة اما
الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة فانه امر يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداءها في
اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مصلين قائمين وقيل قوموا فيها خاشعين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى هي صلاة العصر
وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات

والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل تجد ذكر صلوة الخمس
في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله
الحمد في السموات اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا مقدرا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال
شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا عن خمس ويرفعها خبر مبتدء محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة
من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين على الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عليه السلام لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة
لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه
وقوله عليه السلام خمس صلوات مبتدء افترضهن الله تعالى على العباد خبره فمن احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن وسجودهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله تعالى عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه ومن
لم يفعل ذلك فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عم الفرق بين

اخوف

العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يتصل الى الكفر تارك الصلوة اي ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين رأيك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ رأيك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا
بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث واشباهه الترك اعتقادا وهو
انكار وجوبها واما اجماع الامة وهو ان قد اجتمعت من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا رد راد ولا منازعة منازع
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة من اقوى الحجج بعد نص الايات والاخبار
لقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعدما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا
بتقديمه عليها كقوله قبلها صفة موضحة ومبنية لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزء منها وواجبات جمع واجب والمراد به ههنا ما
لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب بجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعد يكون فاسقا اثما وسنا جمع سنة والمراد بها
ههنا ما ثابت بفعلها فيها وان تركها تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهة ولا يجب
بجود السهو بتركها سهوا وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة من السنة فلا كراهة في تركه
وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن بترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم وما نهي فيها جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسدها
واما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء
ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقة وستر العورة واستقبال القبلة

الصلوة ١٣

والوقت والنية واما الطهارة من حدث والجنابة فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند
وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناهي وليس للغسل ولا
للوضوء واجب فلذا لم يذكره واما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف واجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والوضوء كلما احدث وبعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهه في غيرها والغسل الميت كذا في قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام اليها وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل هو الاسالة وحدها عندهما ان يقاطر الماء ولو
قطرة وعند ابي يوسف رح يجزي ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد في التيمم اريد به في الوضوء
اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم وبالجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف يرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضأوا واعقابهم
تلوح لم يمسحها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان

هما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل عندنا
خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين بكسر العين وهو ساتر على الخد من اللحية ما خوذ من
عذار الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرناه من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف وامّا
اللحية فعن ابي حنيفة يفترض مسح بعضها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفترض مسح ما
لاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدائع وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه
يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفترض استيعابها بالمسح وعنه سقوط الصلاة وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو اثر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب وجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
قيامها هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي يجزيه الفرض مسح ادنى جزء منه ولبعض
الشعرة وقد حققنا الدلائل في الشرح ومن جملتها قوله كما روى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
والسباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار ربع الراس هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح
ان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء وليس في مقدار ربع
الراس وثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مرجوطتان

حول راسه كما تفعله النساء فسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة
عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو ها جاز وفي الجنابة يجوز بها من بلة عضو اخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
قليلة والا فلا يجوز واما سنتها اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
الى الرسغ ثلثا في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده
والرسغ بالضم مفصل ما بين الزند والكف ثم غسلها ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بيمناه
ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير ولا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب
على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل
اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستر
اعضائه للتحرز عما يقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال

بعضهم بسيء بعده فحسب كذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى
لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعله
على المواظبة بماءين جديدين عندنا قال الشافعي ره ان يأخذ كفا من الماء يمضمض
ببعض ويستنشق ببعض ثم يفعل ما فعل لما روى لستة من حديث عبد الله بن زيد رضي الله
عنه حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا
يأخذ لكل واحد ماء جديدا لاثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما
تحت الشاربين والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل
اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابي يوسف ره وعندهما تخليلها مستحب في رواية جائز ورجح في المبسوط
قوله وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى
بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح
لمواظبته عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد عندنا وقال الشافعي ره
السنة ان يمسح ثلثا يأخذ كل مرة ماء جديدا وهو رواية عن ابي حنيفة ره لما روى
اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة
واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
راسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهامه مبتلة بنيه

مرفوعات ويمانى اى يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس ويمدهما الى مقدم الراس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم ويقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند
التشهد ويقال لها سبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها و
مسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه
الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين مع الراس بماء الراس يمشي العامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية
فلا حاجة الى الجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في ذاوي
قاضيخان ليس بادب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعن اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واختصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عن عليه السلام في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يخللها
نار جهنم سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة رضي الله عنه
اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام
توضا مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضا
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضا

ثلثا ثلثا في غالب حواله وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم نفسه ومن نقص فقد نقص فضله وظلم نفسه بنقصان الفضل فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث لا بضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء وقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في الاية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها كذا ما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتهيأ للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيط عنها وان يجلس للاستنجاء وهي ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقباطها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريمة ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسفا بين رجليه يرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي مقعده كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة

الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالنفس شيء الى المدخل فيفسد صومه
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار اعادة ونهاية
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ثبت بسنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة من مخرجها فغسله مستحب واما اذا جاوزت
من مخرجها ولم يبن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اي النجس المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه بنظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث و
منهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من
اللينة الى الخشونة ويغسل بطن صبع او صبعين او ثلث لا بوسطها تحرزا عن
الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك هكذا الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي رحمه الله لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى
قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يبدء بالجوز الاول ثم يقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان بالصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك
في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال

في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في
الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان فيها
ان استنجاء في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان
ومن الادب ان يستوعر تحين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم
الله احق ان يستحى منه ومن الاداب ان يتولى اي بيا شر امر الوضوء بنفسه لا يامر غيره
بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه السلام قال انا لا نستعين في
وضوء بلحد على طاعة الله بغير ضرورة وعن الوبري به لا باس بصب الخادم وهو
لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى انه
عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة
الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم
في اثناء الوضوء بكلام الدنيا سوى الدعوات الماثورة وان يتشهد عند

غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو
بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا
واللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا
تحرمني رائحة بعبيرك وجناتك واللهم ادخني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا تزخني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض بيده اليمنى اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في
الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يجعد الماء في انفه
بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط ويستنشر بيده اليسرى لانه من اثار الاذى
قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلعم لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى

لخلائه ولو كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر من غير ايذاء انه مطهر للفم ومرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة مكفر للخطية و يزيد في الحسنات ويذهب البلغم والصفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم و يجلو البصر وتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له مسواك والا اي ان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدء بجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من الاسفل ثم بالايسر منها هذا ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك اذا كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن اعلم انهما مستحبة والمصنف قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة تقال لبعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي المج عزمية وهي تردد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة

حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق جذب
الماء بالنفس حتى يصعد الى منخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد
به هنا الخيشوم وقال فى الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعه الخنصرين فى
صماخ اذنيه اى ثقبتهما عند المسح وقال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف ره انه كان يفعل ذلك انتهى
وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعيه فى جحرى اذنيه فى الوضوء
الخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها ومن الاداب ان يجعل اصابعى اصابع رطبة بخنصريه
اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه اذا كان واسعا مبالغة فى الاسباغ و
ان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه ونزعه لتحصيل
الاستيعاب ببلوغ الماء الى كل جزء من اليدين يقينا هكذا ذكره فى المحيط فاحتوز بظاهر الرواية عن
ما روى الحسن عن ابى حنيفة وابو سليمان عن صاحبيه رحمهم الله انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف فى الماء
كان ينبغى ان يعده فى المناهى لان ترك الادب باس به والاسراف مكروه بل حرام اذا كان ولو كان المتوضى على
شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل
هل فى الوضوء اسراف ام لا عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد فقال فى الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر
جار بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان
لا يقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من

ثلث ومن الاداب ان يملا اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد
وضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند
فراغه اي تمام الوضوء وفي حلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين عن قاذورات المعاصي ولوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين
انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك ناظرا الى السماء والارض ومن الاداب ان يقرء بعد الفراغ من
الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قراها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح
الواو وكله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني في بلائك واوزعني شكر نعمائك
واوزعني تمام نعمتك ودوام عافيتك واعصمني اي احفظني من الوهل
بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسرها اذا ضعف ومن النار ومن الاهوال والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف كل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء ويشرب ماء زمزم لانه
صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهيته قائما فيما عدا هذين فلقوله عم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليتق واجمع العلماء على ان هذه الكراهية

كراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي لا امر ديني في الفتاوى العتابية لا باس ان يشرب قائما
ولا يشرب شيئا ورخص للمسافر انتهى فقد صح انه عليه السلام شرب قائما في غير ما تقدم و
كذا الاكل وعن ام ثابت رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من
في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه في باب الرحبة فشرب قائما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي اي بعد الوضوء سبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم
يتوضاء فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجب له
الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من
فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على الوضوء ثانيا لمواظبته عليه السلام على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب
النية الى اخر الوضوء وتعاهد بين ماق العينين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة ويحفظ شيا بر من التقاطر
واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدر ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب انما المنهي استقبال وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

ولا تستند بروحها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة ونحوها وقالوا يكره ان
يمد رجليه في النوم ونحوه الى القبلة او المصحف وكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذات ولكن ايكره ان يستقبل بالبول او الغائط عين الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى
وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد للاستنجاء
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف العورة
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وانكانت اكثر من قدر الدرهم
فلا بد من كشف العورة وقت الاستنجاء بالماء والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي
فهو طلب النجو في بعض اقوال الناس اراد به قلع النجاسة واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن
العضو المخصوص بالماء او بالتراب وبالحجر وبالمدر ولا ينبغي ان يعمل بمفهومي هذين انكانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام ويعذب به في نار
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد ستره تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجع على الامر حتى يستوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا فلذا لا يستنجي
بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقولهم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
بسلف الله تعالى قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوب مائر وجمر لان التعرض لمال الغير حرام ولا بفحم لانه يلوث وفاد
في خزانة الفقه الخذف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء بذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجي القصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بالاوراق الاشجار لكثم

لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي
بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد في الصحيح ويكره
بالخشب في نظم الزندويسي وه لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه رقاقة يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذا
البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن
مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته رسلا
وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمنى وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقد وان يستنجي بها ان لم يجد
من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا
اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا
كان له ابن او اخ فليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج

ولها ابنة او اخت توضيها ويقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها
شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشائخ فيه
قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجا ان كان على وجه السنة
بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما يتوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادا واما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا يجتهد في حفظه من النجاسة
والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون
مستورا ويبدء في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسا فان عطس هو يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا
الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنخم الا لحاجة ولا يعبث بدنه
ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في المأسوة كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بير او تحت شجرة او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر وبين الدواب والطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمراة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك في هذه الطهارة التي ذكرنا هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال من الجنابة
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او

الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بالدفق والشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع
واما انفصاله عن موضعه بشهوة مختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني لحاجتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب وحمل شيء ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج الباطن او ما حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قوله مادام في الفرج الداخل في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
رحمه الله وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا
لو استنى بالكفا ومس ونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول وينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحداد ولو خرج مني بعد ما بال ونام لا يجب الاعادة اجماعا
وكذا لو جب الاغتسال الايلاج اي دخال ذكره من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من
الرجل اي الذكر المشتهى والمراة اي المشتهيات اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة ومقدارها
ان كانت مقطوعة في احديهما سواء انزل الموجج والموجج فيه او لم ينزل احد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وانما وجب على المفعول به
في الدبر بغير القياس على المفعول به في القبل احتياطا واما الوطي في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبيلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل
والصحيح عدم الوجوب اي اذا لم ينزل لم يجب عليه الغسل والراهق اذا وطي امرأة لا يجب عليه الغسل ولكن
يؤمر به تخلقا واعتيادا ويجب الغسل على المرأة الموطوءة ولو وطي البالغ الصغيرة فالجواب و

على عكس وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او على ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه
لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا فعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا
او شك فان تذكر الاحتلام وتيقن انه مني وانه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق
بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني وشك
فكذلك يجب الغسل عليه اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه
الحالة عند ابي يوسف رح اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث
وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم رؤيا
لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط وبه يفتي بعض المشائخ هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة واما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل اذا احتلم
ولم يخرج منه شيء اي يتذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اي اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل
عليها ما لم يخرج منها الماء لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطا لاحتمال

انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستقبلة تجب والا فلا والاول
اصلح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر وهو انه ما لم يخرج منيها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد
ولو جامع او احتلم او اغتسل قبل ان يبول ويمشى وينام ثم خرج منه بقية المنى وجب
الغسل ثانيا ولا يعيد الصلوة عندهما خلافا لابى يوسف رح وقد تقدم لو اغتسلت
بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق و
كذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل
احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه
يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع بقعة واحدة
وقال بعضهم ينظر فى الغلظة والرقة واما الاول فللاول واما الثانى فللثانى وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى فروع
قالت امراة معى جنى ياتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان
انزلت وجب الغسل لو خرجت فيما دون الفرج ووصل المنى الى حد لا غسل عليها لعدم الايلاج والانزال
فان وصلت منه وجب الغسل لانزالها فتحيضت ثم طلقت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر
لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم وعالج كفه فلما انفصل
المنى عن الصلب شهد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوبه بالخروج ايضا صبى ابن
عشر جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة

ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا تشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بآلة يخرج منه منى كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا تفقدها رآى في ثوبه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه منى لا يجب الغسل وان خرج مني وجب لحتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق و الشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الجيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب بالحيض وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن مرة اي باتيه وانما فرضيتا فيه دون الوضوء لان الواجب فيه غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة هي الخصلة من الشعر غير له موضوع اي ساقط عنها في الغسل بالاجماع اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي انقضه في غسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية انا انقضه للحيضة والجنابة قال لا اني الخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاذتنا لقدمين وفي مبسوط بكر رحمه الله تعالى في وجوب ايصال الماء

الى شعب عقاصها الخلاف المشائخ وفى الهداية ليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صححه غيره وهو الوجيه المحصر المذكور فى الحدث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى المسترسل اى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة فى حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء وذكر فى الحيل انه اذا
اضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى على بن ابيطالب رضى الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان
من غير فاطمة رضى الله عنها والا فالجمع ترك بضم لتاء اسم جنس كالعرب بذا هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى الى خلل شعره عن بخيفة ذه روايتان فى رواية يجب
فى رواية لا يجب نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اى الثانى يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر وعليه الفتوى فى حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة
فى شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
هل تكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم لكاف واسكان الراء ما يعلق فى
شحمة الاذن قال اى محمد ره فى الاصل هذه عبارة صاحب المحيط يذكر قال ره مراده ذلك تكلف
فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر غلبة الظن
بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله لا تكلف تكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا
سواء كان القرط فيه ام لا وان تضم الثقب بعد نزع القرط فصار بحال لو مر الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا يكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما
وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبينه وكذا فى قوله امرأة اغتسلت
وقد كان لشأن بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
المرأة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز عنده ولا يجوز

اظهر ولو بقي للبدن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار قد جف جاز الغسل والوضوء لتولده
من البدن يستوفيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان دنه من التراب والطين فينفذ الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي و
قال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي ابتحت
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي قال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني
اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع كذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء باجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة ورجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز ارز غير قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله ذكره في الذخيرة والمحيط وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا لفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول البعض والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما العفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا
بضم الصاد اي قويا ممضوغا متماسكا اي شديدا ممضوغا متماسكا اي شديدا بحيث لو دخلت
اجزاء وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط انكان على ظاهر بدنه جلد سمك محكما او خبز مضغ قد جف و
اغتسل وتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع
نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء هذه بان بقي من جرمه على يديها

والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء
وصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق تجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضر ايصال الماء الى تحته لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذ امر الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال الماء الى داخل الشقوق فرض لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء عند الغسل بالماء وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يصل الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي
التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلد بايصال الماء عليها بل الشعر فرض ايضا لقوله عم
الا بلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة و
الاول هو الصحيح ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي الواقعات الناطفي انه لا يجزي لو كان
لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة هذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق
ناسيا فصلى ثم تذكر فله ان يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان
نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله سنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر
رواية وروى الحسن عنه انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين ان لم يكن على حجر
فانه يؤخره اذا كان قائما في منتقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها ثانيا
بعد ذلك وامالو قام على حجر او موج بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على

على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء
على منكبه اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدء
بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه في منتفع الماء الا ان يكون على حجر او على خشب وعلى نحو ذلك وان لا
يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك كل
اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن كله في المرتين الاخريين
فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل
في موضع لا يراه احد لاجل انكشاف العورة حالة الاغتسال والملبس
وذكر في غنية الفقهاء من عليه الغسل وهناك رجال لا يغتسلون الا عراة
استتروا المراة بين الرجال تتاخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان راءه رؤيتها سوى
العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة وقيل ياثم وقيل يعفى
الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد
زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا
يتكلم بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه في صب الماء المستعمل ويستحب ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى
الستر وان يصلي ركعتين لما تقدم في الوضوء واما النية فليس بشرط في الوضوء و
الاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير

To: www.al-mostafa.com

للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البير وسيأتي ان شاء الله
تعالى اقام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة
عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المامور وقد حصل فلا فرق
بين كونه عن قصد او لا عن قصد لا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع
القطعيتين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
عندنا وعند الشافعي يجب الغسل ان خرج من اي جهة كان والاغتسال من الاحتلام
اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك وهو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف وره واليوم عند الحسن بن زياد حتى لو
لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند ابي يوسف وره ومن لا جمعة عليه يندب
له الغسل عنده لا عند ابي يوسف وه وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام
مستحب ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة
من غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا راءاها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ
بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما
يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه
والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح

الهداية وغيرها واحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هذا ذكر
الحلقاشمي لائمة الترجمي في شرح المبسوط وذكر في المحيط الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه
يجب الغسل عليه لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس بشائع قال قاضيخان الاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت واذا
شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الغسل
الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويجامع اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما
لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب
ان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره ولا يكره ولا يجوز للجنب والحائض و
النفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان
يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن
بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبر التلاوة فقال الحمد لله او خبر سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ التسمية على وجه الثناء لا على وجه القرآن يجوز واما ما دون
الاية فلانه لا يعد قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدان عليه الاكثر واما على
قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما
قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد
في رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب في مصحفه

والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا ولكن لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كلمتين وعلى قول الصحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف ره اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ره وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة واللوح على الارض او الوساده ونحوها عند ابي يوسف ره خلافا لمحمد ره لانه ليس فيه من مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي ره وينبغي التفصيل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف ره لانه لم يمس المكتوب لا الكتاب ولا ينقول محمد ره لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف لانه غلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت بواحدة فالحكم كذلك الا بصرة لكن لا يجوز المس المذكور للحدث الا بغلاف ليس لغير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلد مشدد بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط الغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو المحوط والاولى والخريطة احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد ره في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا و

اعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهر حرج عظيم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان الكلام في الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ للمصحف لوالديه لا في مس الدافع وعدم جواز مس البالغ بكمه تنتقد حكمه هو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة الاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وان اخذه اي للتفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرء حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع واما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى شرعا ولا ذوقا كالحدث اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما ابيح منه بعض غير معين وغيرا لمبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية وحمل الماكول على المشروب وتفصيل المنثور في الفقه وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا اما المخاطب بالاغتسال فيكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الصلى بفتح اللام اي المصحف وكذا على الجدران والحيطان لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج بالخاتم الذي نقش عليه شيء من القرآن ومن اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه

شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والخرز اولى ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد متعللا لانه من سوء
الادب لقوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى مما فيه من ترك التعظيم وكذا
اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولامسه لا يجوز لهم دخول المسجد
ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح
واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص وغيره للضرورة وان خاف جلس يتيمم
للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرء لعدمها فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في الخرج
المغتسل والحمام وعند محمد رحمه لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرء في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا اقرأ جهرا فان قرء في نفسه
لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرء اذا كانت عورته مكشوفة او ثوبه اهـ
تغتسل وفي الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن احد مكشوف العورة
كان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي تمام ذلك
عند الكلام على القراءة انشاء الله تعالى فصل في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد للتطهر به على وجه مخصوص للتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما التوقف لتحققه عليهما واما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
يعني ليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الكحل والزرنيخ والمرتك [illegible]

متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بشيرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما
يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين ولا يجب عليه
ان يتلطخ عضوا بالتراب قيل الاول عن محمد رح والثاني عن ابي يوسف رح ليتاثر التراب بمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من مؤخر الاصابع الى المرفق
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من مؤخر الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع من
الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل
هذا الاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي رح في ظاهر الرواية
اي لرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا
لم يتيمم به من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
ايضا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فقط ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الوقاية حتى لو ترك الدلك
عفو وان زاحم يجوز على هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ليستوعب
فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية مسح العذار شرط على ما حكى عن
اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين (بين الاذن واللحية ١٢)
العينين لا يجوز وروى محمد رح انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو
مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لا بد من جملة المرفق

واما شرطه اي شروط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر ره اعتبارا بمعناه
اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجه يديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو للصلوة مفروضة سئل مقطوع اليدين والرجلين هل يجب عليه الصلوة
فقال لا مادام محدثا فاذا وجب عليه الغسل فالصلوة مادام غسله باقيا فاذا احدث سقط
لان محل المغسول منه مفقود وكل الغسل باق فالشرط بجواز الصلوة للمحدث تقديم
طهارة الاعضاء وهو متعذر وجوازها الجنب متعلق بتقديم الغسل وانه غير متعذر
فافترقا انه هناك التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه خالا ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا يشترط نيته كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء اذ كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالبا وان لم يغلب على ظنه او اخبر بانسان
اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر الغلوة
من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل بسير سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في
وجوب الطلب عدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء او لم يخبره انسان ممن خبره
ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالو وعندنا
لا يجب الطلب خلافا للشافعي ره فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فلا يقال لها وجدا لا بعد ان طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه
وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن و
نحوها جاز التيمم بالاتفاق لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والصعيد والصعيد كونه

طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به حدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه تيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك اذا
كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل
الجريح عندنا خلافا للشافعي رح وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه
او كثره اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في راسه ويديه
ووجهه ولم تكن في بطيه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند الحنيفة رح
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح و
ان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسير الماء الحار غالبا وان
خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى
قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل اي مقدار وه تقريبا

او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ره ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ره ان كان الماء امامه ذا لم يعتبر بيلدن والا فميل او الاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف ره لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضا لذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع و فسره ابن شجاع ره بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع و عشرون اصبعا معترضا والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء كان خروج من المصر او القرية جنبا او لجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث و تاخره ولو كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثناثه او امتعته فنسيه و تيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ره ومحمد خلافا لابي يوسف تذكر في الوقت فان عند ه تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز التيمم اتفاقا وعن محمد ره انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب في احدهما وهو قادر فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم فلا يظن ان هناك ماء احترازا مما لو كان الماء على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف ره في هذين روايتان و انكان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي يطلب عن رفيقه الماء اذا كان في محل غالب

ظنه انه يعطيه اما اذا كان على غالب ظنه انه لا يعطيه لم يسأل وتيمم وصلى ثم سأله فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من عذر ان يسأل وصلى ثم سأله بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن او لا وان سأله قبل التيمم فامتنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبلها ولا بعدها فعنده يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ذلك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان كان له ثمن لا يتيمم فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته دينا ترولو كلبا فاخ ينظر ان باعه اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او اباعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض بالزيادة على قيمته درهم في العشرة والماء تلحق طبعا بالعروض وغيره قاضي خان الى ابي حنيفة رحه الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين فقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول ادفق لدفع الحرج وهو ابو نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لانه ازالة للشبهة وان لم يسأله وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجب عليه ذلك فضلا الطلب كما في العراءات لان الماء مبذول عادة وهنا

اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي بطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب له اخر وسلم اليه لا يجوز له التيمم ايضا
عندنا خلافا للشافعي رحمه لثبوت القدرة على استعماله بوسطة او رجوع من الهبة عند الهبة كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط فيه ما ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا ويصير على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الآلات استسقاء ورشاء بكسر الراء مع المد
اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك ام لا قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له
انتظر حتى استسقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعندهما ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي واعيره
اليك او نحو ذلك واجمعوا على ان في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحو ثم
ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة بالماء دون الغير
وان فات اي لو فات الوقت وفي الثوب لا ينتظر ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل
الذي امه اتان اي حمارة يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن
فيضم اليه التيمم ليزول هذا الشك بيقين وبالعكس جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك و
اعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا
الا سؤر الفرس نص ابو حنيفة رحمه في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيتيمم
اليه ليتيمم كسؤر الحمار وفي رواية نجس وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه وهو
الاصح كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة وحرمة لحمه لكرامة

فلا تتوضأ في سورة جنبا ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر فطهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ عنه وعند ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به والرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رح وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد رح يجمع بينهما ولو ترك احدهما لا يجوز ما اذا وجد بعده الماء المطلق يعيد الوضوء وان الصلوة ومن لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد فلم يجد غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل اي الماء بان لم يجد الا الاستسقاء ولمانع آخر تيمم للصحة ثانيا ان اراد هما لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم لها ولو كان قد نواهما في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحو لمس المصحف او تيمم الجنب ونحو لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد والخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحو لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف رح في التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة

وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة له ان يصلي به المكتوبات
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة رح انها يجوز
والصحيح الاول في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة به لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد
وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن
المشائخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف رح ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في تلك
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد رح انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا
يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف رح في رواية لا يجوز
وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فتيمم
اي ينبغي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف رح
لان الصوم انما يجزي عند عدم كون هذه الاشياء في ملكه وقد وجد وعند محمد رح يجوز
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لا يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي رح وكذا يجوز عند
لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء والغسل لكن يخاف على نفسه او ذهاب
ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول للحاجة كالمعدم بالنظر الى الطهارة
المحبوس في السجن وغيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيده اصلا عندهما وعند

قال ابو يوسف ره لا يعيد هذا اذا كان في المصر واما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة ره يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
بل يرجع وقال يصلي ثم يعيد هو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف ره على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد ذكره في الفتاوى اذا
قيد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة ره يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد ان الرجل يعلم ان قريبه ماء اقل من ميل ولكن يعلم يقينا ولو ذهب
هناك خرج وقله ان تمم ويصلي جاز وفي لبنا بيع الماء اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق
ولا ينتظر رفيقه جاز له تاخير الصلوة لانه معذور ولو صلى بهذا العذر بالايماء وهو يسير جاز
اجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح في الماء وكذا
المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف ره الجواز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد ره بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي
راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير
بنفسها وتقعد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او
مرض اي لمرض وطين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عندهما وعند ابي يوسف ره لا يعيد
المحبوس يجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد ره بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل و
الحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد المرداسنج وهو حجر

الغين وفتحها وما اشبههما من انواع الارتبة كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعنده لا يجوز الا بالتراب الرمل خاصة وعند الشافعي واحمد ره لا يجوز بغير
التراب وعند مالك ره يجوز حتى بالعشب الثلج ولا يجوز التيمم عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع و
يلين بالنار وكالخطة والشعير وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها و
انواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة ره وفي احدى الروايتين عن محمد ره وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف ره فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي الطرفين الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي لو وضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترطان علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد ره حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل بها غبار ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة ره وفي احدى الروايتين عن محمد ره خلافا لابي يوسف ره
لانه لم يتعلق بيده شيء اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال
ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب و
الفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فيها
فكانت كالتراب فان الذهب والفضة ونحوهما لا ينبتان وله لفظ
الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة
حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او ذهب فوقها
لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة ره يجوز مطلقا سواء دق او لبد وسواء كان
عليها الغبار او لم يكن لانه من اجزاء الارض وعند محمد ره يجوز التيمم بها اذا كان مدقوقا او كان

عليها غبار والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر
الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالخزف اعطى له حكمه فانكان مدقوقا فكان
عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد رح سواء وجد تراباً آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد تراباً آخر لان الغبار
ليس تراباً من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائياً اي ان كان ماءً جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبلياً اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحاً يجوز لانه من جنس
الأرض وقال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالماء اي
هذا اذا ذاب في الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره
في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظراً الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح الماءي فان غلب عليها
النز لا يجوز التيمم بها كالملح الماءي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي
خلافاً لابي يوسف رح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد تراباً جافاً ولا حجراً
ولا ماء يتوضأ به فانه يتلطخ ثوبه او بدنه او غيرذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المتأخرين يستصحب معه التراب الطاهر
في صوة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه
الوجه وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل

يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف الشيخ زاده واذا خاف ذهاب الوقت
تيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والفضارة وهو الطين
والمراد ما يعمل من السكاوج ونحوها اذا لم تطل بالأنك والحيطان من المدر والطين
سواء كان عليه اي كل المذكورات غبار او لم يكن كذا في الخلاصة عند ابي حنيفة رح
واحدى الروايتين عن محمد رح كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالفضارة المطلي بالأنك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الفضارة و
ظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالأنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز
الا اذا كان عليه اي على الفضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الخطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخذف اي بالفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه
شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي تتخذ منه البواريق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار والا فلا وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالأنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب ان اصابت الارض نجاسة كثيفة او
رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب فذهب ثرها من اللون و
الرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية
شاذة رواها ابن كاسي به واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه
ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والميت والحيض و
النفاس سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الائمة ولصحة التيمم ثم صحة [illegible]

انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي غيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح وذكر في الكافي يجوز للولي
ان يتيمم ايضا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ومعنى قول الجنازة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام والمراد بخوف
بان لانه يوم ازدحام فيغلب عثاء عارض من يفسد صلوته وقيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث
يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك ومعناه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي فوت صلوته تيمم ومعنى بلا خلاف كما
تبطل بخروج الوقت بسبب الوضوء ولا تقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيدين والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضيه
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر رح يتيم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهد رح قد قالوا نحن
انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني رح ان المسافر اذا لم يجد ماء كان طاهرا بان كان على الخف
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يبرع حتى يجد ماء كان طاهرا قبل خروج
الوقت فعليه ان لا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني رح خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم
يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو
تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما كخوف الفوت الى خلف من لمس المصحف ودخول المسجد في بلدة يخاف فوتها فروع تيمم لجنازة

وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم لجنازة اخرى خلافا لمحمد ره المسافر يطأ جارية يعني يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجة وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم
الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في
منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء
سيأتي بيان ما ينقض الوضوء انشاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من
عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او الحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان بله فخلطها
فسدت صلوته لانتقاض طهارته قبل تمامها فان راى اي المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ
التمر وقد رأى استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة ره هذه الرواية في سؤر الحمار
غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصلها ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي في
تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة لو كانا متيقنين
بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخرى ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة ره لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند
محمد ره هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف ره يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى اي المصلي بالتيمم في
خلال الصلوة سرابا فظن انه ماء فمشى خطوة او خطوتين نحوه فاذا هو سراب فسدت

صلوته سواء جاز في موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب
على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الثلثان اي طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضي على صلوته اذ الاصل عدم قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي راه
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان
المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر
بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر اذا مر بماء موضوع في الحب بضم الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية اي الزير لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بالكثرة على انه يكفي اي يوضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لاطلاق
الاخذ شيئا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل رح ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه ينتقض والاول اصح ولكن لا ينتقض تيممه لو علم بالماء
ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع او خوف على
نفسه او ماله او عياله مع الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان بحال ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقيت لم يصبها الماء ولم يجد ماء يغسلها به
تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد احداث فيغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر
الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ويتيمم

للمعة ولا ينقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معًا فانه ينفسل للمعة لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدء بغسل اللمعة ليصيرها دمًا للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رح لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رح يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد رح فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رح ولو كان معه اي مع الذي تقيت عليه لمعة او مع الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقًا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك وتيمم اي لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيممًا امر قومًا متوضئين يجوز فعله عندهما خلافًا لمحمد رح فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا امّ قومًا قائمين عندهما يجوز وعنده لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر الصلوة صليهما النبي عليه السلام قاعدًا والصحابة عليهم الرضوان خلفه قائمون واما المسح على الخفاف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق كذا ذكره في المحيط للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وسبقه غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا الا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ

الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو امّا اي صاحب العذر والامي من هو
بمثل حاطهما جاز لوجود المخرج من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادًا او محلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها انشاء الله تعالى فصل في بيان
احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل واذالة الخبث بماء مطلق وهو
ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازعن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمدّ الهمزة
وفتح الباء وبعدها الف وبكسر الهمزة واسكان الباء وبعدها همزة معدودة وبالف جمع
بير وماء الجار تنزل بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت و
هي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة
لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس
ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه ماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك
اختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء
الباقلى بالقصر مع تشديد اللام وبالمدّ مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه الباقلى و
مثله المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح
يصبغ به وهذا اذا كان ثخينًا واما اذا كان رقيقًا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
لانه بمنزلة ماء المدّ ونحوه وماء الزعفران والمراد به ما غلب ما خالطه وخرج عن الوقتراوما يخرج منه بطبخ
كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ما العنب يخرج ذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بكل مايع طاهر يمكن ان لا تبقى معه
بالعصر حتى تزول جميع اجزائه مرة بالجفاف واحتزز بقيد العصر عن نحو العسل والسمن فقولهم كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة

لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والغصب وبما ذكرنا من المياه المقيدة خلافا لمحمد بشرط ان يعصر بالعصر كما الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من الرقاق وخشونة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها اي ذلك العسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها اي لا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة رح لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها تغيرا حدا وصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه الرائي ان يقول هو ماء ويشترط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في جنايات الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته وكذا الحمص والباقلى ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان لو طبخ الحمص والباقلى ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن

ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي بالشنان او بالاس اي بحرمل او بشئ آخر مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز
الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل
الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر لا قطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم
يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا جزا ونحو ذلك
فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير به لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا
في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه وريحه
بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء بسببك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني
لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة والسيلان وكذا اذا تيقن بطهوريته
اي بكون الماء مطهرا وغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول
بالشك ولو وجد ثوبه نجاسة ولا يدري وقت الاصابة روي عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم
انه لا يعيد شيئا من الصلوة حتى يتيقن وعنه في رواية يعيد صلوة يوم وليلة وفي الغنية يعيد
صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي الفتاوى لابي حفص البخاري رحمه
من شك في الاناء او في ثوبه او بدنه اصابة النجاسة وهو طاهر يجوز به الوضوء
ما لم يتيقن وكذا اذا دخل الحمام او في حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع

النجاسة فيه فانه يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان اصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول العذرة لا يتنجس الماء ما لم تتغير لونا وطعمه
او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صبت اي دن من
الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضا جاز وضوءه اذا لم تتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا وهو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت
قد سد عرضها فجرى الماء عليه او تحته لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم تتغير احد
اوصافه اي لونا وطعما او ريحا وهو مروي عن ابي يوسف رح لما ان الاصل الطهارة
ولا تزول بالشك وعندهما لا يجوز وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا كان الماء فوق الجيفة
مقدار ذراع جاز وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
عمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني رح وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب واما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس وان لم
يتغير ولم تتبين والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من ثقب البيت ان كان المطر دائما اي مستمرا ولم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت

النجاسة اكثر السطح او لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان
يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال الماء من الثقب ان كانت على جميع السطح
ونصفها او على اكثرها نجاسته فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع انه غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي
على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى
جهة الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق فكان سقوط
الماء المستعمل واذا اسد الماء الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كما كان
يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في حال كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب بتبنة او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقيل ما يعده الناس جاريا و
قال بعضهم ان كان بحيث ان رفع الماء بخسر اي يكشف ما تحته وينقطع الجريان
اي يمنع فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع بطن النهر نجسا ويفهم منه انه ان
كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المورد على الجيفة ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد تنزل من اعلاه اي من اعلى
النهر ماء طاهر فاجراه اي اجرى الماء الظاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه
اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها
اي للنجاسة اثرا من الاوصاف الثلثة كما هو الحكم الماء الجاري به فصل في
بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا

في عشر تنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك ره مطلقا و
للشافعي واحمد ره في القلتين فما فوق والدلائل قد رناه في شرح الحوض اذا كان عشرا
في عشر بذراع الكرباس اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون حجما مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة و
ثلثون واما عمقه فالمختار ما لا يحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا
تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذرع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل
قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان
الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر
يعني اذا لم تتغير احد اوصافه الثلث كما مر هذا اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من
الكاتب وشاعت بالنسخ وقال بعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية تنجس ما حول
النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض
الصغير خمس في خمس عمادنها وبعض مشايخ بخارا توسعوا فيه جعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى
وقالوا بان المرئية نقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا تتنجس من الماء بالشك و
يبنى على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه مسائل منها اذا غسل المتوضي جهة
ذراعيه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فوقع الماء ثانيا من
موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف ره لا يجوز استعماله لان عنده القرب
شرط لبصر الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير فعلوا ومشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة
وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي بقياس ما اذا كان الرجل صفوفا

يتوضاون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه العمل وفي جامع الناطفي ان
من اغتسل من حوض كبير فالأحوط ان يتوضا من ذلك المكان جاز بناء على ان الحوض
الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل
ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب
من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا
الا بعيدا منها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار
علماء بخارا وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح لو توضا المتوضي في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء بحال لا يخلص بعضه الى بعض
الا باشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض
جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتاج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضاء في
ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير ورد على
جميع وجه الماء خفرة بالخاء المعجمة المفتوحة والفاء الساكنة ثم راء مضمومة بعدها واو
والف واخرها راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امانة فتحها وهي كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهي شيء اخضر يكون على وجه الماء فقيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء به لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
بتحريك الماء فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء به وكذا
الحكم ايضا اذا توضا من حوض فيه جمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق يتكسر بالتحريك يجوز الوضوء
به اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال
الماء فيكون بمنزلة الحصرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء

يجوز والحوض اذا انجد ماؤه ثقب في موضع عنه وكان الماء متصلا به و
الثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب
او توضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف
تنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او
الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا
تنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اقل من ذلك تنجس وان كان اكبر ولو
كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول ابي نصير وابي بكر
لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء به ولا يفسد الماء
لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بحدة الصقالة فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي سقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف في الكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد
ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد و
فعلا الماء من الثقب فلا يخ اما ان يكون يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح
فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى تنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد كان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلو نزل
نجاسته اي فلا تنزل ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت النجس من الماء على ما سيأتي
في حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع نجاسته في الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز
الوضوء به ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
لا يتنجس بكثرته ولا يتنجس ما في الثقب فقط لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان

الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع مستنجسا فان الماء في الثقب يتنجس وكذا
ان كان الماء تحت الجحر اقل من عشر في عشر ينجس جميع الماء وامّا ان كان علا الماء وانبسط
على وجه الجحر وكان عشرًا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلًا فوقعت النجاسة
فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضًا كما كان لما قلنا وقيل
لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جافّ فيه نجاسات فامتلا ولا يخرج منه شيء قيل هو
نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ اكثر مشايخ
بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم
اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس بما وقع فيه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش رحمه لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات
فيكون ذلك غسلا له كالقطعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني رحمه يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد رحمه هذا لانه
يصير جاريًا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة وهو الصحيح وعليه الفتوى وعليه الاعتماد
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب يخرج من جانب لو توضا فيه انسان فرفعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دون يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك
اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع الدخول او في موضع الخروج
لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج

منها اى من ينبوعها ان كان يتحرك حركة ظاهرة بتحريك الماء من جانبه اي من
جانب الينبوع فذكر ضمير العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء فيخرج من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال
القاضي الامام فخر الدين في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير
لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته
لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم
خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كهى اي حفر رجل منه نهرا فجاء الماء
الى الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك النهر جاز وضوء كل من توضأ من ماء جار
وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فجرى
الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكريين مسافة وان قلت
اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة
الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس بلا خلاف ولكن اختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد
ابي يوسف به هذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة انما ذكرها باعتبار المعنى
اي لحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوبة الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متتابعا

بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا وكانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ما يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد وضمهم اي من المتاخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف رح بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرنا في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس ماء الحوض عنده على وائه تكون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا تتنجس الماء لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانه ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان عليها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير والمختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية المسح جاز بالاتفاق والمشهور عن محمد رح انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند بعضهم وبه يفتى خلافا لمحمد رح وتحقيقه في الشرح فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قولا وفعلا بالقران من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما
سياتي ان شاء الله تعالى اذ لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث بعد لبسهما على
طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ليلبس خفيه
ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فانما الماسح مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليهما لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم واتبتها اى دل المدة المذكورة للمقيم وللمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه لا وقت الظهر ثم احدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
ان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس لما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل
احد رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقضة هي طهارة صاحب العذر فكان طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس او هي
حامل من في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شئ من دم لا يسعها ان تمسح
كالاصحاء لانها لبست الخف على طهارة كاملة ولو لبست بعد طهارة العذر التي يظهر منها شئ

تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر رح تمسح
تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين مقرر في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كالمتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل ما تزيد به ويمسح على خفيه وكذا
لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب عنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت
القدم والرجل والمراة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص النساء تابعا للرجل في
الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي
اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف احق
من ظاهره ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع لما
روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رءى اثار اصابعه على خفيه خطوطا
فلو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان
يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدء من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك
المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار لا
كما قاله الكرخي رح ان المعتبر عنده اصابع الرجل لو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس
الاصابع جاز لحصول الغرض ولكن الوسع عليهما عرضا جائز ايضا ولكن الوسع ثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمد الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح

برؤس الاصابع وحاذى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى قاضيخان
السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين
لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه
المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقبتين او من جوانبهما اى من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم
يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذلك فى المحيط توضأ ومسح ببلة
بالكسر اى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة
اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعده لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ و
لم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى
الحشيش المتبل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشى عن المسح ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من قبيل الرش والصحيح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا
اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى رحمه الله فى الكل فان النية عنده شرط
فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف
عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ولا يفتقر الى النية فى مسح
الخف والراس خلافا للشافعى رحمه الله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح ومن ابتدأ المسح لمدة
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان
المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما و
ليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة

المقيم وليس عليه اعادة بقية الوضوء وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموقين فوق الخفين قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
هو ما يلبس فوق الخف قائلة له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى
الخف مقدار الفرض وكان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه وحده
لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف فلو لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو في دردره وصححه التسهيل والاعتبار بما نقله ابن نوشته في شرح
المجمع عن فتاوى الشاذلي من عدم الجواز لان الشاذلي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما
يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح
على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين اولا ثم
لبس الجرموقين لا يمسح عليهما لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو
نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بدا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه
وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح ما نزع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي لو كان خفا غير مخرق تماسك عليه
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير تبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصغر اصابع الرجل في رأي الحسن ره من اصابع اليد الا ابهام الرواية وهو الاصح والمعتبر صغرها
اذا لم يكن الخرق عندها وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رملان القليل عفو لدفع الحرج ومعادون

ثلثا صابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع
او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا
يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى
الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع فيمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل واحد من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع جواز الصلوة والفرق مذكور في
الشرح وانكان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي من غير
الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وانكان
في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها وان كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اي بمقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم
الخرق لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق حرزه اي حرز الخف الا انه اي لشان لا يرى
شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد بالمقدار المانع بيدو حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره
في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف
لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على الكعبين في فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية دوتا
ان كان يستر القدم ولا يبرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في ظاهر
وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا بينها لو لبس

مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة
الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف عنبوان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روى عن ابي حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم والربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رح اذا صار النزع بحالة
تعد المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قاله في الهداية وغيرها هو
الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشائخ وقال في الكافي وعليه
اكثر المشائخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
المرغيناني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احد القدمين ابتلالا
هو غسل ينقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اي عن موضع المقدم عنه
الى حد الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد رح وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف وبدا لا ينقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا
وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينقض المسح كذا ولو كان اعرج يمشي على
صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد رح انه قال

خف فيه نتق مفتوح وبطانة الخف من خرقته او من غيرها غير منفتق مخرز اي حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة مخرزا في الخف وفي بعض النسخ مخرز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على كور العمامة والقلنسوة بدل مسح الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعل المراة وعلى وجهها مخرقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطبر او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان ونحو شد عاي ويلف عليها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب مشروعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة استقبل اي لزوم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على وجه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحتها ولا يمسح فوقها هكذا في تاضيخان والمسح عليها انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح واما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة الى الحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح عليها والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عنده خلافا لهما لان عندهما لا يجوز لان النبي صلعم علم علي كرم الله وجهه العزيز بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد قد سقط الغسل باجماع واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح

م خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب
لو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى اي في مسح
ة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكره
ت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة و
يجعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب حتى زال المسح على كل الجبيرة تبعا
ية والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى
كان يضره حلها يغسل ما حولها الجراحة وان كان لا يضره ذلك يحل الجراحة
جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات
نوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جميعا بين الغسل والمسح
ز وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جامعا بين الغسل
ها جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احد الرجلين من
عب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
به ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
كثر يمسح على الخفين ولا يغسلهما والا اي وان لم يكن بقي من ظهر
ا صابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اذا اتى بما وجب غسل موضع المقطوع
ب عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب
مع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احد
ن خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع
ل اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي يجب

فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن
القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث
قبل ما برءت الجراحة فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى
جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برء فتوضأ لا يمسح على الخفين لانه لبس الخفين على
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله
او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره
ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او
على التحول عن النجاسة ومن يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده
المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد
فكان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه المسح
على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي يستوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعبين
منعلين اي جعل الجلد على تلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل فقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفيان قال في المغرب شف الثوب رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للخيانة وفي بعض الكتب لا يشفان

الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب ان الماء الى نفسها كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم هكذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول
ابي يوسف ومحمد به الفتوى قال في الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رحمه الى قولهما في آخر عمره على ما روي
انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا
على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يبدو على الساق من غير ان
يشد شيء عند عدم صنيفه وهذا احد اخوي التخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب اهل مرو فعلى الخلاف لنتى ومثله في الخلاصة وهو
احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود المركبة كالمكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتنعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس ثم ذكر التفاصيل في الاربعة من
الثخين والرقيق والنعل وغيره المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما
كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما
يخاط من الكرباس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان
والابريسم وحينئذ فالمعمول من الخوز داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس بما الحق به من قوله او غيره فيه
التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي
به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخول الخوز تحت
هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل
على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم و
الكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت صفة المسح وهو متوضئ ثم نزع الخفين

وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه تيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه
بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضاء وكذا الوخاف ان نزعها ذهاب جليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على
الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء
هو جمع ناقضة والمراد العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والودي والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فان قال وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر
غير نا قضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها
الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضأ للاحتمال
مع ان الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
يرجح انها من الدبر فيقبل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج الريح ولم يعلم انه
يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين المخرجين فيجب
الوضوء للاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت فلم لا تجعل خلاف الريح وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهر وما عليها من البلة غير ناقضة

لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتصاقه بما في الباطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان افطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عندهما خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف ره فقط وهو الظاهر وان افطرت في الفرج الداخل فخرج وجرنا قض اتفاقا وان رضيت هنا فاذنه تمكث فيه ساعة ثم خرج فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه اي وان افطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينتقض من الانف بعد ايام كذا في قاضيخان وان احتشى الرجل في احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب انكان بريته الشيطان ويجب انكان لا ينقطع الا بقدر ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها لو فرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها انكانت رطبة انتقض وانكانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهي القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت انكانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف

في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوؤها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو ولم ينفذ

للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة
القلفة فكما ينقض بما يخرج من قبضة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحد
ان نفذ البلل الى خارجها اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض
كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي
مالك رحمه الله وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه اذا كان ملأ الفم فانكان لا يمكن معه التكلم قيل ان لا يمكن مساكه
الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء او من الحسن
لوقاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وهو
المختار والصحيح انه نجس في الجميع لخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه
لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فانكان القيء بلغما لا ينقض
الوضوء عندهما سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس
بالمجاورة وطهما انه لزج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو عين ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف رحمه الله حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر كذا في الشرح
وان قاء دما فامّا ان يكون من الراس او من الجوف سائلا او علقا فان كان سائلا نزل من الراس ينقض وضوءه
اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض الا ان يملأ الفم اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر او رجيعا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو على الخلاف ولا
ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض ايضا اتفاقا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان قاء دما سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه

ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ
المعدة ليست محلا للدم وعند محمد رح لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف رح ويحكم بالنقض وقال محمد رح ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل فيه الاضافة احكاما
الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا وراعا
فهذا هو تفسير اتحاد السبب واما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال
بنفسه عن راس الجرح نقض والا فلا خلافا لزفر رح لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا بعد شيء لا يقطر سيلا
بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل لو قطن بكسر القاف وفتحها وهي لحمة الجدري والبثرة
تشرت فسال منها ماء خالص اجتنب من الخارج والتامت عليه دم او صديد يابس صفر
رق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا
يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال وخرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي
الطحاوية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول وجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه عن غير تعدية
غيره ولما اذا اعلا على راس الجرح او البثرة ونحوها لم يجد لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون
سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي

يجب تطهيره في الوضوء وفي الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض
الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك
الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ
الاذن الى خارج نقض الوضوء والا اي ان لم يتجاوز الى موضع التطهير فلا اي لا ينقض
فان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن
ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا
لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع
ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض
اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
او بيضية يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه
فلا وضوء عليه ولكن الورع الدم على الخلال لا نليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في
الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم رحمه عن الدم اذا
خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع
البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد رحمه انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وسيل
الدموع منهما اي من عينيه امره وهو فعل مضارع من مقول محمد رحمه بالوضوء لوقت كل صلوة
كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر فلا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل

ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذنين او السرة او الثدي ونحوه
فانه ناقض على الاصح فانه صديد نجلا فما اذا كان بدون وجع ذكر في الفتاوى الغربي
اذا كان بالوجع في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في مآقيها
بمنزله الجرح الذي لا يرقاء اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا فجر لانه من جملة القروح فما
يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه عن التزقف
ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم وانفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه رفع توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى هذه صلوة ولا يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة اخرى وان توضات
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يدخل وقت الظهر عند هما خلافا لابي يوسف
وزفر وبناء على ان وضوءهم ينقض بخروج الوقت فقط عندهما وبالدخول فقط عند زفر وبهما
وجد عند ابي يوسف وهو ففي الصورة المذكورة حصل بخول الوقت ولم يحصل خروج فينقض عند
ابي يوسف وزفر لا عندهما وفيما اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم اذا طلعت وجد الخروج ولم يوجد
الدخول فينقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه بخرقة
تقليلا للنجاسة وان لم يكن متعاكليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم وغلب على
ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي
اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو
المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر

اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المناني وهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة خروج الناقض ولم توجد حل به حدث خرج منها ماء وصديد
هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض
ذلك الوضوء لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقاء لو توضا لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة الخرزين واذا سالا
فهما بمنزلة جرح واحد اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضا
ثم سال التي لم تكن سيبلا ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم لبول من يتصل به
خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره
ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول
وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما
يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة من بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضا صاحب عذر
لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم ينفع لذلك العذر بل ينفع لغيره وانما لا ينتقض في الوقت الذي
له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر

الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما عتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتشر له استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد بها هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان تطوت اي لوم فانزين كرد ويونث انتقض وضوءه للسيلان الفرد وهو الكبارس لحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ملء مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض واما العلق اذا مصت لو خلقت من العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض لان الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض ومتمكنا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو زيل ذلك الشيء عنه لسقط النائم اي صار

من الاسترخاء بحال لولا ذلك لشئ لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي الكافي ان نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي ره انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقوله
الطحاوي ره هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا متمايلا بحيث
يزول مقعده عن الارض وبه لا قال الحلواني ره ظاهر المذهب انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال
ابو علي الدقاق ره ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسمع كل شئ او حرفين فلا
وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه كما قال عليه السلام
ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وانما الوضوء على من نام
مضطجعا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فتكلم في الصلوة وهو في النوم
لا تفسد صلوته وهو المختار من الكبرى وان كان الرجل خارجها فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارجها فيكون حدثا والى هذا مال المصنف حتى قال في ظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروي عن شمس الائمة الحلواني ره وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها
وفي الهداية الصحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح و
ان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئة القعود واضعا اليتيه على عقبيه
حاكونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره
محمد ره في صلوة الآثار وفي الذخيرة لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المتكب

على وجهه قال ابو يوسف ره عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه جعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعدته وذلك التمكن
واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام مجتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام مربعا لا ينقض لوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب و
يلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على
الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ره ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض
وعن ابي يوسف ره انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد ره انه ان
ازيل مقعدته من الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في
الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود
او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينقض وضوءه في الحالتين اي حال الهبوط وقصد من الصعود
والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء لان اي لزوال كونهما فوق النوم لان النائم
اذا انتبه انتبه فلا فهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
ولا يعرف السماء من الارض هذا حده عند ابي حنيفة ره في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده
في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه بكسر الميم تخرقا اي غير اختيار فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كانت القهقهة متعمدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام

الا من ضحك منكم في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان كان قهقهة في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او في السجدة السهو لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكر في الاصل ان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية وقال في الخلاصة هو المختار ولو قهقه الامام ثم القوم فلا وضوء على القوم كذا في الخلاصة وفي التاتارخانية وفي المحيط فسدت صلوتهم ووضوءهم وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة انه ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء هو المختار الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوة لا تنقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة جميعا لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والها مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا للجيران الذي عند الذي حدها جمهور العلماء بحيث لو سواء بات نواحده او لا وقال بعضهم هو شيء لا يمنع الحلواء ايضا

وهو ما احده ومعنى الضحك عن القراءة فهو قهقهة والناجذ بالذال المعجمة هي الاضراس

ده اذا بدت نو قال بعضهم لا ينقض وضوءه حتى يسمع صوته وحد التبسم ما

وقيل اضحاها وقيل الانياب ذكر في الفتاوى الخانية وغيرها ان التكلم يبطل الوضوء

لا يكون مسموعا اصلا لمن بالجنب المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في

ولا الصلوة والضحك يفسدها لانه بمنزلة الكلام دون الجنابة وكذا المباشرة الفاحشة

القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له هي ان يمس بطنه

ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عندها خلافا لمحمد رح المراد بذلك

بطنها وظهرها وفرجها منتشرا ويمس فرجه فرجها من غير حائل من جهة القبل

لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب فما مس الذكر والمرأة او
اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء ونحوه كعجين فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في
احدى القديمة في مس الذكر وفي اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك احمد يوافقان الشافعي
وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او غير شهوة وقال الشافعي ينقض في احدى القديمة لم
يحدثه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مسنونة في الشرح ولو حلق الشعر
اي شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا المراد لا يجب
اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسح لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن
كله من الحديث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بثرة فانبثر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر وقشر بعض جلده بعد ما غسل غيرها من
الاعضاء بعد الوضوء والغسل لا تبطل طهارته ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء
اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فغسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك في
ما لم يتيقن بعدمه غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه فصل المضمضة شك هل توضا ام لا
فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء وشك اي عضو هو ذكر في المجموع المنوازله
انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء ولا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول صلاة عرض
له اعاد الوضوء وان كان للشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة و
شك في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضا قطعا لوسوسة او

يحتشى بالقطن فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على
نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة واما النجاسة الغليظة فهو كالعذرة وهي
وجميع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ولحوم الكلب
اي بجميعه وكذا سائر اسباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فانه فيه عن محمد رح انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
واما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
فصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الاجلد الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا دعلى قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر
وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف رح في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح واما الاوراث جمع روث
فهي جميع ذي الحافر من الخيل والبغال والحمير والاخثاء جمع خثي وهو جميع نوع البقر والفيل
فكلها نجس نجاسة غليظة عنده وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء سوى خثي الفيل
خفيفة وذكر في عنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
الحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الحقيقة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عندهما واما عند محمد رح فبول ما يؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك رح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو جميع الطير وكون خرء ما لا
يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رح

وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروي الكرخي عنه انه نجاسة غليظة عند محمد رح فعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد رح وصححه صاحب الهداية وقول العامة وقال محمد رح كلاهما
طاهران يعني بول ما لا يوكل لحمه وخرء ما لا يوكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف و
لم يذكر في روايات ان خرء ما لا يوكل طاهر عند محمد رح واما بول ما يوكل فمسلم وقد ذكرناه
وفي روايات عن ابي يوسف رح خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة
ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد رح في الذي يعتاد البول
ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر رح نجس
الا فيما دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا
وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرءها نجسا لما تركوا فيها ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى ولكونه
طاهرا وكذا بعرة الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في ظاهر
الرواية يفسد الماء والثوب لو طحن بعير الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة
اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها وهي طرية
في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رح اذا
خرجت من شاة ميتة سواء كان جامدة او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل واما لو خرجت من مزكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة

على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عنده في رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابي يوسف رح انه نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة رح ايضا وعند محمد رح
وهي رواية عن ابي حنيفة رح انه طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد عنه عليه السلام والصحابة عليهم الرضوان التحرز عنه فكان
طاهرا ولم يرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولا ان بعضهم اخذ من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير
محدث خلافا لزفر رح في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي لعبادة اي قصد باستعماله التقرب الى
الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين
الامرين عندهما وقال محمد رح لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا
نية كتعليم الغير او لتبرد الاعضاء لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل
فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكانه والصحيح
انه كما زال العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز عما استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه
قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت
في قدر او في قصاع اغتسلت يديها من الوسخ او العجين وكذلك الرجل لا يصير ذلك الماء
مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا
فعلى قول محمد رح خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة حقيقية لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا

وكذا لو ادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخله
رجليه في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يبقى طهورا وقال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل
الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان
نغمس لطلب الدلو وليس على يديه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
قوله وكذا الودك لا ازالة الوسخ ولو غسل المحدث عن اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا لو اغتسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم ان ليس بها
نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضاء به وان توضا به
جاز هذا اذا لم يتوضاء به فان توضا به ناويا اختلف فيه المتاخرون انه يصير مستعملا اذا كان
حائلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء ما ان ما في يده يسيرا
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد رح وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب على ظن
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع برد الماء النجس في تخويل الطين وسقي الدواب وان اغتسل لاجل الطعام
صار مستعملا لان فيه اقامة السنة وكل اهاب اد بغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهرت جازت الصلوة عليه معه ملبوسا ومفروشا
ومحمولا والوضوء من الاجلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي في
بعض النسخ صرح بكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الادمي
والخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفيا في اول الفصل
والادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسده والظفر نفسه اذا وقع في الماء لا يفسده لانه

نجس ينزع المأكله وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده
بالذكوة وقدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد ره جلد الكلب و
الذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها و
ظفرها وكذا حافرها وسنبلها وكل ما لا تحل الحيوة فيها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما
روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة والذبح كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع
به الا عند محمد ره فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى
عن محمد ره انه يجوز امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد ره انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم بخلاف سن الادمي
والخنزير لكرامة الادمي ونجس عين الخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى
اسبيجاب في شرحه السنجاب اي فروة اذا خرج من دار الحرب ليبيعا وعلم انه مدبوغ بودك
او سكين
الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا
مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ
بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة هي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية
فالحقيقية ان يدفع بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنحة وغيرهما
والشب والملح والقرظ ونحوها فلو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانتل لا يعود

نجسا واما الحكمية فهو ان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من
غير استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه وجعله في التراب
او بالتشميس اي بوضعه في الشمس وبالقائه في الريح فتزول بطوبات تذهب الاشياء وبصير
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ما فانه لو فعل بحيث فتره في عوده كما
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا كعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة
طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني فغسله
ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها
فلا يجوز التيمم منها ثم اصابها الماء وكذا البيدر اذا تنجست فغارت مياهها ثم عادت مياهها
كما كانت في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود
وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البيدر ان يعود نجسا هذا صحيح على
المذكور فيها في فصل البيدر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة الشرج وذكر في المحيط
الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل في البيدر واذا وقعت في البيدر
نجاسة ترحت اي اخرج مياهها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
او شئ اخر وان وقعت فيها فارة او صفورة او ما هو نحوهما مات ينزح منها عشرون دلوا الى الثلثين لما روي
عن انس رضي الله عنه قال في فارة ماتت في البيدر نزح منها عشرون الى الثلثين فالعشرون بطريق
الايجاب الثلثون بطريق الاستحباب المعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع فيه صاع من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا الى خمسين
كذا في الجامع الصغير وقال في المحيط وهو الاظهر من قول اهل الكوفة لحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البيدر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي

ابن سيرين ره ان نجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس رضي الله عنه فاخرج
وامر بها ان ينزح جميع الماء وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم
اي لو لم يصب فيه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة ره لا
وقد استوفينا ذكر الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا اخرج حيا
وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عينه نجاسة لا ينجس الماء لكن لا
يتوضأ منه احتياطا لاحتمال ان كان لغلبة نجاسة او انها حدثت عند الوقوع ومع هذا لو توضأ
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ان كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا ذهبت من اطهرة فسقطت في
البير نجسته لغلبة البول فيها عند الخوف من اطهرة وان كان سؤره نجسا ينزح
الماء كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء صار فمه الماء او لم يصب على ما
اختاره قاضيخان وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرون دلاء
ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب
الشك كذا روي عن ابي يوسف ره في الفتاوى الخاقانية وفتاوى قاضيخان ولو وقع عظم الميتة في
الماء ان كان عليه لحم او دسومة نجس الماء عند ابي يوسف ره والا فلا وان كان عظم الخنزير نجس الماء كله
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من
الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ثياب الغاوة و
نحوها لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعاد وا صلوة يوم وليلة اذا كانوا يتوضأون منها في ذلك اليوم والليلة و
غسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعاد ما
صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوا بوضوئهم منها في الزمان المذكور

وغسلوا كل ما اصابه ماءه فيها عنده وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت منتنة منفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولا يخفى بعده ان كونها في البير سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا
ولان انتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة
او بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البير استحسانا لان الدم الخارج
لان نادرا لفلواة ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تقلبه فجعل القليل عفوا ان والكثير في
القياس ان ينجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فينجسه كالو وقعت في الدم
وان وقعت اي البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يتوطها اثر لم
ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب
وهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان
يعرف ذلك الوقت والاحتراز عسير وكذلك غيره وان اخرجت بعد التفسخ تنجس اللبن هذا
استحسانا وروي عن ابي حنيفة رحمه البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير لم يستكثروها
الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الشرط ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد رحمه ان ياخذ ربع وجه الماء وفي
الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم فرق بين الرطبة
واليابسة المنكسرة وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر وهو الصحيح وهو مختار
صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة المنكسر للتخليل والرخاوة فيها
فان الاخشاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه تعتبر فيها الضرورة
عامة والبلوى ايضا وان كان فيه ضرورة وبلوى تيسر الاحتراز عنه ووقوع
الروث كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان

الاحتراز عنه من تعسر كالبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاماء
لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يبتلون بالضرورة فينظر الى
ما هي فيه والروث اذا كان صلبا متاكدا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور
في البير لم يفسد ماءها لانتظاهر وهذا مذهب لا خلاف للشافعي فيه وان وقع خرء الدجاجة
افسده لانه نجس نجاسة غليظة وكذا ما شاهده وكذا خرء الخفاش بضم الخاء وفتح الفاء سمي
وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطير فانظاهر عندهما في ذرق خلافا
لمحمد وهو نيا فقن قولهما تقدم وقال محمد وكلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة و
ابي يوسف ره ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا اذا فحش وهو ربع الثوب
ويفسد الماء والاواني وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد ماء البير مالم يغيره كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر
صونها وان بالت فيها شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه في البير نجس ماء البير كله
لان خفة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد ره لانظاهر عنده
وان قطرت دما او خمرا في البير او قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للمتحش وفي الذخيرة جنب
نزح من البير دلوا نصب الماء على راسه ثم استقى دلوا اخر فقاطر من جسده في البير
لا يتنجس البير وا قول ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب في البير دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابو حنيفة ره في رواية الرجل جنب الماء نجس قالوا لا نه باول ملاقاته
الماء صار الماء مستعملا والمستعمل نجس فلا تبقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يرتفع
عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا غسل
واستنشق ثم انه يتنجس نجاسة الماء المستعمل وعلى هذه الرواية يجوز للرجل

يقرء القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الصدائد وعندان الرجل طاهر لان الماء لا
يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو وفق الروايات عنه انتهى وهو صحيح
وقال ابو يوسف ره الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف ره يشترط الصب والقوم
مقام في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل بعد ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد ره كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه
لم تقسم به القربة لعدم النية وفي الكنز بخط هذا كله اذا لم تكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية فان كانت تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر كثير
من فارة واحدة نقد روي عن ابي يوسف ره انه قال الى اربعين ينزح عشرون دلوا الى
ثلثين فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت الفارة انتنت او انتفخت خمسا ينزح اربعون دلوا الى خمسين
الى تسعين فحكم الزائد على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله
لانها بمنزلة الكلب وعن محمد رحمه الله الفارة اذا كانت كبيرة كالدجاجة ينزح اربعون دلوا
الى ستين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو قيس من قول ابي يوسف ره الا ان يكون زاد
الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح في الحقيقة تعد كالبعير عينا
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر بجنبها حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتحصص فينزح الماء حتى تملا الحفيرة وهو مروي عن الشيخين وقال بعضهم
وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل الصناعة بالماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه والاحتياط والكافي
هو الاصح وروي عن محمد ره انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وعليه الفتوى

وانما اجاز ذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة
رح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ليس على الناس واعتبار قول العدلين احوط وخثا البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاجة وزرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش وهو ربع الثوب ويفسد
ماء الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا انظهر البكرة ونواحيها واليد المستقي تبعا
لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب في وجوب نزح الكل اذا وصل الحد لا
بملا نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البير ونوابعها ذكره البزازي ذكر
قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو وسع وذلك
احوط ولو نزحوا بدلو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ويفسد موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء فلا عبرة اذا مات فيه كالبق
اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الفراش وصغار الحشرات وان كان الماء قليلا او كثيرا وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات فيه او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع البري والسرطان والحية المائية
وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة والخل ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا
خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون في كونه نجسا
او لا وقال المصنف واكثرهم على انه نجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الذي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن
ثم الماء في ما يكون توالده ومثواه في الماء فطهر الماء لا يفسده اذا مات فيه في الصحيح

وكذا غير الماء بالطريق الاولى ذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في
الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فيه وتفتت فانه يكره شربه ذلك
الماء وهو المروي عن محمد ره لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتماله
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية لا دم فيها في الاناء
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس فقول المصنف ره اما الحية البرية اذا ماتت في
الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير
الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة لان الدموي لا
يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة
بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه
فصل في الاسار جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على
بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او
حائضا او محدثا او نفسا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فيه بخمر وغيرها فشرب من
فورة سؤره ولو بعد ما ردد وبقي في فمه رذهب لا ثرفلا يتنجس سؤره عندهما خلافا لمحمد ره
وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة ره اربع روايات ذكرها في المحيط الا
ان تأله المصنف انه في روايته نجس ليس منها ولم اره بغير المزبل في المحيط في
روايته قال الحسن بن زياد لان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي روايته هو مشكوك كسؤر الحمار
في روايته وهي رواية الحسن ره انه مكروه كلحمه والمراد كراهية التحريم في روايته هي رواية

كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهية وهو الصحيح من مذهب ان كراهيته كراهة تحريم لا للنجاسة
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا اخذ بعض
المشائخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند
علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك ره في الكل وللشافعي واحمد ره في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة الخلاة اي المطلقة غير المحبوسة
والهرة مكروه اي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه لضعف النجاسة الخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وداسها وعلفها وماؤها خارج بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهية بسؤرها وقال الشيخ الاسلام ان كانت لا تصل النجاسة
غيرها فلا كراهية بسؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تحترز
في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ره سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشروح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها ينجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافا لمحمد ره بناء
على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في الطهارة وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب غسل اعضائه اذا اصابه الماء بعد
التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السرخسي في شرح الطحاوي
حتى لو كانت امه مكية فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعكسه
فما كان سؤر طاهر فهو فرق فذلك وما كان سؤره نجسا فرق نجس وما كان سؤره مكروها فهو مكروه
يكره ان يصلي بذلك ويتوضا به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في سؤره
وقولهما في حنيفة ره في الروايات المشهورة انما هو كذا في الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة الا ان

الامامين نجاسة لغلظه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي
بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيح انه طاهر لان الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي عن محمد رح في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيح غيره
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن شئ من سؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وهو ربع الثوب اي لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان بدع اطهرة يغسل يده او ثوبه
ثم يصلي من غير غسل فالاصح انها كراهة تنزيهة على ما اختاره الكرخي رح وقيل تحريمية على
ما اختاره الطحاوي رح وان اصاب الثوب والبدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا
جواز الصلوة ايضا عند ابي حنيفة رح وان فحش وروي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع ان فحش بناء
على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر النجس كالكلب وغيره يمنع جوازها اذا
زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رح يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد رح ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي لو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع
تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشرعية وقد ابى التقوى غير الدرهم

المقدر به هو الدرهم الكبير الشهلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل
عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في نجاسة المتجسدة اي ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة
التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم ونحوها فالمعتبر في الكثيف وهو ذات النجاسة وفي
الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة
ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد فشرب اي سرى الدهن في الجلد وادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره من الادهان
النجسة او المراة اذا اختضبت يدها بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب
اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من
النجس المشروب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي لو بقي اثر الدهن من الدهن في اليد الجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو معفو لذلك
وذكر في المحيط يطهر الثوب اي الثوب المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
يسيل عنه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ كذا قاله قاضيخان في خضاب اليد ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج عنه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي لو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حوض كالاصابين ونحوهما فانها تطهر ان لم يبق في الماء لون الا تري الى ما

روي عن ابي يوسف ره في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد ره والفتوى على قول ابي يوسف ره وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم تنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد ره لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين عند ابي يوسف ره لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب لواحد الى الوجه الاخر لا يضر هكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف ره في المضرب بقول محمد ره في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا القى الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلم يظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الطاهر الثوب ليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا ينجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد انتباهه بالعرق على جسده لا ينجس جسده وكذا اذا

غسل رجليه ومشى على البدن نجس فابتل البدن لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسودّ وجه الارض لان
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما اذا صادت الارض طينًا رطبًا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فقد تنجس رجله لا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا ما نعا
فقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب له ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء والغسل وفي المحيط اذا صبّ الرجل دهنا في اذنه فمكث في ماغه يومًا ثم
خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا
وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما خرج من الفم انما يخرج بعد
الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في
مباحث النجاسة واما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد لم تنفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب
القرحة فوق ذلك الجلد لم ترتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى
ما تحته اي الجلد لان ما تحته باطن وهو مما مور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك

الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله وفي السراجية الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متغيرا للاما من الفم او متقيا من الجوف عند الطرفين وعليه الفتوى
وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو
طاهر الا اذا علم انه اي انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وقد
روي عن ابي حنيفة ره انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان
هذه الرواية عن ابي يوسف ره لا عن ابي حنيفة ره وفي رواية عن ابي يوسف ره
ايضا مقدر بذراع في ذراع وعن محمد ره يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ره ايضا
وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم
اختلفوا المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع موضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان خريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين
بهذا اراد وا به ربع ثلث الثوب لشامل البدن كله وقد ر بعضهم ربع ثوب يجوز
به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس وهي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس
بفتح الجيم فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن

والمكان بالا ولو يبلا انهما الزم الصلوة منذ الاتفك منهما وقد تنفك عن الثوب اذا
لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد
كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة متلابه ثم اذا ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر
الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر
لما قلنا وروي عن محمد ره اذا اصابت يد الماسح نجاسة قال محمد ره يمسحها بالتراب
تخصيص الماسح فلان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والخرموق وغيرهما نجاسة لها جرم فجفت فذلك كالمذرة
والروث ونحوهما عن ابي يوسف ره انه قال اذا مسحه بالتراب وبالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف ره فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ره ايضا
يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد ره لا يطهر الا بالغسل وان
لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق
رطبا كان او يابسا وعليه الفتوى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال في من اذا اصاب نعله النجاسة
الرقيقة وهو يمشي على التراب والرمل فلزق بعض التراب والرمل بالنعل وجفت
وصلى بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة ره وهكذا اي كما روى ابن الفضل ره عنه
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه فقال شمس الائمة السرخسي ره وهو الصحيح
وعن ابي يوسف ره ايضا مثل ذلك الذي رويناه عنه لانه اي ابا يوسف كان يشترط الجفاف

فيه كما اشترط ابو حنيفة ره بل بمجرد ما اجتمد بالتراب والبول لو مسح يطهر كما مر
اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجمدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي
ذلك بعضه ببعض امّا الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة رطبة جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عندهما خلافا لمحمد ره لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر
وذكر في المحيط ان محمدا ره رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرّي لما داى عموم البلوى والحرج في اصابة الاوراث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب امكن حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدرك
الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر في التنجس فقد سئل ابن عباس رضي الله
عنه عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى فانه اوسع من هذا ولو وقع الثوب الذي
انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
انتضاح الغسالة في الاناء اذا كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لانه يفسد وان استبانت
مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد ما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان وامّا الفرك
فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب منه اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله تعالى
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني
نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد ره في رواية خلافا للشافعي واحمد ره
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو اصاب مستجمر

بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز المقعد طهر به وكذا ان جاوز ولكن خروج المني ذقعا لانه لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة رح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه فكذا وان كان اي ولو كان الثوب لدن يلحقه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لسوقه كما قال الفضلي رح في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ان النجاسة في الجملة بالحس كما اذا اصاب الخف يده فلحسه ثلث مرات فطهر كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد رح على ما مر قال اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلث مرات وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر هذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي رح وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى عن الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في كثير من الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف رح ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من اشترط غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للترقاشي منها ما روي عن ابي

ابي يوسف ره ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من
جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار و
ان لم اي ولو لم يعصر وقال اي ابو يوسف ره في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب
الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه الضرورة
ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ره ايضا وتقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره
يطهر وهكذا قول ابي يوسف ره ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية قال
ابو يوسف ره ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد ره في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر
وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ
في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في
كل شخص قوته وطاقته حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر
مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر لما العسر فيها ولتعذره فقال في فتاوى ابي الليث
خف بطانة ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فنجل في جوفه اي في بطانته
وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقة ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء
في الخف ثلثا وأهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء
ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره لان جريان الماء قد يقام مقام العصر وروي عن
ابي القاسم الصفار ره انه قال في رجل يستنجي بالماء ويجري ماء الاستنجاء حتى يطهر من غير ان
يستنقع بحتها ره متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه فليس عليه غسل فلم ينفذ ذلك

الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخر من ماء
الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان
كان خفه اي خف المستنجي منخرقا فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته وجوربه الا من
فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء لا يرى ان بساط الثخين النجس اذا
جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة
الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في نهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تخفيف
لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة الثانية
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة وأخذ ذلك اليد عرقة
الفقمة اي لا بريق من النجاس فاغسل يده التي يأخذ بها العرقة ثلثا طهرت اليد والعرقة
تبعا لليد والكل مفيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته
نجاسة فجفت ثم يبست حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلث مرات متواليا من غير احتياج
الى التخفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا
يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب وما اشبه في الصلابة كالحلفاء المسمى بالسامان
وامكان الحصير من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي يوسف رحمه
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رحمه وفي النوازل اذا
اصابت الخف او الاناء او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان اي الخف فاي الاناء او الاجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فيغسل ثلاث مرات فلا بد
ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخف والاجر

المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة
مقام اكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها اشتراط حقيقة اكثر الراي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجودهم وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بالطهارة الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشائخ بل لا ينبغي ان يكون فيه ولو قوله خلافا
اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم غسلها بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عندهما خلافا
لمحمد رح وانما تظهر فائدة الاختلاف في الحمل في الصلوة واما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
يتنجس ذلك المقطوع السكين اذا مر به بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان
فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يبقى الماء ولا يمكن ازالة ذلك
الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه لانه تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة
النجاسة ولم تبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد
تقدم مستوفى الكلام في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الوصب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كنسها بتراب لقاء عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت
عليها ايضا وكذا الحصى في الارض اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم
وكذا الثيل المبتل بكسر الثاء المثلثة وبالياء الساكنة وهو النخيل والحشيش و
هو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور
قائما عليها ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس

او بدنها اذا ذهب اثر النجاسة كذكره الزند ويبي وغيره لان ما اتصل بها يحكمه
حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل ره انه قال الحمار اذا بال في المشبلة اي
المكان النابت فيه الشبل ووقع عليها اي على المشبلة الطل اي الندى ثلث مرات و
وقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر المشبل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بها واما اذا كانت الحجر والاجر موضوعة عليها وضعا
بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها لها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكرها في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه
المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل
للغالب وقيل للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى قول محمد ره
وبعض المشائخ افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر او غيرهما ظبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار
وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او
الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في الملاحة كذا ان وقع
فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه

في البير فصار حماءة زالت النجاسة وطهر عند محمد ره خلافا لابي يوسف ره حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جازت الصلوة فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد ره لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صارت خلا ولكن قال المصنف ره لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف ره صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عنها اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشربت النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث ره سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال الحمار في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة وذكر عن محمد بن الفضل عكس ذلك واختيار الفقيه في الجاري والراكد هو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب راكب صار الثوب باي موضع اصابته من نجاساته كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره وقيل له وان كانت اي لو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال له

اذا جفت وتناثرت وذهب عينه لا يفيد ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي رح لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اثر
في الثوب لون النجاسة فقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والا صح
قول ابي بكر رح لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت صلوته لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رح رواية
شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى رح وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة
البعير كسر قنيه لانتصاطها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيد
البعير بعد الاجترار فيمضغه والسرقين والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا وكذا جرة
كل حيوان يجتر كالبقرة والغنم والظبي حكمها كحكم نبله ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء
وهي نجسة بكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقلوظفر فسدة اي
نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان
التحرز عن وقوع القليل متعسر والظفر لو وقع بنفسه لا يفسد وفي سنن الادمي اختلاف
بين المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي قطعة
جلد كلب غير مدبوغ ولا مذكى اذا التزق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه او غيره واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة متلوثة فكذلك والا

فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يتمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المتمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جزء الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه واما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي انه يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كفا وحلا او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك ولم يغسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب بالقرع منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها اذا لحست عضو انسان وصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله عندهما خلافا لمحمد وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كان النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بما يستنجى بثلثة احجار ونقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه ياخذ في الاجزاء ناخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البقية الموضع الذي تمر به الريح لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني يعني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسته بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج منه الماء الذي دخل في وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل

مبتلة فخرج منه ريح منتنة حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلا او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او استجمد في الباب
ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب اذا مشى على طين
رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدميه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب كذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء
على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا ينجس بالشك سواء كان
ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب وكان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا
لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لجفافه الكلب
اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه سبعا احدهن بالتراب لكن
استحبابا عند مالك رحمه الله ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال بعضهم لا يتنجس
وهذا القول قول الشحنين كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه

لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قاله في الخلاصة اذا وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخلل لا يكون بمنزلته ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر اما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الخلا نبات لعلاء العالم ره انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك لو بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك والمكروه لانهما طاهران الا انه ينبغي ان ازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو بحكم ما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف ره يعفى في الاكل دون الثياب وفي ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها ما اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط فيها وقال رايت في بعض الكتب الطحال والقلب والكبد اذا شق فخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وان كان الدم سائلا فهو نجس في الحالة التي الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى رجل وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه واما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يتمسك بنفسه اذا كان لا يستمسك فانه يستمسك

بمنزلة الجماد فكانها حملت ميتة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان
ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته اذا كانت بابسة
لانها صارت كالجلد المدبوغ وقال قاضيخان ره وكذا لو اصلح المثانة وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا لو كرش امرأة صلت ومعها ناقجة مسك جازت صلوتها ولو صلى
وفارة مسك يعني الناقجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان
كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند ولادته فصلاتها فاسدة
غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما اذا كان قد استهل وغسل فصلوتها
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو
صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات
وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف ره لو صلى في جلد خنزير بعد ما دبغ
جاز وقد اساء وقال لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ره ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بضعة قد صار متهرئا بالحاء المهملة اي صفارها
دما يجوز صلوته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى
ومعه فارة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها دخل صلى في
ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة بابسة ينظر ان كان في
ذلك الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام وليليها عنده خلافا لهما كما
في الموجودة في البيت والا اي وان لم يكن في الثوب نقب او خرق او كان ولكن في موضع
آخر ليس بينها وبين منفذ لا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان

يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعده هذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عنده وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسألة اذا كان على جسده او على ثوبه نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما ئع مزيل او كان معه ماء وهو
يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستعيره
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا نهو بالخيار عندهما انشاء صلى به وانشاء صلى
عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا
ولو كان جميع الثوب نجسا ويقال نفر والائمة الثلثة رحمهم الله والدليل من الطرفين
مقرر في الشرع وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا ويومي بالركوع والسجود ويما يجعل
سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة بتوسطهم الامام قسم
اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في
الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي وفي الصحراء
وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار وفي المظلمة يصلي بركوع
وسجود وذلك لان لا اعتبار بالستر في ظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد
او اومى بهما فكذا الركوع والسجود القاعد يجوز لان في كل منهما خللا من وجه

فيتغير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى
لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر ما لو قام عليه لا يجوز
صلوته وان كان النجس قدر ما لو صلى على شئ
مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا
مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن
مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرطان يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في التبسيط على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة
تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعد عندهما وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه ركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يسجد على
انفه للضرورة ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود لا عذر في الجبهة وفي رواية عن
ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود
وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر ايضا الله ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا ولا يشترط طهارة موضعهما وكان
وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع
نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث رحمه الله والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه

لا يجوز صلوته ولم يذكروا المصنف رح اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر مانعا
وحده او منضما الى غيره وان كان مواضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد
وضعها عليها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا
كليتهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا وان كان ذلك تحت قدميه
والثوب مضروب وان كان في موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فكذلك وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام ان مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا اي بقدر اداء الركن جازت صلوته
اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز الصلوة وهذا
عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان قام على
فيها وعليها قدر ما لو كان حائلا منع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان مكث
قدر ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا فعند ابي يوسف رح
لا عند محمد رح والمختار قول ابي يوسف رح في الجميع لانه محيط وقال في فتاوى اهل سمرقند
وكان المصلي بحيث اذا سجد تقع يداه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
فاختلاف ذفره اي في الكتاب لسمي بد اختلاف زفر ولعقوب واذا *

كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجزة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلوته وكذا الحكم وبمثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل
القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها
والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت
الارض نجاسة رطبة او يابسة فرشها بطين او حصر فصلى عليه جاز لان حائل صلب كالوجه
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز
الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جدا كثيف بحيث لا توجد رائحة
النجاسة يجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا
يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على
الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان
يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا
به اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني وجه ذا نقال لا يجوز الا ان تثنية فيه
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في
المختار قول ابي يوسف رح لانه بمنزلة المضروب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس
جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى تقاطر منه شيء
والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقوله

الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبل يده يصير الثوب
المصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة الحلواني يرجع في المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه الا فلا فرفع شئ من تعلق
النجاسة لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فالبيت طاهر و
البلل الذي يبقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في
تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب قال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلاث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماجانة ويصب عليه
ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم
الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الطحاوي ما يشير اليه حيث
قال ويكل ما يع طاهر نفهم منه ان الماء النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فغسله فغسل طرفا منه تجاوز وتبدل
فطهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب في الطهيرية اذا انتهى الطرف
النجس نغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذهب بقي بيد بالوعة جعلت بيد ماء ان خرقت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ملء ها
لا جوانبها فان وسعته فوق ذلك طهر الكل كذا الطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا راد وفي عمقها في
الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بيد البالوعة
وبين الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح توضأ وشي على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة
رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه
لا تحمل الدباغة وما قيصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او

الغنم يغسل ثلثا ويوكل لا الذي يوجد في الخنثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه
وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا مشتبه في الطين او صابون وصلى لم يغسله جاز
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن وان كان جامدا القوها وما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويبيع به للجلد
وقال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس لا ينبغي لانه يكره
كما لا تكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا ولي ولا يجوز الصلوة في الثوب
الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في الفتية عن صلوة الاثر زعفران ذرّي اناء للصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الآسار ان الاولى في مثله ان تغسل
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون بالماء فهو طاهر
وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي الفتية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود الذي تدبغ ولا يغسل بنجسها ولا يبقى في النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا تم فيها قدر
اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل
ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت
كالخل حامضة تطهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رح يطبخ ثلثا بالماء ويجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت نجاسة
حال الغليان في الماء لتنبغ قبل ان تنطفئ او كوش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول
ابي يوسف رح على قانون ما تقدم في اللحم واذا كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء

فيه او كان ولكن سكن عندا لفائها ولم تترك حتى يعلى عليها تطهر بالغسل ثلثا ثم طبخ
مرق شاة نبر فيها فحسبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم
اهل زماننا في الدهن الذكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد
وشرح القدوري وصلوة الجلابي ينص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قر
حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن المقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى
على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حاملة والقى الطرف النجس على الارض صلى فاسدا
تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لا يجوز وقال في المبسوط واكثر مشائخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي يديه
او جوربا ونعلاه لا يجوز صلوته الا ان يجعلهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز ان
نزعهما وقام عليهما جاز ولو جد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر الى من الرجل
تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة عندنا خلافا للشافعي
الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وقد روى
محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ايضا تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى ان العورة
من غيره لا من نفسه وبعض المشائخ جعلوا ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد رحمه الله حتى خالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي محلول الجيب كثيف

اللحية بحيث تستوعب لحيته جبينه باستر يجز صلوته وان كان المصلي الطول
الجبين خفيف اللحية لا تغطي لحيته جبينه [illegible] لو فرض انه نظ[illegible] اي عودته
في الركوع فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلا[illegible] على هذا
قول محمد رح والاول قولهما كما مر ولو صلى عريانا في بيت مظلم او في [illegible] مظلم وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع هذا [illegible] قول الذي افتى به
بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لحق ف رؤية العورة لجا[illegible] الصلوة في هذه الصورة وهو
نعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة [illegible] فهي تسقط الخلاف والرؤية بعد
الستر تكلف النظر من فوق او من اسفل لا بصره وبدن المرأة عورة كلها عورة لقوله عليه السلام
المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق النظر لاجنبي
الا قدمها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة
قال للحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في
الخانية الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة
وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة فيها وعورة خارجها انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي هما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة كبطنهما في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح انه روي عن ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة واختيار
الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فيها لا خارجها [illegible] الاول هو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة في ابدائه وما اشعر المسترسل اي النازل عن رسها فقد قال الفقيه ابو الليث رح ان كشف
ربع المسترسل شعرت صلوته لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح
كذا في اكثر الفتاوى وفي المضمرات شعر المرأة ما على رأسها عورة واما المسترسل

ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع وقال في الفتاوى
الخانية المعتبر في فساد الصلوة انكشاف فوق الاذنين من الشعر لا
ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه
صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح و
امّا الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر
كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده
او ربع الانثيين بفردهما يمنع جوازها وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد
وهو الصحيح واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا
يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تتم لساقها لانهما عضو مستقل
فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تفسد صلوتها عندهما وان كان
المكشوف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تفسد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لاقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقالا ابو يوسف وانكشاف
ما دون الضعف لا يمنع جوازها وعنه في انكشاف الضفيرة ان كانت رقيقة لا يمنع لانه
ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فلا يعفى والحكم في الشعر المسترسل
من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ منها و
الرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لـ

المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات ولكن ذكر في
غيرها وذكر الكرخي ره ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاولى هو
الاصح لان حلقة الدبر عضو منفرد بها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الحادث
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا ينبغي
قول الكرخي ره ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر تابعها واما الذكر المرأة فان
كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الذكر تبع للصدر
فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالذكر
ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل ح يمنع الزائد
وكذا ما بين السوءة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة الحلواني
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لو كان البشرة لا يحصل به ستر العورة
فلا يجوز صلوته معه وهو طاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان
من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر
المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ
ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض
لان المعتبر في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو
انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن

الاكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ
ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها واما العورة من الامة
فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك ومنه ما على البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة
باجماع الائمة لانها محل الخدمة والامهة لابتلائي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت في اثنا
مكشوفة الراس ونحوه فستورته بعمل قليل قبل ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن
في الخانية لو صلت الامة وراسها مكشوفة جازت صلوتها بالاتفاق وفي فتاوى قاضيخان
الامة لو صلت وصدرها وثديها مكشوفة ان لا يجوز عند اكثر المشايخ وان انكشف عضو
عورة فيها فستره من غير مكث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا
كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد معه
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدي به ركنا بينه وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
العضو فسدت صلوته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ره خلافا لمحمد ره وكذا اذا وقع الرجل الصلبي
للمراهقة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او وقع نجاسة ثم القى اي تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند
ابي يوسف ره خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف ره وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعضها وجب استعماله
ان قل وتقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي حتى الرأس ولو كان ما يستر به من الحشيش

ونحوه وجب لستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ يعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخيط عليه ثوبا فيه شعر وهو معه فيقدر ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بين تشتهى ان يصير الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله الفقراء في عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة تنكشف شيء من فخذها ومن ساقها ما يمنع جوازها ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها و لو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي يكون وجهه مقابل العين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على خبر من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بالبيت او حائل الا ترى انه لو كان غائبا فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مجازها ومن كان غائبا عنها فرضها جهة الكعبة اي يتوجه الى الجهة التي هي فيها وقال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني رحمه الله فرض الغائب اصابة عينها و ثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمها للغائب كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط

هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمها للغائب كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط

ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشائخ يقول امكان
ب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
راء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصوم فكما قال الفضلي
ن واجتماع الاراء فيها غالبا وقبله اهل المشرق هي جهة المغرب
ن غير احتياج الى انحراف وفيه اشارة الى الخلاف فانه
هن انحراف من يظن انه ليس بسبب [illegible] ذكر في اصل
ة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغربها الشتاء
ن سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها
عليها الصلوة والسلام القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء
ن صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان في
القبلة ينبغي المصلي ان يجعله القبلة على حاجبه الايسر في
ين ومغرب الشتاء على يساره قدر الثلث يعني ينظر الى اقصى يوم
شمس في الصيف ثم يعود ثم ينظر في اقصر يوم من المغرب الشتوي الذي تغرب
ينهما يترك على يمينه قدر الثلثين وعلى يساره قدر الثلث لان
فان توجه الى جهة خارجة عن حد المغربين لا بصوب والبلد ما قابل
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس و
با موضع لا يقدر معه على التوجه الى القبلة ليس معه احد يوجه اليها
على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة المغرب
كذ الوكان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة
لي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا

صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على
الركوب ويخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل
الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في
كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه وان لم يكن الطين مما
يفوض فيه الرحل لكن الارض مبتلة لزم النزول لذكره في الخلاصة والنافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي
جهة توجهه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح
وتكره وعند ابي يوسف رح لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح قدر ما يبتنى فيه المسافر القصر لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم خرج
يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن
يستقبل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي رح وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسال عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو احرى والاليق من الدلائل والامارات
عنها وصلى اي الجهة التي ادّاها اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة
على جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يساله ولا ان يستخبر الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده
او بالقرب منه محموله فانه يجب عليه ان يسالهم عنها فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطا و
هو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها مسارعا وكان اهل مسجد

قباء كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل فلو ان متحريا وقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري
يقينا وان اصاب وكذلك لو علم انه اصاب القبلة عندهما وعن ابي حنيفة رحمه
الله يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لا يعيد هو لانه لا يعيدها الى
الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة وهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رضي الله عنه
وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في ثوب النجس
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة واما الصلوة في الثوب النجس والى غير
القبلة لا يكفر كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
صلى بلا تحري لا يجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يبني لما تقدم له من الدليل
وهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ظن علم بالاباحة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء
قيل يتوخى وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة في
محضرته من يسأل عنها اي من اهل ذلك المكان فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل ولكن الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته
فلا ولو كان في محضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه

لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر ولو سال من يخبره من اهل ذلك
المكان فلم يجزه من يخبره حتى يتحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي تحرى اليها
يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعتين او اكثر ثم
تحرى ثم شك وهو في الصلوة وتحرى وقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وقع حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في المحيط والفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله حتى ما مضى واختلفا لمتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى
الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه هذا
كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها واما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك او تحرى ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا
او كان اكثر رايه فعليه الاعادة وذكر في التاتارخانية ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم
يبوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس قبلته
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا ان الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعة فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سالته عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في
الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله لانس رضي الله عنه اياك و
الالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول
عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح

لان استدباره لم يكن للرخص بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخ و ج
من المسجد تفسد صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد
كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه عنه وهذا اذا لم يكن اماما و
استخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاستخلاف في غير محله منافٍ كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم
سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا او ظن الماسح على الخفين ان مدة تمت فانصرف
ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج منه لان انصرافه على قصد الرخص لا على قصد البناء
بخلاف الذي يظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في حق سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب
خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فقدر ما لو تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
فرع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن
صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيثما توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالقرب متخالفين في الجهات ان صلاة منفردين جازت
صلاة الكل وان صلوا بجماعة تم صلوة من خالف امامه حالما بها حال الصلوة جازت صلوة
غيره ان لم يعلم امامه خلف قوم صلوا متحيرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح
صلوته بان يستدير بلا نية منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له خطاء الامام ان

القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه لانه كان
منتما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل مخرب بنى
محله فاقتدى اخر بالخربي ان صاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط
ولو صلى الاعمى بكعبة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت
الشروع من بيانه فلم يبال لعلم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي ناحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يمتد طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه السلام
لا يمنعكم عن سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
قال في المحيط اما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض طولا في جهة اي ناحية واحدة ثم يتلاشى
اي يضمحل شيئا فشيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا مجمع عليه
واما الفجر الصادق وهو ان يرتفع البياض بناحية واحدة ولم يتلاشى بل يعترض في الافق
واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واختلفوا في الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس وهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب الغنابي عن محمد رح اذا
طلعت الشمس قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة والا فلا كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان

وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة ره اذا صار ظل كل شئ مثليه
سوى فئ الزوال اي سوى الفئ الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا ايضا وهو
قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابي حنيفة رض من
رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشائخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا
يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في
الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار
ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي في
اول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغيب الشفق اي الجزء الذي يعقب
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الخالص الذي في الافق الكائن بعد
الحمرة التي تكون في الافق عنده وقالا اي ابو يوسف ومحمد ره وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ره ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشائخ من افتى برواية اسد بن عمرو ره الموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا نساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين كما قر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني واول
وقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عنده وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عنده لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلم

هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا نسيانا كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب واما لو وقع ذلك بلا قصد صح عندنا حتى لو ان رجلا صلى العشاء بثوب نجس ثم توضأ وصلى الوتر بثوب طاهر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عندنا خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونها كما في المسئلة التي وردت فتوى في نمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في الدنيا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبانتي ظهير الدين المرغيناني وردت هذه الفتوى اليهم من بلدة بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فنصر لما ذهب اليه الستة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ ابي بكر سيف السنة ابي القاسم الحكيم فافتى بخلاف الوجوب فبلغ جوابه الحلواني رح فارسل من يسأله في عامة مجامع خوارزم ما تقول فيمن لم يقطع عن الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم نرى نصف دية قال ثلث دية قال كذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني رح جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدئ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروج الوقت ثم استحباب الاسفار عندنا عام في كل السنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس جاعلا قوله تبعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف فان حر جهنم من فار جهنم لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تاخيرها في الشتاء

ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره
ان يؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لان عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صاد
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل
المغرب في كل الازمنة الا يوم غيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى
الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه يبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه اخرها حتى بدت نجم فاعتق وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية
يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة وعنه لا يكره في رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والمكث على الاكل ونحوها ويكره
التاخير قليلا وفي التاخير تطويل القراءة خلافا انتهى وتاخير صلوة العشاء الى
ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او
نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح و
تاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى
تقليل الجماعة واما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل لمن كان
لا يثق بالانتباه او نتر قبل النوم واذا كان لا يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير
عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي تشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد
من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب فالمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها
لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم

الرفع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رح
انه خير في الكل للاحتياط الا بر انه لا يجوز الاداء بعد الوقت وقبله كذا في الهداية
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل
قليلا عن الوقت المعتاد كذا في المحيط ليلا تفضل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن
ابي حنيفة رح التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما
الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما
لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اي ثلث اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض و
التطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمتنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه
والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدي ناقصة وفي التطوع لا يمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وغروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه
يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على
حقوق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف رح هي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت وتليت في وقت غير
مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا او صلوة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الاوقات الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة

تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لما نع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخرى من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وما بعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لانه تنفل قبل اداء المغرب مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم ان يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى فكره السروجي وعزاه الى الخفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصغير ان كان الامام في الكبير وبالعكس لو خلف استطوانة فان كان قد شرع

في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين انكان تحية المسجد او نفلا مطلقا وانكانت سنة الجمعة قبل يقطع على رأس
الركعتين قيل يتمها اربعا وقال المرغيناني ره وهو الصحيح وهو اختيار حسام الدين
الشهيد ره وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وانكان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي
انه رجع اليه بعدها كان يفتي بالاول واليه مال الشرخسي ره والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه الاوجه ولم يبن كرفي النوادر ما اذا قام الامام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضي ركعتين وقال ابوبكر
محمد بن الفضل ره يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح
ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة
الاستسقاء وكذا عند خطبة الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل
لو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد
اساء واثم لخالفته النهي ومع هذا لا شئ عليه اي ليس اعادة ما صلى لانه
اتى بها كما وجبت عليه ولو شرع النافلة في اوقتين اي بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء فقد علم
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة
وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه اولى في الوقتين ولو افتتح

النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد
العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو
قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا
الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو فسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقت وله
يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير
شارعا في الفريضة ولا يصير فسادا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في
ذلك لانه وان سلم انه لا يصير فسادا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس على كل حال فهي عنيت بالسنة هو كما سنة
فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم
قام بعد طلوعه فصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوتهما تين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي
صاحبيه وهو اي قولهما احد الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية بناء على ان النية
بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروي الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في التحفة لو صلى ركعتين على
ظن انه اي لشان لم تطلع الفجر وقد تبين بعد ذلك انه كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه
تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة اي يحل هذا هو
المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة

فاذا عجز عن النظر اليه يباح وقيل يديه الى قفاه على صدره وينظر فان لم ير الفرض
حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايس لا قوال ولو طلعت الشمس المصلي في خلال
اي في اثناء صلوة الفجر تفسد لوقة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض النقصان الكمال
على ما وجب بالسبب ناقص وقد حققناه في الشرح والشرط السادس فهو النية
وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية
الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح خلاف
اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان
التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صدر الائمة ومن تابعه وهو
الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا
يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح
نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي لسنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون
خارجا من الخلاف على ما قالوا اي المتقدمون والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان
ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
ولكن اينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط المعينين اتفاقا ولا يكفي
مطلق النية ولكن اجميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع

وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا
تتميز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم ينو في نية
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض وفرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم تتغير انه ظهر وغيره ولم يكن الوقت قد
خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر الخصاف انه لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز ما صلى بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي
اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها نادبا ولا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض و
تبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح نادبا العصر او التطوع بتكبيرة اخرى
يتعلق بافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيها كبرنا وبالله وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي بمكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة
منفردا فكبر وينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبرنا وبالله
من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم المغايرة بما
شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له ويجزيه اي يكتفي بتلك الركعة لعدم

بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ومؤداة معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فتكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب الترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر رح واما المقتدي فينوي الاقتداء فقط ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يبين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض مذكرا ضيفان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام صلوة الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي

ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه بشرطية الاقتداء في
صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة
الامام وان لم تحضر نيته الاقتداء لقيامه الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
والاصح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ره ينبغي ان يزيد فيقول نويت
الشروع في صلوة الامام واقتديت به بعد ذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عرض تردد
الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند
البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ذلك الامام عرو صح الاقتداء على الاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته
تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء يزيد ثم تبين
انه اذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول
نوى اقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير شارعا مقتديا يصلي كذا ذكره في المحيط وهو فوطما وعند بعضهم افضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام
ولو نوى الاقتداء في الصلوة حين وقف الامام مرموقفا الامامة جاز عند اكثر
المشائخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو الحال ان الامام
لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال

في صلوة من ليس بصلوة ومن صلى سنين ولم يعرف السنة او النافلة من الفريضة
وانما هو يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض والا فلا وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يبن الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك
السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد انكان في صلوة لا سنة قبلها
كالمغرب صحت صلوة المقتدي وانكان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح
صلوة المقتدي وانكان الوحل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا
الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت
بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وقد خرج مما ذكره
بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هذا سهو ايضا اي كما كان نية ظهر الوقت
بعد خروج الوقت سهوا كان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر
اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثا اي يظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه تبين ان ذلك الظهر من
يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه ظهر يوم الخميس فالغلط انما هو
في تعيين الوقت لا في الظهر وتعيين اليوم ليس بشرط اي اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضره اذا حصل تعيين الفرض فلو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي
عليه يظن انها سنتية اي من صلى يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة

تي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر الاحد مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
لا يجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى
اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها
احدية فاذا هي سبتية تصح لانه اضافها الى الوقت بعد وقت وجوبها والمستحب
في النية ان ينوي ويقصد بقلبه المصلي ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختاره صاحب الهداية وغيره وقبل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب لا اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان
يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع والاحوط فيها ان حتى
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير الامام وخالطا له اي يكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عندنا
كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الحالة ان
كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا
فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته وهذا هو المراد بما
روي عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او الجمعة الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكانها لم تحضره النية جاز بتلك
تلك النية ومثله عن الشيخين فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة

في ظاهر الرواية خلافا للكرخي به فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرايض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض المتفق
عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام مع القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة
قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا للمالكيه فانها سنة عنده واما الخروج من
الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عنده خلافا لهما وتظهر
فائدته في المسائل الاثنى عشرية على ما سياتي انشاء الله تعالى ودليل فرضيته
انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل
الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند
ابي يوسف ره والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره اي صلبه في الركوع والسجود في المتن
صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه الى الله اكبر وخالف فيه

من

مالك واحمد رحمه الله الكبير او الله اكبر وخالفهما الشافعي رحمه الله ثم عند بعضهم
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدال غيره وقالا ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير الذكور من اسماء الله تعالى مما
التي لا يشاركه فيها احد كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعلام الغيوب والقادر على كل شيء
والرحيم بعباده اجزاه عندهما ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر و
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال
بالله يصح افتتاحه لان ذات الله تعالى يراد به التعظيم والتضرع خلافا للكوفيين في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال اللهم زوجني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه عن السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصير شارعا وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى في الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى البلخي انتهى
ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله فقط في رواية الحسن رحمه الله
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد رحمه الله وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان
قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال
ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشاع والاول

اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي لرخوة كما ينطق به العبد وانت
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين
انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا
بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
المصور ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في ثناياها عند اكثر المشائخ ولا يصير شارعا به
في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان
كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا استفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقف
ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا في ظاهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع
قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي لمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط فلا يقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ثم فرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام
ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه
اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف رحمه والاول قول محمد رحمه ولو انه اي الذي كبر قبل امام كبر
بعدها كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير
شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير ان صح شروعه في صلوة نفسه

والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند من زنيه
مسارعته الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي تكبيرة
الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح والاختلاف في الفضيلة واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام تابعه
او بعده يحكم باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك
فانه اي التكبير والشروع يجزيه حملا لامره على الصلوح والافضل ان يكبر ثانيا ليزيل
الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان
كان يقدر الا انه يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا
على عصا او خادم قال الحلواي رحمه الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام
لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم
يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فقال
صل على الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاومئ برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون

صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا كذا ذكره في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بما ايما جاز اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه ووساده ليمكنه الايماء بالراس فان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه ووجهه متوجه الى القبلة واومى بهما جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زال عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يومي بعينه وبحاجبيه ولا بقلبه وعن زفر رحمه الله يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رحمه الله ثم اذا برء اي زال عجزه عن الايماء بالراس قدر عليه نظرا ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة وقال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زال عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برء وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة انما تتحقق

الساعات عند بحنيفة رحه فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رح من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي حنيفة رح ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد رح ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فانه كان يفيق ولا فاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند الشيخين وعند محمد رح لا يلزم وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لا يقدر ان يركع ويسجد لزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع لكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه ان يلزمه القعود وليس كذلك بل مخير انشاء ومى قائما وانشاء قاعدا فلو قال له ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب لان الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي رح انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة فسبيل اذا صلى بالركوع والسجود ان يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة ملس

اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل او ان جلس اي وان صلى جالسا بركوع وسجود
لانسيل الجراحة ولا يسلسل البول فانه يصلي جالسا بركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك
وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدوا العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكرنا من التفصيل ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا
واما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما
والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا حان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا
ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فيها وفي رواية عن محمد رحمه عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء ويقبل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كما في
الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج
راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت

راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومئ ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لانها لا تسقط عنها ما لم يخرج
اكثر الولد بخروج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يضيء و
يتيمم فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز ترك الصلوة
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان وانظر ايها العاقل تاملا في هذه المسائل التي بينها
الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
واويلاه هي كلمة تفجع معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها
اي لتاركك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة ايلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن وقتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل ضلالا قال الحسن ره عذابا طويلا وقال ابن
عباس رضي الله عنه شرا وقيل هو واد في النار اشد حرا وابعدها قعرا في بئر يقال
له الهبهب وقيل بار في جهنم تسيل اليها الصديد والقيح كذا في باب المفاسير وعن النبي
عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح اعلى الصحيح بعذر صلى تاما فحدث به
في اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود فيتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر عليهما او يومئ قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان
قد صلى ركعة من صلوته قاعدا يركع ويسجد ثم صح من ذلك المرض في اثنائها

وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي الشيخين وقال محمد ره يستقبلها لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر عليهما قاعدا او قائما استانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز وكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وعليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام واستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مما مر في المريض وافتتح التطوع قائما ثم اعيي اي تعب فلا باس له ان يتوكاء اي يعتمد على عصا او على اسطوانة او على حائط ونحو ذلك ويقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا فلا يكره واما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة ره واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية واما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوازل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة ره وابي يوسف ره صلوة التطوع عليها بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ولا بأس بان يتنفل راكبا او ماشيا مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء خلافا لمالك ره فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الجنازة عن محمد ره وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف ره انها يجوز في المصر بلا كراهة وعن محمد ره يجوز معها وكلا يجوز عند ابي حنيفة ره فاذكره المصنف ره يعني قوله للمقيم عنده على الاطلاق غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل

تيممها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ بنى وتيمم
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا ينبغي وعن ابي يوسف ره ليستقبل فيهما و
كذا عن محمد ره وعن نفر ره بنى فيهما واما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاذن
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع والطين فاذا خاف على نفسه او ابته من
سبع او لص او كان في طين يغيب لو جف فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة المرض وبطؤ برؤه جاز له الايماء وبالفرض عليها واقفة استقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول وكان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بتعب ولا تلزم الاعادة عند زفر الا في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء كما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهرها او سجد على سرجها لا يجوز ذلك
السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة عليها شرعت بالايماء ولو كانت على سرجها
نجاسة كثيرة او في كابيتها انها لا تمنع جواز الصلوة على الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة او نحرفت دابته عنها وهو
فيها لا يجوز صلوته ذكرها الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من
الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة عليها كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا بعذر والواجبات والمنذور بها كالفرض بالشروع وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض بالسنن

الرواتب كسائر النوافل وعن ابي حنيفة رح انه بين السنة الفجر ولا تصلى عليها
بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفريضة في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده
وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب فالغالب كالمحقق والقيام
افضل عنده وكن الخروج من السفينة والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف
في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة اما كانت تضطرب شديدا وان لم تكن الا اضطرب
شديدا وكانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها
حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر وهي كالدابة انتهى والله
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على
الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وان لم يسمع نفسه فليس بقراءة بل هي تحريك فان صح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي رح وقيل اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار
الكرخي رح وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني رح الاصح انه لا يجوز
ما لم يسمع اذنه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق والطلاق والعتق
والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة تلاوته ونحو ذلك لا يصح
عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع
ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا يفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
[illegible]

ذوات الثلثة كالمغرب فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي ره القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك ره في الاكثر وعند زفر ره في ركعة واحدة و
عند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في
الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي ره وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا وليسجد للسهو وان كان ساهيا لان تعيين القراءة في
الاوليين واجب اذا قرء في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات
وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح
افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة
ره انها واجبة في الاخريين يجب بسجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة
شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض
قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر هذا عند ابي حنيفة ره في ظاهر الروايات عنه في وقتنا هذا لغلبة
الفساق ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئه نحو ثم نظر وعندهما هي وان كانت
ثلث اايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وان كانت طويلة مقدار ثلث ايات قصار
ذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او
حرف واحد
عن فان كل حرف منها اية عند بعض القراء وقد اختلف المشائخ فيه اي في كونه مجزئا عن الفرض او لا

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخره فقرأ البعض اي يضف منها في ركعة
والبعض الاخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قوله وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث ايات قصار والذي لا
يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار ثلاث الا اية عنده اي عند ابي حنيفة رح
وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كررها مرتين او اكثر فلا
يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع
وهو طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال
وان طاطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم ينحن اي لم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان
كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه و
ان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاطا راسه مع ميل منكبيه لا يجوز ركوعه
لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووضع تكبيره وهو
اي في الحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروع صلاته
الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدبته الى الركوع
يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام وائتم به في ركعته بعدما سجد الامام لتلك الركعته
سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة
الاولى فركع وحده وسجد سجدتين معه لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك
الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد الصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع
الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه ذلك الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام

ومضى على صلوته فسدت صلوته فوجب على المصلى اعادة الركوع الاولى وان
ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي اجزى المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر وه
واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من
الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد تكبيرة حتى
ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب فانه لا يصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عندها خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر الشراح في
شرح الاتيتجا انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكنه مقدار ذلك لا يجوز ركوعه عندهما وقال ابو
يقول ابي مطيع البلخي رحمه بفرضية التسبيحات الثلاث فيهما حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر
الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى في تسبيحات الركوع والسجود الثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع
لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد من الادنى ما يحصل به السنة ولهذا
كره النقص عن الثلاث فاذا كان الثلاث ادنى والمستحب الا بتارنا سب ان يكون
الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار وامام الامام فلا يزيد
على الثلاث الا برضاء الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة
تادى بوضع الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على
نهاية الركوع مع الخرور على حد القيام والكمال فيه وضع
الجبهة والانف والقدمين باليدين والركبتين لقوله عليه السلام

أمرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
والانف داخل الجبهة لان عظمها واحد فان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع
فلكن ان كان ذلك من غير عذر يكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد مكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره انكان بغير عذر عندهما وقالا لا
يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وفي
الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب يدل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن
ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة رح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز فلم يجز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض
العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عند وجود
العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب ليس
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رح فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام الاحمد للحديث المتقدم لنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز ولو
وضع احدهما جاز ويكره كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترجماشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عند على ما قررناه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او
وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم
منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا

فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس
عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان
به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرد عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ابتداء وفي الزاهدي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل للازدحام وهو ذلك الرجل ساجد على ظهره
في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده لامكان الحاجة في الجملة وان سجد على ظهر رجل يسير في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة عند علمائنا
والجواز مخصوص بعند الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي علو من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد الى بيض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا دارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي دوار او سجد
على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واحد ايضا فان
عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما انفصل عما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد

ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية
يجوز وصححه المرغيناني في ليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق
ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز و
الكلام كله انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبيرون من قدامي اي تعلمون منا ثم
تعلمون ناهلي تدلون على ابي حنيفة بلادكم فقال نعم قال يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز
على الخرقة فالحاصل ان الكراهة في السجود على شيء مما نبت على الارض خلقة او الباس رحمه منها
ليس من جنس الارض كالجلد والنخ والمنسوج من قطن او كتان فان مذهب يكره السجود على ذلك
والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر واما غير الكف فلو سجد على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الجبهة الى الهواء يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط
لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره و
ان كان لدفعه عن وجهه بجبهته مع عدم المضرة فانه يكره ومن صلى على قباء ونحوه يجعل
موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
فان لم يلتبد بان يكبس حتى تداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد جمعه اي صلابة جرمه لا يجوز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده جاز سجوده
عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالثقل
ان يجد حجمه جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف

ونحوه وان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش
والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي الى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الدخن او على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لما سنبلها ولزانقها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء
التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض
لخشونة ودحاوة في اجسامها واما الارز ونحوه من الحبوب والمعلوج وشبهه من
المنقوش اذا كان شئ منها في الجوانق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل في الجوانق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة
الارض يجوز والا فلا كذا ذكره في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من اصل
الى اصل الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف ان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادس من الفرائض
القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة
هو القعدة مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله
عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك على التمام بالحد الذي
اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات
لعبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيتها
اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا ويضم سادسة عندهما واما عند محمد رح

فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او
ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداءه به كاقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير رباعا باقتدائه
في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر انه صلى بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اي زالت فرضية القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما
سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه في وقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها
كما اذا قرء فيها نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة و
الركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احد المسئلتين المختلف
فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق

لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
ره يتوضا ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه مفرضا بقي عليه من
فرائضها حتى لو لم يتوضا ويخرج من صنعه تبطل صلوته ويبتني على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما اثنى عشر مسائل
تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا راى الماء قدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الماء في هذه الحالة وهذه ان امة
قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد
قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل كثير بحيث ان من راه لا يظنه
خارج الصلوة قيد بالاخير لانه لو خلعه بعمل كثير لا يبقى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلي اميا فتعلم سورة من القرآن بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او لها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يبقى الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على
الركوع والسجود فقدر عليهما بعد القعود قدر التشهد وتذكر المصلي في هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو ضيق الوقت او حدث الامام القارئ في هذه الحالة
فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتى استوعبت الصلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى خرج وقت العصر في هذه المسائل الاثني عشرية فسدت صلوته عندهما خرج بعمله او بغير عمله

فقد اتمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام تحقيقه في الشرح وقد نبه على هذه
المسائل لو صلى بالنجاسة لفقدها يزيلها ثم بعدها قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل
وقت من الثلثة وتحقق فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه
الحالة فلم تستر على الفور والثامن من الفرائض هو الثاني من المختلف فيهما تعديل
الاركان فانه عند ابي يوسف رح والشافعي رح فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
اولا ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض ومثل محمد رح عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رح وعن
السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال وعن
المشائخ من قال لا يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة ادیت مع الكراهة التحريمية
يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني كما برقاله ابن الهمام في شرح الهداية
وكذا الطمأنينة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما كلها فرائض
عند ابي يوسف رح وعندهما هي سنن على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما وقوله
عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه
ما ذكره قاضيخان في ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته عند العلمائين وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الامام في شرحه لتعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عندها وعند ابي يوسف والشافعي رح فريضة فيمكث فيهما وفي القومة حتى يطمئن كل عضو
منها وهو الواجب عند الطرفين حتى لو تركهما او شيئا منهما ساهيا يلزمه السهو ولو تركها

عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
التوقيت ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا في التتارخانية
وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات من جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قرائتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين
القراءة المفروضتين في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار بالفاتحة فيها
اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب بان تكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فكما تكره انكان عامدا وجب سجود السهو
لو سهى لخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة واما الزيادة على الركعتين الاوليين
فتفسيرها اي تفسير الفاتحة ان يقدم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الايات التي تعدل السورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا وهو سنة عندالائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة في الجهرية
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية لنا واجبة في القعدتين ومن الواجبات القنوت في الوتر ومنها
سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة اعني اذا تليت في الصلوة حتى لو نسيها حتى
السهو ومنها سجدة السهو لانجبر لما وقع من الخلل فيها كما لا يخفى وهذا واجب منها تكبيرات
العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد بالتكبيرات الزوائد والا فالتكبيرة

الاحرام فرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره
واجب لقتاله بالواجب هي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى
الفرض بغير مكث الذي بعده فانه واجب حتى لو اخر كما اذا ركع ركوعين يجب سجود
السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات وقعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام وتخوذ لك مما يتخلل فيه بين
الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل
الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج منها بلفظ السلام واجبان ايضا
ولم يذكرهما المصنف واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه
عند التكبير وهو ادب ليس بفرض في شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون
الرفع مع التكبير ابتداءه عند ابتدائه وانتهاءه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتمد اختيار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا
وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر اثم لا ان تركه احيانا والسنة ان
يرفع الرجل يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف
ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد
منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركهما على
العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها

وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذو اذنيها بحيث يكون راس الاصابع حذاء منكبيها لانه استرلها فقيل هذا
في حق الحرة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المراة كالرجل
الصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عندهما وعندهما يكبر بعد تكبيرة
الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك رح لما روي انه عليه السلام كان يأخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع الوضع القبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ وسط
الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي رح على الصدر
رواية عن مالك واحمد رح والمراة تضع تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل
قيام فيه ذكر مسنون عندهما وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء
القنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين
العيدين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان زاد بعد
قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به ولم ينكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة وقيل يقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف رح ثم صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي رحمه الله يقتصر عليه ثم في اول روايتين عن ابي يوسف رح يقول
التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعده وعندهما يقول التوجيه انشاء قبل الافتتاح

ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعدها قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا
يفصل بينها والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية
فتكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظ عند صاحب الهداية استعين بالله الخ وهو
ما اختاره الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان
يستأنفها واما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان
يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي الجديدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعندهما
التعوذ تبع للقراءة فكل من نفر لها يأتي به لان شرعيتهما بالآية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا يأتي به عندهما لانه بعد مفارقة الامام لا يتحمل قراءته وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق منه يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من ان يتعوذ مرتين لاختيار صاحب الخلاصة وفي
غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط فلم يذكر المصنف قول الطرفين بل
اقتصر على قول ابي يوسف كأنه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار وهو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب وفي بعض النسخ المتعوذ
عند افتتاح الصلوة لا غير ولو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ في

واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية فقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
وكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالستمع مراعات لامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في
السورة يثني بالاختلاف عند ابي يوسف وهو لا عند محمد وهكذا ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته
ظاهر الامر والامر في صلوة الجمعة والعيد بن قيد بهما بناء على غالب البعد عن الامام يقع
فيهما اذا كان المقتدي في حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة و
الذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في رأيه الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شئ من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين وهذا هو القياس
والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع وينابع الامام ويترك
الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في التحلل الاول
ان غلب على ظنه ادراكهما اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكبيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بما
زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا اتيتم الى الصلوة ونحن في السجدة
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال ان
سكن ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة سواء قدر على التسبيح

او لم يقيد راي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط ظهور المشاركة
في جزء من الركن ولن قل ادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع و
ان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر و يقعد من غير ثناء
وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود و
لا يتعوذ الا بعد الثناء لانه للمتوارث وان كبر و تعوذ و سمى لثناء لا يعيد لكن الاكبر و
بداء بالقراءة نسي الثناء و التعوذ و التسمية لفوات محلها لا سهو عليه لانها سنن و لا سهو بتركها
بل تبرك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها في التسمية في
اول كل ركعة يقرء فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره ويثنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل
بين السور وليست جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي ره
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة ره انه
ياتي بها في اول ركعة منها والصحيح انه ياتي بها اول كل ركعة يقرء فيها احتياطا لان
اكثر المشائخ على هذا ذكروه في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا
وعند احمد ره خلافا للشافعي ره فانه عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في
الشرح واما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي
بها اي مخافة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة ره لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافة وكذا عند
ابي يوسف ره وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا لم تقارنها القراءة لانه يجهر بها لئلا يجمع
بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة وعن محمد ره ياتي بها اذا خافت ثم بعد التسمية
يقرء الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم

ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ويخفونها لما
الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرء معها اية قصيرة او اثنتين قصيرتين لم يخرج عن حد
الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرء ثلث ايات قصارا وكانت الاية او
الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في
حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيهة والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاولى ويستحب المستحب
اي السنة على ثلاثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ومقدارا قصر سورة من اي محل
تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فم يقرء في صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرء في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرء بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وفي اذا خاف فوت الوقت يقوم قدر ما لا تفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرء في صلوة
الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية
وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عليه السلام
كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه يصلي فيها
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالراعنين

بآية وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليل قصارًا فاربعين وان كان طوالًا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طوال الايي وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اي مثل ما يقرأ فى الفجر او يقرء فيها دونه اي دون ما يقرأ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعول به وفى الاختيار يقرء فى الظهر ثلثين اية يعني فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى ويقرأ فى العصر والعشا كذلك اي ما دون ما يقرء فى الفجر واحدة وعن النبي عليه السلام انه كان يقرء فى العشا والتين والزيتون قال القدوري يقرأ فى الفجر اي كل ركعة بطوال المفصل اي سورة من طوال المفصل وفى الظهر كذلك والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل واما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القصار ويقرء فى الفجر فى الركعتين اربعين وخمسين اية سوى فاتحة كذا ذكر صدر الشهيد فى كتابه وحد الاطالة فى الفجر ان يقرء فى الركعة الاولى من ثلثين الى ستين وفى الثانية من عشرين الى ثلثين كذا ذكره فى الخلاصة الفتاوى والماخوذ ان طوال المفصل من سورة الحجرات الى النبا العظيم والاوساط المفصل من سورة النبا الى سورة القدر والباقي قصار المفصل والاصح ان طوال المفصل من سورة ص الى سورة عبس والاوساط المفصل من سورة عبس الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة اذا زلزلت الارض الى آخر القرآن والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل

الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد رالاطالة
قراءة ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث
الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل نظرا
في الاولى لثلثين وفي الثانية لعشرين او لعشرين في الاولى واربعين وفي الثانية ثلث
آيات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي ركعتا ما سوى الفجر والظهر وفي قدر
القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عندهما بل تكره وقال محمد واحب الي
ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع أكانت تلك الاطالة بثلث آيات
او فيما فوقها وان كانت آية او آيتين لانكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما
اطول آية وفي القنية لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة لان يكره الاولى بثلث آيات
والثانية تسبيح وتكرار الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرء في الاولى من الجمعة
سبح اسم وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فاراد الثانية على الاولى بسبع لكن التسبيح في
السور الطوال ليس بردون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع تمام اقل من ضعفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى
عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رح في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا واما في السنن ونوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة بنية الظهر الا اذا كان

ما يقرأ فيها مرويا عنه عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رضوان الله عليهم فاذا اراد
يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره انشاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ
من القراءة يخر راكعا يكبر وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
رح انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا
للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخ ويكون الفراغ
منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا
تم القراءة حالة الخ ولا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الصحيح لان
النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه مفرجا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وينبغي لها
وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم و
لا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وان عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا
يقنعه وليس احد الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال واما
المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وضعا ولا تنحي ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدي وتقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك
ذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه
السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد

فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر على التسبيح على مرة
واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
او الاختصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان
تسبيح الركوع والسجود ركن حتى لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح وغيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي
التطويل المذكور سبب لتنفير القوم عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه بل
حرام ان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا
يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين
فيه ولم اطال الامام الركوع لادراك الجاي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل انكان لا يعرف الجاي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى مما لو اطال
الركوع عند مجئ الجاي تقربا لله تعالى من غير ان يحتاج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله
الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجاي يطيل التسبيح بان ينتهي
في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام
الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده فقط و
ان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او
اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد واخصليتها على ترتيبها
كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه لقوله ع اذا قال الامام سمع الله

لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عنده وصحح في المحيط عندهما يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى ولما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد بناء على قولهما اي قول صاحبيه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المصنف رح وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شئ من الروايات لا عنهما ولا عنه ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم فتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء او التعوذ في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم بقول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند ابي حفص الفضلي رح يرسل في جميع ذلك اختيارا عنه لقول محمد رح وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرة منتصبا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداء مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه سجدتين وقوله ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير للسجود وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لمار وي انه

عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في
حق الرجل واما المراة فانها تخفض اي تستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها هذا
تفسير الانخفاض لانه استرطها وهو قول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويوتر ويختم على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد متوركا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد الثانية
ومعنى التكبير عند الانتقالات الكبر عادة اكبر من ان تؤدى حقه بهذا العقد بل اعظم كما قالت
الملئكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى نهضا فيقوم ولم
يقعد ثم سجد الثانية نظرا لمكان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يعتد بذلك الرفع
ولا بذلك السجود الثاني وان كان الى الجلوس اقرب جاز وهو الصحيح وذكر في الملتقط انه يجزيه
ذكر في الهداية ان الاول اصح كذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب لا يعتد بها جلسة
واحدة فقيل اذا رفع قدر ما لو ركع يعتبر وهو القياس وصحح شيخ الاسلام وهو المختار لكن الاقتصار على
يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه السلام منذ حيته واذا فرغ من السجدة
الثانية نهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض من غير عذر
يعتمد على ركبتيه عند الشافعي رحمه الله ثم جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل
كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس تمام
في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول
الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي

قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي رح وفي رواية عن مالك واحمد رح يرفع
عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عندنا كالرفع
الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل باطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة
وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها وينصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابع يديه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد رح في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك رح ويضع يديه حال التشهد على
فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لاكل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي رح يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا
فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شارح الهداية انه يشير و
كذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض
البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر
ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرء الذكر
الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات
العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلعم على
حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام

كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فاذا زاد على قدر التشهد
قال بعض المشائخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة رحمه فيما روى الحسن رحمه عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة
السهو قال المصنف رحمه واكثر المشائخ على هذا القول وفي الخلاصة المختار انه يلزم
السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة على آل محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد فلا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض
ذكره في الاختيار صرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاولين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة ثم ان قرأ في الاخرين
يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله
عليه السلام فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة في الاخريين يجب عليه سجدتا السهو قوله عن
ابي يوسف رحمه لتاخير الركوع عن محله وفي ظاهر الرواية عنه لا يجب عليه سجدتا السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجبا اذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيتبدأ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى
باقي بالثنا والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة وكذلك قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير
الظهر والجمعة لان كل واحد منهما صلوة على حدة وقد صرح في شرح الطحاوية للسروجي
رحمه بانه لا يصلي في التشهد الاول لكنه يستفتح اذا قام الى الثالثة كذا في الخلاصة وفيها

انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فعليه وجوب سجود السهو فقولان وتحقيق
هذه البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وتقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الاخرى اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عليه السلام وهي سنتها عندنا ... وعند الجمهور وقال الشافعي رضي فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض في العمرة وقال الطحاوي رحمه تجب كلما ذكر وقال الكرخي كما تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي فتعلم
من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف
سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره تتكرارها في مجلس واحد والتسليمة كالصلوة وقيل
يجب في كل مرة الى ثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم
الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة عليه عليه السلام والمختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وينبغي بعد الصلوة على النبي عليه السلام ان يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب عن ابن ماجة والدعوات الماثورة اي المنقولة
عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

وانت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وادع بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقعد بها الدعاء الى القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن
وليست قرآنا حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا او نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسدها واما بعد القعود الاخير
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب خروج منها بصنعه كما
لو تكلم او عمل عملا اخر نيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا وقال اللهم
ارزقني جارية فارهة مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي لو قال اللهم ارزقني الحج
فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم محمدا
فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول اللهم وارحم محمدا على ما روي في
الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
بارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وعلى ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى
ابراهيم انك حميد مجيد قال الاستاذ يكون معنى قوله وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى
الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ترحمت ولا يقول ترحمت لانه قال اولا
وارحم فلم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث على ما ان قال وترحمت لان الرواية
فيه خطأ وقال احمد قوله وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز
لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله وعلى ال ابراهيم في الحال انك حميد مجيد لان

في الاحاديث وقوله ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير وعليه الفتوى والاول المختار على
ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما
حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه السلام اي في سلام الخروج منها
سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط فخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
منها والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف على عليكم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي
الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظة خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من
معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي لشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل
مؤمن خمسا كذا في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء ومن الخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امام يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه منهم من غير تعيين عدد وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها انكان الامام عن يمينه وبخلفه اي ذا كان الامام بخلفه ينوي
في التسليمة الاولى ايضا عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وينويه في التسليمتين

وينوي به في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والا مام ينوي القوم الحفظة
التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال التورك
الى حجره وهو على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يكاد يعين
ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا تجاوز نظرها
في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة
الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا بلا فصل من المشي فمن قال يخفض
الثانية كما في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى عن الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه
سهوا فيسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز
لقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره رواه البخاري ومسلم وذهب
ان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على
الصحابة عليهم الرضوان بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون

وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصل
فان كان فانه لا يستقبل بل يحرف يمينه او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول
قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل واستقبال المصلي
المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما نوى مطلقا الا فضل فيبين عمدا و
خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا يحرف وتد بينا ه في الشرح هذا لله
من التغيير اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي انتم تطوع كالفجر والعصر وقال في الخلاصة في الصلاة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد
المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك
القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الخ فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او يحرف
يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او
يذهب الى بيت فيتطوع هذا اي هنالك في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته
والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشائخ من عين
الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي امام ما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعدها تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له
ورد معتاد يقرأ عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد
المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي من المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما و
ان شاء جاز في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة

ر قائما او من قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة عليهم الرضوان وما ذكر
بتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كره تاخير السنن
ن المكتوبة وما ذكره عن شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير
هة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه يبين من كلام
س الائمة ان المشهور عندنا قال لا باس بان يقرن بين الفريضة والسنة الا ان لفظ
باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
سنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
يه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
واخوا السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
له في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان مكثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
بير كراهة وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في
كان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كي
صفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما ياتي الشيء الذي
كره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال ويكره للمصلي ان يغطي فاه
وانفه ذكره قاضيخان الا عند غلبة التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظم فمه اي يمسكه ويمنع عن الانفتاح
ن قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
ان الشيطان يدخل فيه وان لم يقدر فلا باس به بان يضع يده او كمه على فيه
لذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه من قليل الفضلة والكسل ويكره الاعتجار
هو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عامة

اي يترك بعض العمامة تشبه المعجر الكائن للنساء ويلف حول جهة المعجر بدون
مبرز ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه اي دائر
راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهرها منه اي على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهة التشبه بها ويكره العقص اي
عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعرها على هامته
ويشد بصمع او ان يلف ذوابيه تشبيها ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة
مدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعره
حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من
جهة القفاء ويكسه اي يشده بخيط او نحوه كيلا يصيب الارض اذا سجد ويجمع
ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة واما لو فعل شيئا من ذلك
وهو فيها فسدت لانه عمل كثير ووجب الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
وراسه معقوص ويكره وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد رفعهما اي
رفع الركبة قبلهما اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا افعز
من عند فانه لا يكره ويكره ان ينقر اي المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء
الكلب هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان
ينصب يديه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وقيل ان ينصب يديه امامه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب فهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر

الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس منه لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح
لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة رحمه انها تفسد به ويكره ان
يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على
كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه على عمد يه او على صدره في القدوري شرح
مختصر الكرخي وهو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره و
الكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهة لنهي النبي عليه السلام عنه ولو صلى في قباء او مطرف بضم ميم وفتح الراء
ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان
يدخل يديه في كميه وان شد القباء ونحوه بالمنطقة احتراز عن السدل ولو لم يدخل يديه في
كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الهداية والبزازي واختار قاضيخان وعني انه يكره
وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد سدل الثوب وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه انه
كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسطى فهو مسيء يعني لو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزره ازراره لانه يشبه السدل واما اذا زرها
فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي يجعل لا كمامها خرق عند اذا
اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل اكمامه فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لان فيه شغل القلب لا فعل
المتكبرين الذين لا كمام نفوس اهل الدنيا تتم بتركه ولو ادخل اكمامه تحت منطقته زال الكراهة
لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يغيره من يمينه
من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشتمر الكم والذيل او ان يرفع كيلا

يترتب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في سراويل فقط
لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل
تغطيته اوتهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا
وخشوعا لانه المقصود منها وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك
اخذ الزينة المامور بها مطلقا في نظم وكذلك يكره ان يصلي في ثياب المهنة بكسر الباء
وبالذال المعجمة وهو ما يبتذل ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الحرفة
والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميعه بان كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة رح انه كان يلبس
احسن ثيابه فيها والمراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تشمل الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من
تحت الحلق ويربط الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطي الراس ويرسل اطرافه على الظهر والعادة
ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه ويكسره هو في الركوع لمخالفة الطبيعة المستقيمة ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل ما ليس بغرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا
كذا عن الكردري وقيل العبث اللعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه
وقيل انه من عمل قوم لوط عليه السلام وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك

بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي
ويكره ان يجعل يديه على خاصرتيه لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو
مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من
السجود عليه بان اختلف ان تفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا بل يتركها لقوله عليه السلام لا
تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع فجلوسا الا
من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام
كان رجل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر رضي الله عنه وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه
السلام عنه في الصلوة لانه تشبه باليهود ويكره ان يلتفت يمينا او شمالا
لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان بموق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على
كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود ولكن ان يستقر جبهته على الارض اما
اذا لم يستقر لا يجوز صلوته وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لان لذلك الصوت وكذا لو كان
لحرف واحد بخلاف ما اذا كان لحرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما بين انشاء الله تعالى
واما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن مرة وكذا اذا منعه اللقمة عن
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على ذلك من غير ضرر يلحقه واما
واما اذا كان يحصل لمضرة او شغل قلب به فعسى لا ولى عدم ويكره ايضا ان يرد المصلي

السلام بالاشارة بيده او راسه لا بد جواب بمعنى لو حصل حقيقة تفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صالح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي وغيره مما يشغله وهو فيها لقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنحنح اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي بغير عذر وحكمه
كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لولو ونحوه هذا
اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك
عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت وتلفظ بما ليس بقران
افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع به
المبين به حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ ولخافت القراءة السنة ويكره ان يتم
القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الا ي بمد الهمزة اسم جنس واحدته اية الى اربعة
الايات او التسبيح وان يعد السورة اذا كررها فيها يعني بالعد المذكور المكروه العد بالاصابع
وهذا عنده وقالا لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشائخنا من
قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال انه يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني وره الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية
ان عد برؤس الاصابع وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره

وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيح كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكيء وهو فيها على حائط او على عصا اتكاء الا من عذر اي كأنا من غير عذر واما لو كان بعذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء او كما لو مشى لقتل الحية او العقرب على القول الصحيح هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطى ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة يمينا وشمالا يسارا اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث فيها وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رح لا يقتل القملة فيها ويدفنها تحت الحصى فقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس وقال ابو يوسف رح يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد رح اولى اذا قوته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن الشيخين على الاخذ من غير عنف القرين رح بقتل الحية والعقرب فيها لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قال بعض المشايخ اي بعضهم اذا لم يحتج الى المشي لكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال الاظهر انه لا تفصيل فيه لان رخصته كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا اذا يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاعانة ملهوف وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سلم او عرقوب

لاعانة

او حرق او نحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له اولغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجبا وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب وسنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قاصدا على قراءة سورة اخرى واما اذا لم يقصد على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة هذا اذا كان عن قصد واما ان وقع على غير قصد كما اذا قرء في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في النفل ويكره تطويل القراءة في الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في النفل الا اذا كان التطويل مرويا عنه عليه السلام قولا او فعلا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان ولو طول الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه وعندهما التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندها نعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد رحمه وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل ليس منها وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يتثم بفتح الثاء والشين هو الفصيح اي يتشوق طيبا بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده واما اذا دخلت الرائحة نفسه لغير قصد فلا وان يبزق بين يديه او تجاه البزاق نون وزان غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يمتخط بفتح التاء وضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره

ذلك اذا لم يضطر اليه واما اذا اضطر بان خرج بسعال او تخم ضروري فلا يكره
الرمي تحت قدميه ليبتدئ اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والرائحة بثوبه او مروحة بكسر الميم
وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متوالية تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كميه اي يشمره الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين
عند ظهور الكفين وهذا اذا شمر خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك واما لو
شمر فيها تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام والركوع
والسجود والتشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الآتي ان لم يضع
من عذر تمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرء القرآن في غير حالة القيام
كركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات فيها وان نقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
لخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
بالمشروعية بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد انتهائه الى حد
يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام قيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاءه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احديهما
تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر والاخرى تعطيلها اي تعطيل
الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي
ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في قعدة التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق قد غطى عينيه فمسحهما
ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع شغل القلب ما بعد السلام فلا يكره لما روي
انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله انت

الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من
النار عند ذكر اية العذاب بان يقول اللهم اجرنا من النار او ان يسال الله الرحمة عند
ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة بان يقول اللهم ارزقني جنتك ورحمتك وما اشبه ذلك وانما كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي رح واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السوال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا
باس بان يصلي الى ظهر رجل قائم او قاعد يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث وظهره الى وجه
المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي لا باس
بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلقة لانهما لم يعبدا هما
احد ولا يساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم
يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر
ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
لذي الروح للتشبه بعبادتها وان كانت التصاوير تحت قدميه لا يكره ويكره
ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف وبين يديه اي قدامه قريبا
منه او بحذائه او في مقابله وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او عنزة او
صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانها كما
وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس بحيث
اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس صلا وكان له راس مخلط بخيط نسجية عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر

اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره
ح ان تكون بين يدي المصلي وفوق راسه او نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصورة فروع لو محي وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف
قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان
الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذهما وان كانت على الازار والسترة تكرهوه ويكره التصاوير على ثوب يصلي فيه
ولم يعمل واما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به فانه مستور بثيابه وكذا لو
كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى كلام
الخلاصة ولعل المراد بقوله انكانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده
وفي قوله وانكان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على
الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الحمل وكذا لا باس بالصلوة على
السجود وساتر الفرش بضمتين جمع فراش وهو ما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش فيه
حيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة عليها بلا حائل افضل من نبت الارض كالحصير
البوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه يكره
السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل
سجوده في المسجد اي خارج المحراب يكون سجوده في الطاق اي في المحراب يكره ان يقوم
الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان
مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان
انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي وهو

لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يختصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية انما الكراهة لما فيه اذدراع بالامام ومقدار ارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل
مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده او من جذب رجلا من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب ولكن يكره للمنفرد وهو يجد
المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين بين فيصلي صلوته التي هو فيها
فيما لفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لان
عليه السلام نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير ستر
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
كالغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال في الحمام وفي المقبرة لما مر عن الحديث
ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان في الفتاوى انه اذا اعد موضع في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة وهو
فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه الاطلاق النهي
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا
قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع معد للصلوة وليس في
قبور انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرء الكلمتين او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبتدء القراءة من السورة الاخرى ولكن لو انتقل الى اية اخرى من

تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد ذلك الا ينبغي ان يتم سنتا لقراءة
فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر وهذا ان
انتقل قصدا فان انتقل عن غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود. ذكره في الخلاصة وان
لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة اولا ان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما
اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره اما منه لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد
السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع
والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا
ارتج عليه فيها ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية
اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام
ان يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسر عليه لا يحكم حفظه ولو عرض
له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى ويركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه ففرا ورده قائما
او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني رحمة الله عليه
بعدما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام اي بعدم المكث
الا هذا القدر ووردا لا ثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد الا ان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد ومنسوب الى الاعراب هم

سكان البادية من العرب يلحق بهم سكانها عن غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم
وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه احتراز عن النجاسة ولا تحقق استقبال القبلة كما ينبغي
وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزاني بناء على ان الغالب فيه
الجهل اذ ليس من يحمله على التعلم حتى لو تحقق فيه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
الاعرابي ولو تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا
لمالك رح في الفاسق اراد محمد رح بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون
العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي
الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد احتقن غائطا او بولا لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا صلوة
وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بهما يشغله اي يشغل قلبه عنها ويذهب
خشوعا يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التقويه عن الوقت حرام ولو مضى عليها اي على الصلوة بنيما
اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لاداته اياها
مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن
موجودا عند الافتتاح فان قطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون
قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره وان صلى في بيته و
قبلته الى الحمام فلا باس به لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل نجاسة فما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره وكذا في بيته

ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين عاما خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار تحوا لسترة اي العصا المركوزة
امامه والاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود ونحوها من شجرة او ادمي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا
مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره
حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والا ولى مختار السرخسي وه
ما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار
اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه
وبين حائط القبلة وقيل هو كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء
خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء
ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان القى العصا بين يديه ولم يعرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول الجوز قيل يخط
كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال العرز
وبدء المار اذا اراد ان يمر موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة
الامام ستر القوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه وفي المنية قام في اخر الصف من المسجد بينه
وبين الصف في موضع خالية قال لا بأس ان يمر بين يديه لتصل الصفوف لانه لا سقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره ان يرفع البصر الى السماء فيها فتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس وصفه قبل الامام وايضا

وبين يديه تنورًا وكانونًا موقدة بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة
الأولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود
كذا اكل ما فيه مخالفة السنة والواجب في خزانة الفقه من المنهي الحدث والهرولة للصلوة
ومن المكروه محاذاة اليدين بحذاء الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل
السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة مشدود الوسط
قيل تكره والمختار الاول واما دخوله في الصلوة وهو مشمر لكم فقيل يكره لانه كف الثوب
لا وقال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فالمكروه على هامر وتكره للصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل اذا كانت لمسلم ولم
تكن مزروعة فلا وان ابتلي بينها في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة ولكافر
في الطريق اولى والاولى لا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح او نحوه او نزف او حرق او سرقة
ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها في هذا الموضع ما ليس
فيها من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها او لها اي اول السنن الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ومن النوافل كصلوة
الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او قضاء فان صلوا فوائت متعددة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر عليهما اذا
صليت متواليتين ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته او المسافر والاذان
للمسافر فقط كما ذكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم
الجمعة فانهما مكروهان ظاهر لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه
عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيهما صوته و

يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
عندنا خلافا للثلثة رح فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد رح
يستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فتكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في روائه وفي ظاهر الرواية لا يكره اذان
كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة والتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بهما
لان المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند قوله حي على الصلوة وشمالا عند
قوله حي على الفلاح فيطوي ويستدير في المنارة اذا لم يحصل بتمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بذلك ولانه ابرد رحمنا الله وقال
انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له الكلام وهو يؤذن ويقيم ويستحب
لمؤذن في اثنائه لانه ذكر واحد لا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن
قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز له ان يؤذن
متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرارها مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور قيل لا ويستحب
اعادة الاذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل بان تكلم اثناء
الاذان او الاقامة تجب الاستيناف فكذا ان جن او اغمي عليه وسبق الحدث فذهب وتوضأ او حصر
ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو وغيره ولو تقدم فيه
موخرا يعود الى الترتيب لا يستانف ويكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وعلل الكرخي
لكن غيرهم ولا يكره التغني عندهما الا من عند تحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي

فيها فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقبل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن ان الاقامة اذان فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجلا اقام ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء او ايذاء ويكره ان يؤذن فى مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور المسلمين كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بينهما ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب بمقدار ركعتين او اربع فى كل ركعة قراءة اثنى عشرة اية ونحوها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عندهما ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم تحصل به الغاية المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قبل واجبة بالقلب وقيل الواجب الاجابة بالقدم ولها باللسان تستحب وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التثويب لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيبه لكل سامع كان مؤذن مسجد او غيره فى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع قال الاستغنى يعنى فى قراءة نفسه كان فى المسجد او كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام من قال

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته و
ارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ
سابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي باربع المذكورة من الثناء
وما بعده اما ما كان المصلي اومقتديا اومنفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على
الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني
عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه متفرجا اصابعه وهي
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى بفضا منتو جهة
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجال والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام
بعد تشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما تشبه الفاظ القرآن الآتي ذكرها
الى اثرة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة
الصلوة وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب
وقيل مستحب وقيل الخروج منها بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وتحويل
الوجه الى اليمين واليسار عند السلام وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح
ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح

ان جميعها سنة سوي ما بينا وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما
سوي ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
والم يذكره هنا مما هو مذكور في صفتها فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه ونية نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها
سنة ايضا **فصل** في النوافل وهو جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا بواجب فنعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم
ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المذكورة حتى روي عن ابي حنيفة رح
انها لا يجوز مع القعود بغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر و
الاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر ان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوي المكتوبة بني له بيت في الجنة واربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك فانشاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا ما ذكر
من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع
ايضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة وبتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح

وعندهما بتسليمتين ويتعقب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد
المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتأول انه كان للاوابين عفوا واختلفوا هل الاربع
بعد الظهر والعشاء والسنة بعد المغرب سوى الراتبة المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان ضمن ذلك وذكر

في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه و
سلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعندهما يصلي ستة السنة بعد
الجمعة ستة وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان عندنا يصلي اربعا ثم
ركعتين للخروج عن الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قبل الزوال لم يقضها
اثم ولا يصح انه لا اثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملام هذا ان واظب عليها
ولم يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى اي صلوة الضحى فقد ذكر الاختلاف فيها
اي في قدرها من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها
اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك ذنب واذا صليتها
ثمانية كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة
وروي انه عليه السلام انه قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصرا من
ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقتها المختار اذا
ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات تحريمة
واحدة وسلام واحد عندهما اي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل في صلوة

الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي رح الافضل في الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا على اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاء ما عندنا وعند مالك رح وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا للشافعي رح واحمد رح وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسده بعد اتمام شفع فانكان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عندهم وعندهما لا يلزمه شيء وانكان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور هو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الروواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاءها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر رح لترك فرض وهي القعدة الاولى لانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة وتقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا

افسدها فعليه قضاها فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدها مما لم يفسد
لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع و
شرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل الركعتي
النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد رحمه الله فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا
يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف رحمه الله وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاولى كالثاني في
الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه اعتبارا
تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزمه
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة عشر
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط
يقضي اربعا عند محمد رحمه الله ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف عشرة
اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا عند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد المبنية
عليه التفريع ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر عند من يقيم للقعود في النفل جاز

يعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صونا للمطلق الى الكامل
وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه
لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل عن كثرة عدد الركعات يعني اذا
شغل مقدارا من الزمان بصلوته فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
وصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيها لان طول القيام مشتمل
على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من
غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك
موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج انكانوا يصلون في الداخل وبالعكس
انكان هناك مسجدان صيفي وشتوي وانكان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالمزبلة
والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا ولا يأتي بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة لمخالفتهم اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في
الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان
لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع

الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها والا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا اذا فاتت
مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
قبل ثم يخرعنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرء في اوليهما
مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفوا هل الافضل تاخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث
ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع في المسجد تحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت وقال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي
هذا الا المكتوبة وكره بعض المشائخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض ياتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض
التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وافتى الفقيه
ابو جعفر رحمه الله قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف
فالافضل البيت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها
الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والنبي صلى الله عليه وسلم بين العشاء

في تركها المواظبة وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فاقامتها بالجماعة سنة مؤكدة ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله ان امكنه اداؤها في بيته مع
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وان تخلف عنها رجل من افراد الناس
صلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم في قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم
من انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في بيوتهم بالجماعة حصل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد زيادة فضيلة
المسجد باظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلوا جماعة في
البيت على هيئة الجماعة الواقعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشائخ قد اختلفوا في جواز
اداء الصلوة السنة بنية مطلقة النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المتاخرين بل هو منهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد
طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين يثاب ذلك الذي صلاه عن سنة
الفجر وهو قولهما اي صاحبيه بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه شاذة غير ظاهرة فلو شك بعد ما صلى ركعتين بنية

صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا
يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة ستر تجزيه من غير ان يعين صفته
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشائخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار تاضيخان
خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية وقته اي وقت
التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وتبنى عليه انه لو صلى العشاء بامام و
صلى التراويح والوتر بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا
يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو صلى العشاء بتيمم عنده ولهما
يلزمه تقديم العشاء للترتيب عندهما يلزمه اعادة ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها يجوز
بعد الوتر لا انه ان فاتته مع الامام تزويحتان او تزويحة او اكثر هل يقضيها قبل الوتر ويوتر ثم
يقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلف المشائخ فيه فانا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك
الا نفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
واحدة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد من
الاستراحة الانتظار وهو مخير ان شاء جلس بها كتابا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب بعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات

وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به لكن يكره
فقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تسوية ما
يقرء في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى و
لو لم يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام
قاعدا بغير عذر والقوم قائمون جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لا ناكل ذكره في المحيط مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو
لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عندهما وهما
عند محمد رحمه فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا بتسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او بعشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا
الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى اي كما يوترون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين
والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرء في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرء كما يقرء في المغرب لانه لخفة القراءة فيها وقال بعضهم يقرء

كما يقرء في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرء في كل ركعتين
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات في كل عشرة من ايام رمضان وقال بعضهم وهو عن
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرء في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه
تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستة مائة واياتها
القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل
القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه ويذهب الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرء فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلطه فيجعل البعض فيها والبعض في التراويح
قال يميل بما هو اخف على القوم وسئل الفقيه عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة عليه لا ستعفاء وان
علم انه يثقل عليهم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة
النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرء ما بعدها فالمستحب ان يقرء
المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان
بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل قلبه عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو
كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في
فتاوى قاضيخان ولو ادم رجل في التراويح ثم اقتدى به آخر فيها تلك الليلة لا يكره له ذلك كما
لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي ان يجتمع جمع
كثيرة فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره

اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو أم في التراويح في مسجد واحد مرتين كره او صلى بها مأمومًا
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فأم
البالغين فيها يجوز في قول بعض بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ قوي
لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
منها قدر التشهد يجزيه الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عندهما وهو المختار وهو
الصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين لا عند محمد رح وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين
بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم يزيد
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي رح وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا
بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في
انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يقال يصلي بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه الشاذ
لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس
ركعتين ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل
ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير لان
فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل
التراويح لاجل سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج منه من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها

فروع فاتته ترويحة او ترويحتان فقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما
فاته واذا لم يصل الفرض معه قيل لا يتبعه فيها ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعدما صلى الامام
الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه فيها وفي القنية لو ترك
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة تام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي ولا يلزمه
قضاء شيء ما لم يعلم بفوت وكذا لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز
مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عندنا لكل وقيل فيه خلاف
محمد ويكره للمقتدي ان يقعد فيها حتى اذا اراد الامام الركوع قام المقتدي وان
كان يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان
الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر تمه معه ويضم رابعة ولو افسد هل عليه شيء
الوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعتها ويستحب
قراءة سبح اسم في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة
رحمه في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة فقال الشافعي رحمه يقنت بعد الركوع لما روى انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الفجر وقنت بعد الركوع
وعندنا قبله لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة ليل او وتر ثلث ركعات وقنت قبل
الركوع وارسلت والدتي ليل ليلة رأت كذلك وما رواه

منسوخ بهذا الى خلافا للشافعي رحمه فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في القنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رض
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ويريدان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي يكررها
ثلثا وقيل يقول يا رب يكررها ثلثا ثم نبه انه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رح
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي المرء
بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لان انه لا يجوز في رمضان
قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيها افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع
الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها معه لانه قنت في موضع القنوت بيقين
وان شك في الوتر انه في الركعة الثالثة من الوتر لم في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد
الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين لانه
يقنت في كل الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في
المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا وقع في بعض النسخ
وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه هو المناسب والمقصود وكذا الحكم

لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في
المنتخبة انه ان قنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو
مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن صدر الشهيد ره ان الساهي اذا قنت
ثانيا فهو الاصح وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله
عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث ره يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية
في حديث قنوت الحسن رضي الله عنه وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث ره يدل على ان الاولى الاتيان بها
وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول لا يصلي
في المنتخبة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا فيما يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ره يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري ره والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد ره
لا عند ابي يوسف ره وقيل بالعكس قال صاحب المنتخبة هكذا ان الدين ره استحسنوا
اي المشائخ المراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي ره
يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة
ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما
الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار قوطهم ليتعلموا قلنا
الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن واشار سكت
كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ره

ومحمد ره فقيل عند ابي يوسف ره يقرأ وعند محمد ره لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف ره يسكت
وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وانشاء امّن وعند محمد ره انشاء قرأ وانشاء
امّن ومثله عن ابي يوسف ره ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد ره
يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن ومن يقنت في الفجر لا يقنت معه عندهما بل يقف سكتا
في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف ره يقنت معه وان قنت المقتدي امّن ولا يرفع صوته
بالاتفاق حتى لا يتشوش عليه قرأ وقنت قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله ع
لا وتران في ليلة ولا نر وي عنه ع انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل منها صلوة الكسوف وهو مما اجمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل ركعة منهما نحو البقرة
ويخفي فيهما عنده وعندهما يجهر وعن محمد ره كقول ابي حنيفة ره ثم يدعو بعدهما حتى تجلى الشمس وان لم
يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند كل حادث
فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا
تسنّ فيها الجماعة عنده بل يصلون وحدانا اذا احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء و
الاستغفار وعند محمد ره تسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في
رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف ره معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ره
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد ره كما في العيدين وهو المشهور عن ابي يوسف ره
وعنده ره في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف
او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ره ولا يقلبه على قول ابي حنيفة ره واختلف

عن ابي يوسف ره واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام
متتابعات ان تاخروا السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
لله تائبين وقد قدموا التوبة ورد والمظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكروا انهم يصومون قبل ثلثة ايام والاول في الشرح والاحسن في صفة قلب لرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفله والا جعل يمينا عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان
يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد والخلق من الاواه
الضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ره انشاء رفع يديه وانشاء اشار بالمسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يخرجهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقوا معهم ومنها
ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد في مختصر الجرجاني
المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلوة وكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد
المغرب تقدم بيان فضيلة الاربع والست عنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال

عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجتمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن معظم بن المقدام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك رضي عنه ان يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله الخ ثم يتعوذ ثم يسمي ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقول عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن
عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس و
سبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجدة سبحان ربي الاعلى وقيل لابن
المبارك رضي الله عنه ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا قال لا انما
هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى رض قال قال رسول الله ص
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
العظيم الخ اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة

فيها رضي الله قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدم ومنها قيام الليل +
والاخبار فيه كثيرة جدًا والصلوة خير موضوع فما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان
النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلًا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في
الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي رح اداء النفل بعد النذر افضل من اداءه دون النذر فصل
فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد اذا تكلم المصلي فيها بكلام الناس ناسيًا او عامدًا تفسد صلوته
والمراد من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النجوي وعند الشافعي رح الكلام ناسيًا لا يفسد
وعندنا مالك واحمد رح الكلام ناسيًا او لاصلاحها لا يفسد دليلنا قوله عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه
في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعًا لنفسه اي لنفس المتكلم وان
لم اي ولو لم يصح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححًا الحروف وان لم يسمع الكلام
يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السمع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان صح
الحروف ولم يكن مسموعًا لا تفسد اتفاقًا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لاحدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او
ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام رح عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او
تأوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو ومفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو

او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين والتاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكير الجنة او النار او نحو
ذلك مما هو عن الامور الاخروية لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو لان قوله عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة ولان ذلك من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال لي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعند محمد رحمه الله
ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله
اوّه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عندهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو ظاهر
الرواية عنه وقال ابو يوسف رحمه الله في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو واف ونفسها هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف حرفان مخففا حرفان احدهما من الزوائد واما لو كانت ثلث
احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية والعقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته
عند محمد رحمه الله وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او اوتاه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف رحمه الله لان ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشا او عطس فارتفع صوته وحصل به حرفان حيث لم تفسد
صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب فقال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي لا لم لا تفسد صلوته

ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلي من قال مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما
يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوتهما عندهما خلافا لابي يوسف رحم
الله لانه ذكر فلا يفسدها ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام
فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد رحمه الله اجاب بلا اله الا الله يعني قيل له
اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اجماعا والا فسدت
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه
لم تتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه هذا اذا حمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الاتم ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يرحمك الله يا ايها
استفهامه اي طلب الفهم للعاطس ليريد ان يفهم الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلوة
الحامد تقصد التفهيم وهذا خلاف لما هو في طهارية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر
في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو
قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله ولو عطس رجل فيها فقال
له آخر يرحمك الله فقال المصلي للعاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي
للعاطس مصلي آخر فقال رجل ليس فيها يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس
لانه اجابه لا صلوة الاخرين لانه تامين ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على غير
في الصلوة سواء كان فيها او خارجها والاحسن ان يقال على غير امام تفسد الصلوة

لانه تعليم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح واما لو قصد القراءة دون الفتح تحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرطه الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على اماما فقد قيل ان فتح بعدما قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال انه يجري على لسان الامام ما يفسدها ولم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لاشتباه وان انتقل الامام من اية الى اية اخرى فتح عليه لتوهم بعد الانتقال ان فتح بعد ما قرء ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى كذا في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح عليه المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو عمل كثير وان كلم المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئتها مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس فيها عمل كثير وما دون ذلك وان يشك انه فيها ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين عرفا عادة فهو كثير

ولو قدر انه يعمل بيد واحدة ما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو قع انه عمل باليدين ولا يخفى ان هذا المخصوص بما هو من اعمال اليد والا فالاعم
وذكر في المنتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر فيه
القلة والكثرة امّا باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة
وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشائخ على القول الاول وهو المختار ولو
ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او
لحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا
لو اكتحل او اختضب بالورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن ونحوه في يد فمسح
براسه او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وان حملت المراة في الصلوة صبيًا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان
مصّ صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع قصعة
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته فكذا لو حمل رجل المصلي
فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلوتها هذا ان مصّ مصّةً او مصتين فان مصّ ثلث مصات تفسد ان لم
ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدًا بيده بغير اذنه لا تفسد صلوته
رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او دفع من الارض ووضع على راسه
او نزع القميص او لبسه وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار ونحو لا تفسد صلوته
لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر امّا في رفع العمامة ووضعها فظاهر وامّا
نزع القميص فكذا اذكره وهو شكل جدًا واما النعل فالمذكور في الفتاوى انه تفسد

وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فيسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه عمل بيد واحدة ينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يفتق لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو غلبت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه خاصمه او تاديب وملاعبته هو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لتنفجر السير اي اطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهرتينا ولو الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متوالية اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فيه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد ببعض مشائخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها نهيا ها به اي اصلحها للسير او حثها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم ينكر ثلث مرات متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اجرى كلامه على ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وبه وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا كثيرا وان حرك المصلي لراكب جلدا واحدا لاجل السوط على الدابة مرة او مرتين او ثلثا لا تفسد صلوته وان حرك رجله كثيرا تفسد وان حرك كلتا رجليه معا تفسد باعتبار الحالة باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه اجاب في مسئلة من قال لا

اي للمصلي كم صليت فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او ثلث الى انهم صلوا ثلثا وكذا لك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن
عائشة رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يتبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث
كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تتبين حروفه بان كتب على
هواء او ماء او بأصبعه جاز على الثوب وحجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث و
ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فيها وان زاد اي في كتابة
ما يتبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن
خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية ان اذن فيها يريد به اي بالتاذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة وحي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف رحمه هو
ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك
القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناؤه صلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد
لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي نثر ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا
تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب لكن قد ساء ادبه لاساءة لترك
الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو
رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه او عينه او حاجبه اي قال
نعم او لا فان صلوه صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد انسانا دخولها فقال الحبيب هو بيتي

اوكلا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الخانية ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملئكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القرآن للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب براسه واما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب للعمل توسعة له تفسد صلوته لانه امتثل فيها امر الله تعالى فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم بدليله ولو قال فيها اللهم اكرمني فقال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني لعافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيلة ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكوسي وانعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد ما ليس في احدهما اعتبارا للاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر اخي فيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في الماثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني زوجة او جارية او بيتك لا تفسد بالاجماع لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او فرجة او نحو ذلك او قال اللهم اغفر لي ديني تفسد بالاجماع لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لغير قاصد بفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا بفهم معناه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو رواية عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند بعض مشايخنا وبه اخذ مشايخنا

والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الطهارة والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عندهما خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه
من التشبه باهل الكتاب انما تفسد عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الكراق وهو عمل
كثير اولان فيه تعلما وهو ايضا عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد لم
يقرء قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرء اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرءه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته ان كثيرا ولو
كان معه حجر فرمى به طائرا او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة لو
رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
وقالوا في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد ولكن يكره وكذا لو رمى
بحجرين لانه قليل وان رمى بسهام تفسد لانه كثير ولو حك المصلي مسحة او مسحتين متواليتين
لا تفسد ولكن يكره لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في كل
واحد منها فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لو حك ثلثا ان كان واحد تفسد لانه عمل كثير هذا
اذا رفع يده في كل مرة واما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا
في الخلاصة متعذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل ثلثا متعددة
اذا قتل قملا متداركا بان لم يكن بين كل قملتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين
القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد صلوة
لو روح المصلي بمروحة او ثوب مرة او مرتين ولو روح مستوات متواليا
تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلام الطالب
له انه في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع حروفا
تخرج بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد

عند الشيخين كذا ذكره في الاجناس وصوبه عند الطرفين كما هو في جميع الكتب
الفساد قول اسمعيل الزاهد وإليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد وقال
ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد وانما
ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز فكذا ان كان
لاجتماع البراق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
يريد الاعلام انه في الصلوة وسمع حرفه لا تفسد وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله صلعم
من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة
فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من دواعيه ظنه في
غيرها ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح
لو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوس في امر من
امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول بسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا
اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الاجناس المشي
في الصلوة اذا كان اي المصلي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي في الصحراء لا تفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير

استدراك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر كذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان في فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصفوف ماشيا متلاحقا بان كان قدر صفين وقفتوا حدة او خرج من المسجد وتجاوز الصفوف الثلثة متلاحقا وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي السغدي كالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالثة وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اشكل من وجه الى الصف الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي فيها مستدبر القبلة بان مشى قدامه ويسارا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبرها على ظن انه ركع او سبقه حدث الخ ثم تبين انه لم يكن ركع ولا احدث وان صلوته قد فسدت لانه استدبر وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلا ثم الصلوة في المزبلة ولو موضع العلك او موضع اهليلج فيها تفسد وان لم يتلطخ وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ اهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك لو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه ايضا وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل

حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو فيها وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع
ولو نفخ فيها ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان لحروف
مهجات كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه
اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيد في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو وقع الذباب فابتلعه
ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة
وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على
لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري مضوعلى هذا التفصيل كذا في الغنية ولو قرء من
الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد ان كان فيه ذكر ولو ابتلع
ما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى حلقه
لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد كذا لو تردى برداء او حمل شيأ
خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد
وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة
وكذا ان نزعه ولو لجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان
شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا لان قيل في الحديث فيهما من سنقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف عن فوره توضا من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فليتوضأ وليبن

وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم في وائته ثم يبني على صلوته ما
لم يتكلم والاستيناف افضل للعبد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن
وان شاء رجع الى صلاته والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في
غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ
تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف
الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل
فيها ثم احدث يد جل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رايتني شيئا
فليست بيدي فوجدت بللة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد
الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرئ في جامع
اياته فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الايات لا تفسد وقيل في الجنب لا تفسد والتذكر لا
يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مستويا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع فكبر بنية
اتمام صلاته دون نية البناء وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دم بثجة وعصر ونحو
لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا
لابي يوسف رح فانكانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو كان من حدث غيره لا يبني ولو اتحد
محلهما وكذا لا يبني بسيلان دم لم يعم غرزها فان سال بسقوط شئ من غير سقط فقيل
يبني بعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبني لكونه سماويا وان كان بتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرشفها بنية صلاة لم تبطل اتفاقا
وان سقط بتحركها فعلى الخلاف ولو لم يكن الحدث من بدنه اي من ظاهر بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا النوم موجبا

للغسل كالاحتلام واذا اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى بعيد لا ينبغي له ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح وياتي بسائر سنن الوضوء وادبه
وجب في الحوض موضعا للتوضي فجاوزه الى موضع اخرى ان كان لعذر كضيق المكان الاول
نجس والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا
تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه وسبي
ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وتقرب بيوم ما يترك البيرلان النوع يمنع البناء
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه
كشف عورة لا يبني حتى لو كشف راسه للمسح او راعيها للغسل لا يبتنى في الاصح
لو كشف هوا وهي للاستصباء في ظاهر المذهب قيل ان لم يكن منه بد يبني والثنتان
يصرف احدهما بالظهر مسكا بانفسهم ان ضعف والا استخلف الامام ان يلحق بنوب
رجل الى محراب ويشير اليه له ان يستخلف فعالم يخرج من المسجد وجاوز الصفوف اثم
فان لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه في
بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا فلو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف
من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب لو حصل سبق الحدث
في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيدهما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكرهما سجدة صلبية
حيث لا تجب اعادتها بل يستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة
فرض عنده والله سبحانه اعلم فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة للصلوة زيادة له

سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل سنة لا يجب بحرو السهو الا بترك الواجب عن واجبها لصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتشهد والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او تاخير اركان الواجب عن محله او تاخير ركن عن محله اما ترك الواجب سهوا كاذا نسي اكثر القنوت نسيانا بقراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه يجب فيهما في ظاهر الرواية وقيل هو سنة في الاولى كما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو وعليه مال ابن الهمام رح لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان كان يقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في المنتقى ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن على اوانه بركع قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من هذا الذخيرة غير ونظر في محله لان الركوع قبل القراءة او السجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعدها واعادة السجود ولم يكن معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لما خير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب باخير الركن وهذا ثاني الستة نحو ان ينزل سجوده صلبية بضم الصاد منسوبا الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة نحو ان سجد التلاوة وسجود السهو اذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها ثلث سجدات اخر ركنا عن محله او توخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي رح هذا اذا لم يكن بعذر من ضعف او وجع او توخر القيام الى الركعة الثانية او الرابعة بان زاد على قدر التشهد في القعدة

الاولى على امام ويسجد ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرائض والوتر والنفل او ترك تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس من الستة نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشائخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا جميع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه وتاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وقدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو ذكر في المحيط وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح وقال الاتي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو ويمضي على باقي الركعة كما هي لانه ما ورد الشرع بركعة يجهر بعضها ويخافت بعضها وان خافت اية قصيرة يجب عند خلافهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافة لان المخافة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافة وتمامه في الشرح ثم المراد في الجهر ان يسمع غيره والمراد في المخافة ان يسمع نفسه وهذا

هو المختار ذكره في القنية الفقهاء وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة وقعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام
الى الرابعة في المغرب والثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة او بمجرد القعود في صورة لان الواجب هو
التشهد والسلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض
الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب فقعد لا بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه خ اختلاف بين المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعين قياما
فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان
الى القيام اقرب فانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يضم ركبتيه كذا ذكره صاحب
المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري رحمه الله انه ان انتصب النصف الاسفل
يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب وان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه
واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف ره اختارها مشائخ
بخارا واما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام ره وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام من الركعتين
ذكر قيل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد
بعدما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد ان عاد بعد ما استوى قائما
فسدت في الاصح لتكامل الجناية بخلاف الفرض بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
في القنية لو عاد الامام يعني بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود مدام القوم محتفظا
للهيئة وذكر بعضهم انهم يعودون معه نهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها

بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءة ولا يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو يعد في الركوع فيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت الصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يجب للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود للقراءة وان عاد ولم يقرء
ففي اتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وقال ابو يوسف لا سهو عليه و
ان قرء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرء مكان التشهد يجب وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقطعهما ويسجد
للسهو لان سلامه منع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة
او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عندهما
وبطلت صلاته اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
عندهما ليصير نفلا ستة ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على بعض
المشائخ والاصح انه لا يسجد قاله في الهداية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم

بعد الركوع ثم يعود الى القيام لقراءة ولا يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو يعود في الركوع نفيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح
انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت لما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة والسورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرء
ففي اي تفاضل ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وقال ابو يوسف لا سهو عليه و
ان قرء بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرء مكان التشهد يجب وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انها تمام ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقطعها ويسجد
للسهو لان سلامه منع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة
او فجر يستانف صلوته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون
قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير
القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عندهما
وبطلت صلاته اصلا عند محمد رح وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
عندهما ليصير نفلا ست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف رح
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رح لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع
عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على بعض
المشائخ والاصح انه لا يسجد قاله في الهداية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم

يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه الخروجا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهية النفل بعدها واما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولهذا لو تطوع الخ الليل فلما صلى طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعته ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في الصلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالتنهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي حر يدا بسلامه قطعا يعني انه لا يريد عن سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن ثم

م بعد ذلك انه قد كان كبر اوظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم
ر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة
ن تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ
ن الفاتحة وتفكر اي سورة يقرء ونحو ذلك مما يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل
حكم التفكر انه يمنع عن اداء ركن كقراءة اية او ثلثة او ركوع او سجود او عن اداء
جب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
والواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر
لا يلزمه السهو وقال بعض المشائخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه
سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
بنى على اثر تسليمة الامام كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد و
سهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى معتقدا
سلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى
هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان
المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهو فعليه
السهو لما قلنا انه مصدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه
سهوا فسجد تابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوته و
به اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع الانفراد والمسبوق

يتابع امامه في سجود السهو وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرء وركع ولكن لم
يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكن يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى
عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود فلا
يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ منها استحسانا.
لانه التزم صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام سهوه ثم سهى هو ايضا كفته
سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح
له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام
لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قام قبل تمام
صلوته في الفجر ويدخل وقت العصر في الجمعة او يمضي مدة مسحه ويخرج الوقت بهوصيا
عذر او يبدو الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام
قبل ان يفرغ الامام من التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة فيها على وجوه منها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام لا يعتد به وان ما يقضيه اول
صلوته فيحق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع شيء من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ

الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرء
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض
على في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك
الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد لوتر بعد وقوع ما يجوز به الصلوة
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرء فيما بعد الركعتين بمقتضى مقدار ما
يجوز به الصلوة واعتد بما قرء قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان
المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها
معه بعد اقتدائه والمدرك من لم يفته معه شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احداها انه لا يجوز الاقتداء به واما لو نسي احد المسبوقين
المساويين قدر ما عليه فللاخر عنان في القضاء من غير اقتداء صح فانها انه لو كبر ناويا
للاستيناف يصير متنفلا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا
يصير متنفلا مالم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها وثانيتها ما تقدم انه يجب مع امامه بعدما
قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتي بتكبير التشريق
اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام
وتابعه فيه قيل تفسد صلوته والفتوى على انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيدها قام اليه بالسجدة فانه يفضه ويتابع الامام في سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيدها قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه
فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيدها قام اليه بالسجدة تفسد في

الروايات كلها تابعة اولم يتابع وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرء في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهو لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا
الشفع الثاني عنها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكره من اوله وقيل يكره كلمة
الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد
عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه
المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فقد صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا
تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون ببب ما فاته بالنوم او
سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمه بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرء ولو قرء بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يجب السهو وان سجد الامام للسهو
هو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مقيم
الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخانية فقال لرجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك
اول ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة يعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ وان لقي ذلك

الشك اي صادف وقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن وعفى الاخذ بالاقل انه لو كان صلوة الفجر مثلا
وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض ويسجد للسهو وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع ولم
يدر انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد
على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
لانها الثالثة باعتبار ما اخذ به فيقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي وه اذا دار يعني اذا تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد هو
الصحيح وعليه السهو لانها انكانت ثالثة فظاهر وانكانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان
التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة واما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلوته على قول محمد رحمه الله لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان
كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث

فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع
من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدء المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو
لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرء حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اقل
واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده و
يعود فيقرء الفاتحة ثم السورة وكذا الوتد كر بعد الفراغ منها وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد
قبله وعندهما لك به ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول جمهور علمائنا منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختار الطحاوي
قال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو فقط والصحيح ما صححه صاحب الهداية
في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو خاصة والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما والاعتذار
على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم ولا من نسي الفاتحة بالسورة فقرأ فيها
حرفا او اكثر فانه يعود ويقرء الفاتحة ويعليه سجدة السهو وان يترك

القراءة في الاوليين حتى ركع او ترك قراءة سورة او قرء الفاتحة وركع فانه يرفع راسه
من الركوع ويقرء ما فاته ثم يركع والركوع هو الثاني عليه السهو المسبوق يتابع الامام في
السهو ثم يقوم للقضاء ولو سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت
صلوته وان كان ناسيا لم تفسد ولو لم يتابع الامام في سجدة السهو وقام الى ما عليه من
القضاء جازت صلوته وسقطت عنه سجدة السهو في القياس وفي الاستحسان
لا يسقط حتى يسجد للسهو في اخر الصلوة وهو فيما قضى كالمفرد من الابتداء يلزمه وان
قرء الفاتحة ونسي السورة تذكر في الركوع يعود بالاتفاق لان قراءة السورة اصل من
باب القراءة وان قرء السورة ونسي الفاتحة لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة يحصل وان
نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع فمن اصحابنا فيه روايتان في رواية لا يعود
وفي رواية يعود الى القيام ويقنت لان الركوع له حكم القيام الا ترى انه لو ادرك
الامام في الركوع فانه كان مدركا لتلك الركعة وفي رواية يمضي على ركوعه
ولا يرفع راسه للقنوت لانها واجبة فان كانت عن المحل فيسقط بخلاف تكبيرات
العيدين اذا تذكرها في الركوع فانها لا يسقط **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فنهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلاة
بدون ضرورة ولو فعل هكذا فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح واما المسافر لو صلى الظهر ركعتين
وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخرها فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل
تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا فالمهر والفتوى على قوله وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرء وسجد قيل تفسد صلوته
الاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت فسدت خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيدها جهرا

في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرء سورة
بعد السورة التي قرأها فقرء سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عندهما فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح
لا يخرجه اصلا وبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عنده وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام
يصير صلوته اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد للسهو ولو قهقه بعد
السلام ينقض وضوءه عنده لا عندهما نوع منها ولو ترك سجدة منها سهوا ثم
تذكرها قبل ان يتكلم سجدها وختمها بالسجدة لانه يأتي في حرمتها بحرمتين ولو ترك
سجدتين من الغداة سجد سجدتين ثم قضى ركعة لانه يحتمل انه تركهما عن ركعتين فيلزم
قضاء سجدتين لان كل ركعة يقيد بسجدة ويحتمل انها تركهما من ركعة فيلزم قضاء ركعة
فقط فيجمع بينهما احتياطا ثم يبدء بالسجدة ويقعد بعدها ثم يصلي ركعة ويتشهد لانه
لو تركهما من ركعة فالسجدتان لا يضره لان الزيادة على ما دون الركعة لا تبطلها ولو تركهما
من ركعتين فتقدم الركعة يضره لان زيادة الركعة قبل اتمامها تبطلها فقلنا يسجد اولا
ويقعد قعودا خفيفا لانه آخر صلوته من وجه ولو ترك من الظهر ثلث سجدات يسجد ثلثا و
يصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لان الواجب عليه ركعتان
فيجمع بينهما وان ترك خمس سجدات يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعتين الاصل فيه
انه ينظر الى المتروك ثم الى الفعل ان كان المفعولات اقل يعتبر المتروكات وههنا المفعول
اقل لانه ترك خمسا وسجد ثلثا فنقول يحتمل انه سجد هذه الثلثة في ثلث ركعات فكانت
عليه ثلث سجدات وركعة ويحتمل انه سجدها في ركعتين يقضي ركعتين وثلث سجدات
ولو ترك ست سجدات سجد ثلث سجدات ويصلي ثلث ركعات لانه يحتمل انه سجدها من الركعتين

يلزمه بمجتهدين والله اعلم بالصواب **فصل** في بيان احكام زلة القارئ الواقعة
فيها الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن و
المعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغيرا به معنى لفظ القرآن تغيرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرء هذا الغبار
مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من
معنى القرآن او بعدمه كما اذا قرء يوم تبلى السرائر باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله
اي مثل ذلك اللفظ المقروء في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرءه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند الطرفين
وهو الاحوط كما ان يقرء انا كنا عنها غافلين مكان فاعلين وقال بعض المشائخ لا تفسد
لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف رح وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم تتغير به المعنى
نحو قوله امين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عنده لا عندهما فالمعتبر في
عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابي الفضل والحلواني رضي الله عنهم
فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب فقال قاضيخان وما قاله المتاخرون واسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وقال ابن الهمام فيكون
متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر
فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه في
الشرح وفي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة

المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية
والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
بعدا فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك الشيء بل
انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيد
الابتلاء وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرء فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول الطرفين
فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا الوقر لا يلاف كريش مكان قريش واما اذا قرء مكان
الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرء بلظ الاعين مكان بلذ ومما ظرا مكان ذرا او قرء
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وخلفر
مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه بالقول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وانكانا من مخرج واحد وهو يؤيد
تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد رح بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه
الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن رح يقول الاحسن فيه اي في الجواب
في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى على لسانه ذلك ولم يكن مميزا بين بعض
هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته
وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل

بن الزاهد كذه وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين حرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان
ياتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرء في تذليل مكان في تضليل
او نحو ان ياتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اي ياتي بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشائخ وهذا افضل وهو ابدال
احد هذه الاحرف الثلثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره منها ولم اعثر على
مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنوبده ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرء والعاديات
ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيد بالذال
مكان الظاء لا تفسد حضر بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالظاء او الذال تفسد ولا الثالثين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد ولو
بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بطلام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاء كالنذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد والذال المعجمتين تفسد ناضرة
الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذلات نظر فيها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد ظللت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد
وظللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ولو بالظاء تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان
الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد

اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع القارئ بالضاد المعجمة مكان
الذال لا تفسد انذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الخ بالظاء المعجمة مكان
الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذر وا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة
تفسد جعلوا بيده ما ذرء بالضاد او الظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين
بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد ولما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي
ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في الالثغ في قطع
بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال الـ فانقطع نفسه او نسي
الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان

الشيخ الامام ثمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشائخ قالوا لا تفسد
لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا الوقف له قصد ينبغي ان تفسد وبعضهم قالوا
ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسد اذ كر بعضها كذلك والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر وهو
الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق
بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل تفسد كما ان اراد ان يقرأ
يشكرون فقال ليش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على
هذا اذا اتى باللام وحده اما لو ضم اليه شيئا اخر في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فالحنث لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه الفقيه ابو جعفر وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى
في محله وبالاحتياط في محله واما الوقف في غير موضعه والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى وانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم هذا

عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرء
لا اله ووقف وابتدء بقوله الا هو وهذا مثال الوقف او قرء ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتب من قبلكم ووقف وابتدء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرء يخرجون الرسول
واياكم ووقف وابتدء ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على و
قالت اليهود وابتدء عزير ابن الله او يد الله مغلولة وابتدء غلت ايديهم او وقف على
لقد كفر الذين قالوا وابتدء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة الى الكلمة اخرى
بان قرء اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرء انا اعطينا
كالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرء اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر
الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال قاضيخان
وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال الحرف الاول باول الثانية وقال في فتاوى الحجة الصيدلاني بلغ في الفاتحة اياكنعبد
واياكنستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشائخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا
القائل انما هو عند السكت على اياء ونحوها والا فلا ينبغي لقائل ان يتوهم فيه
الفساد فضلا عن العالم وبعض المشائخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان القران كيف
هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرء ليس
بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات بادنى

واذا التبس النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرء فيها الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرء كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على
غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالحاء المهملة فينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في اللثغ على ما ياتي قريبا انشاء الله تعالى ولو قرء قل اعوذ
بالدال المهملة مكان المعجمة او قرء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كانه قال ارجع الى رب الفلق لان صباح
المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرء يعوذون برجال
بالدال المهملة او قرء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرهم على
قومهم الكافرين ولو قرء اللثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة اللثغ
ليا باللام مكان رب بالراء لا تفسد اللثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو ما يتحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الباء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكم
انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه وانكان لا
ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوته
به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما
ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز
صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم
اللثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا عن البحنيفة ره فيمن قرء واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم
وفتح الباء او قرء الخالق البائ المصور بفتح الواو او هو يطعم ولا يطعم بفتح

العين في الاول وكسرها في الثاني لا تفسد صلوته على ان المراد بالتلي دعاء
بالضمير في هو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان
رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ فيها حرفا نظر ان لم يغير المعنى
بان قرء وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرء ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرء ليس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرء وان سعيكم لشتى وعن ذلك فقد قالوا تفسد صلوته
لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة وغير المعنى تفسد في قول الطرفين كما لو قرء وما
ذقناهم بضمتين بحذف الراء والزاء وليقن لو ادرست بغير دال او خلقنا بغير
خاء او فصلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاد
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد اما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم بان قرء يا سا بحذف الحاء فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قرء الواقعة بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرء تعالى جدّ ربنا بغير
ياء وذكر في كتاب بذلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد
الغنمي انه لو قرء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته لان
معنى الصمد والسمد كلاهما واحد لان الصمد الذي لا ياكل ولا يشرب والسمد
كذلك وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي رح وهذا مبني
على من تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة
المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد

وكثيرا ما يبدأ بعضها من بعض فلنذكر بعض ما اورده قاضيخان مبنيا على قول
المتقدمين منها انا قرأ اذ اجاء نصر بالسين او بعوق ونصر بالصاد لا تفسد السمد بالسين
قال ثمس الائمة الحلوائي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد جاشا وهو
حصير بالصاد لا تفسد لا تفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد وكذلك فان سوك مكان عصوك لا تفسد الخائنين خسيما
بالسين مكان الصاد تفسد سدنا كم مكان صدنا كم لا تفسد تطلون بالسين مكان
الصاد لا تفسد ثمن بخس مكان بخس لا تفسد صرا بامكان سرا بالتفسد خبا مكان نبا تفسد
الخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان
اقصح لا تفسد يال الصادقين عن صدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر
وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد قولوا قولا سديدا مكان سديدا تفسد
فالمغيرات بسحا مكان صبحا تفسد تواسوا بالسين مكان وتواصوا بالصاد تفسد رحلة الشتاء
والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وصموا
مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية زناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد
وكذا لنصفعا مكان لنسفعا صموما مكان حموما تفسد لبالغا الصا مكان خالصا
لا تفسد وكذا صانعا مكان سانعا وفيهما نظر قل كل يعمل على شاكلته فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد
تفسد بحفا مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد
لانها لغة فيها ولو قال يسمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الا لثغ ونوقرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك
التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر فلذا حكم عليه قاضيخان

بالفساد بالتسكين بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرء ان الذين امنوا وعملوا
الصلحت وقف وقرء بعد الوقف التام اولئك اصحب الجنة اولئك هم شر البرية ط وقرء والذين
كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحب الجحيم هم فيها خلدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على الفريقين
بضده لا تفسد بصدد الكلام الثاني يبتدء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد
ولو لم يقصد وصل قال عامة المشائخ تفسد لانه ليس بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن المقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي وقال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرء ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان في الفساد لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قرء والجر في رسوله على القسم والجوار ولو قرء انا
كنا مندين بفتح الدال لا تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرء وانت خير
المنزلين بفتح الزاء او قرء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا و
انزلنا بفتح اللام فيهما او قرء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله
بفتح الهاء فيهما او فلا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند
المتقدمين لا عند المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرء يدع اليتيم
بتسكين الدال لا تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها ولو قرء يتخلون
بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا في اعناقهم اغلالا او قرء ايالك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته
عند المتاخرين هذان فصلان الاول في ذكر كلمة مكان كلمة والاصل ان تقارب
كلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن

تكن لك عندهما وعند ابي يوسف رواتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة المشائخ فقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اياه والتابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت بالعكر وخلقت مكان رفعت بالعكر ومثال الرابع العبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس فليزن مكان فاعلين **الفصل** الثاني في تخفيف المشددة وتشديد المخففة والامر فيه انه ان كان لا يتغير المعنى كان قرء وقتلوا تقتيلا وليبلونكم لم يعتبر بالتخفيف في قتلوا والتشديد وكذا يتوفاكم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ولا الضالين عليهم الغمام وفي الامارة بالسوء فاختار عامة المشائخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد بترك التشديد لان في ترك التشديد في رب العالمين وايا نعبد نوعا من التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف حكمه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيدنا بالتشديد لا تفسد هذا الامر المستقيم باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ورد فيه بالتشديد لا تفسد ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد فلو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشائخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قال عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت فيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ

الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى ولو قرء خطوات الشيطان
بالتاء فيهما لا تفسد عند المتاخرين او قرء ولا الضالين امين بالتشديد تفسد وهذا
فصل الخرز وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فنورد ما
ذكره قاضيخان من ذلك قرء الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بل ما
اشتق من الفنوط بما اشتق من القنوط او بالعكس تفسد بعد الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد
لانهم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد يوم نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد الظلم والتخ مكان المخ لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا
مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد
لولا ان زيتنا مكان ان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وينق مكان ينطق
لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يعتك مكان يجدك تفسد
ولا يسطنون مكان ولا يستنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشطاء بالطاء مكان الشتاء والسيف بالسين تفسد امنطها فيقر مكان امنحها
لا تفسد ولو قرء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل
مكاثري من قتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد على ملح مكان اطلع
لا تفسد قاف عليها تافف مكان قطف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرء
فهل هسيتم بالصاد لا تفسد فقد قعد ولو قرء الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد فقد تقدم ولو قرء
قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرء لم يلد لم يعلم بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم صل على محمد السين مكان
الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من الدنيا ولو قرء ما ودعك ربك
بتشديد الدال لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرسب تفسد وقد تقدم ولو

قرء الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد لو قرء بالذال المعجمة مكان التناد لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرء حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرء من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد** ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض بان قرء عصفد سرخ مكان خسرعف تفسد لان غير المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرء وما تلدت نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا وقرء ولئن ابعت اهواءهم من بعدما جاءك من العلم وترك من او قرء وجزؤا سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرء لهم لا يؤمنون وترك لا او قرء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قرء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذي القربى او قرء ان الله كان غفورا رحيما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القران بان قرء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفرهم اجرهم او قرء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى واما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرء من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرء فيهما فاكهة ونخل ورمان فلا تفسد صلوة الكل من قرأ ماضيا **تتمات** فيما يكره من القران في الصلوة ومالا يكره وفي القران خارجها وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران فيها على التاليف وفي ذلك فعل الصحابة عليهم الرضوان وفيه التعرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرء في كل ركعة سورة تامة ولو قرء بعضها في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرء الخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرء اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر السورة افضل وان قرء الخر سورة في

ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله
قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط
سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
اية ان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا اكثر ولو ترك سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح
ولو جمع بين السورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات ان كرر اية
واحدة مرارا ان كان فى المتطوع يصليه وحده لا يكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة
العذر والنسيان كذا فى المحيط ولو قرأ فى الثانية سورة فوق سورة التى قرأها فى الاولى
يكره الا ان تكون بغير قصد وقيل فى النفل لا يكره وسئل عن ابن لحد عمن قرأ فى الاولى من الظهر
سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب
الناس ثم سورة الاخلاص وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او اثنين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى اراد ها يكره واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان
يقرأها فى الثانية ايضا وقال الزاهدى لان التكرار هو من القراءة منكوسا وفى الولوالجية
من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة
الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القراءة فى الصلوة
على ثلثة ارجه فى الفرائض على الترتيل والترسل والتدبر فيها حسن فانى التراويح

بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرء كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرء بالقراءة الشاذة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرء عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستحقرون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشائخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب سورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرء على طهارة مستقبل القبلة لا بدا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل وبنوم حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سمع اوهلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة قيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في الستة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حق ختمه ففي كل اسبوع وقيل كل شهر وبه افتى ابو عصمة وقال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرء القرآن في اقل من ثلثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشائخ وقال ابو الليث له هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشتغل المشي والعمل

قلبه لا تكره ولا يكره وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الأوقات المكروهة التي تكره فيها
الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح افضل من القراءة
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرء
في نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة ويكره القراءة
عند القبور عند ابي حنيفة رح ولا تكره عند محمد رح وبقوله اخذ المشائخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرء القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قرء على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرء في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان اشتغلوا العمل قبل
القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على
المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرء القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرء والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقها او يكلمهم
الاستماع للقارئ فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في
القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لا نزيع فرضا والفرض افضل له
من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند مشغولين مما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من
المرات افضل من تعلمها من الاعمى لغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره وبابا
بتعليم الكافر القرآن والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد رح ومطلقا عند
ابي يوسف رح ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرء
بلحن يجب على السامع ان يرده بالصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشائخ لانه يشبه بفعل

الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره بصغر المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتجليد المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد بالقرآن وقيل ان كواغذ الاجار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف بغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهي في اربعة عشر موضع آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم والاولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي رحمه الله تاء التحريمة منها وعند مالك رحمه الله الثلث الاخير ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع اليدين ولا التشهد ولا السلام ويجب على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدها بعد الفراغ منها ويجب على من سمع منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعدها ولا يسجدها فيها ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد ها ويجب على من سمعها من حائض ونفساء وكافر وصبي ومجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب عليه ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعها وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من حذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على النزول فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من

القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعون رؤسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد بعدهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيأ للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيره من غير ضرورة ويشترط لتية السجود التلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عقيبها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي سجدها معه واقتدى بعد ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجودها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فيها ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلا فيها فركع ونواها قيل اولم ينو فنجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرء بعد الركوع اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا فيه خلاف فان قرء اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجدة الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا اختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كان يعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكرر السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء وما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر او حكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات

او تکلم ثلاث کلمات من غیران یقوم من مکانہ ولا تحاد الحقیقی ظاہر الحکمی ہو الکامن
بین اجزاء ما یطلق علیہ مکان واحد عرفا کالمسجد والبیت والحانوت وکذا شیء اقل من ثلث خطوات
فی نحو الصحراء اذا عرف ہذا فان رجع لاتحاد حقیقۃ او حکما عند تکرارہ تکفہ سجدۃ واحدۃ
والا فلا فمن مشی خطوۃ او خطوتین او اکل لقمۃ او لقمتین او شرب جرعۃ او جرعتین او انتقل من زاویۃ
البیت او المسجد الی زاویۃ اخری او رد سلاما او شمت عاطسا ثم کررہا کفتہ سجدۃ واحدۃ بخلاف
تبدیۃ الثوب والدابۃ والرکاب والانتقال من غصن الی غصن اخر وکذا لو تکلم کلمات او شرب جرعات
او عقن کاعا او بیعا او نحو ذلک فانہ لا یکفیہ سجدۃ واحدۃ ولو طال الجلوس من غیران یشتغل
بما تقدم ثم کررہ لا یجب علیہ تکرار السجود ولو کررہا راکبا سائرا یتکرر الوجوب ان لم یکن فی الصلوۃ فاتح
کررہا فیہا لا یتکرر سواء کان فی رکعۃ او اکثر وہو قول ابی یوسف وہو الاصح وعند محمد ان کررہا
فی رکعۃ اخری یتکرر والسفینۃ کالبیت ولو تبدل مجلس السامع دون التالی تکرر الوجوب علیہ اجماعا
ولو تبدل مجلس التالی دون السامع تکرر علیہ ایضا عند البعض وعند البعض لا یتکرر وصحح فی
الکافی الاول وفی الہدایۃ وفتاوی قاضیخان الثانی وعلیہ الفتوی واعلم ان حکم الصلوۃ علی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند ذکر اسمہ علی القول بوجوبہا کحکم السجدۃ فی عدم تکرار الوجوب عند
اتحاد المجلس لکن یندب تکرارہا حاز دون تکرار السجود والفرق ان الصلوۃ علی النبی عم
تقرب مستقلۃ وان لم یذکر بخلاف السجدۃ فانہا لا تتقرب بہا مستقلۃ من غیر تلاوۃ
ولو قرء ایۃ السجدۃ خارج الصلوۃ ولم یسجدہا ثم شرع فیہا من غیر ان یتبدل المجلس و
قرأہا فیہا وسجدہا کفتہ ہذہ السجدۃ عن التلاوتین وان سجد للاولی لم تکفہ تلک السجدۃ
ثم عنہما وان لم یسجد للاولی ولا للثانیۃ حتی خرج منہا سقطتا وفی النوادر ان للاولی لا تسقط
والاول اصح ولو تلاہا فی الصلوۃ اولا وسجدہا ثم قرءہا بعدما سلم قبل سجدتا نیا ولا تکفیہ
الاولی وقیل تکفیہ وقیل ان لم یتکلم بعد السلام قبل قراءتہا تکفیہ الاولی وان تکلم لا ولو قرأہا فی الصلوۃ

مترجم کو فقہ ۱۲ نقلہ راید کردن ۱۲

ولم يسجدها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة
ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على
ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضيه لا يسجد على ما يقتضيه قول ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد لفاتحة واذا تلا سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث
آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء يسجدها استقلالا والاولى ان قرأ بعدها فوق ثلاث
آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجدها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان
يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها اياتا
اوثلث سورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره
ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون
في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى
بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ السورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان
يقرأ بالسجدة ويعدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آيتين دفعا لتوهم التفضيل
والله اعلم **الملحقات** منها مبحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي
البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تساعده على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاستحفاء من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي او اعمى وآولى
التارس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرءهم فان تساووا فيهما فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في
الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا

في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انبههم فان تساووا قرب بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابي والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم
الاعمى البصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي اعلم الزنى عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن ينفي الصديقية
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكالجسمية والقدرية والمشبهة القائلين
بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما
من يفضل عليا كرم الله وجهه ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام ويقول لا يرى بجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه محب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالنافي رؤية
نحو وقيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ
بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي
مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحد محل
العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال لعبد نذر صلى نذر تلك
المنذورة التي نذر فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ويصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها

صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا بالمناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر
بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل رح والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رح فيهما وكذا اقتداء القائم بالاعذب الذي
بلغت حدوبته الى الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن ولكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام الغير المرأة ويجوز اقتداء
المؤمي بالمومي ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان
صلوته جائز بلا شك وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده
ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق واما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما موافقة فقد ذكر ابو حازم رح عدم الجواز على قول ابي حنيفة رح وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري بامي حيث تفسد صلوة الكل عنده رح و
عندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك رح والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه ويقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير مقدم على
عقب الامام لكن قدمه طويلة تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع
اثنين تقدم عليهما وعن محمد رح ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رح انه يتوسط

الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره
ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح واما بينهم وبينهن ففرض عند نا حتى لو
حاذت المرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر كن صلوتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فترفع المحاذاة المفسدة
عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع سنين مطلقا او ثمان وبعض اذا
كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة
فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون المحاذاة قدر كن عند محمد وقدر الركن منها
شرط عند ابي يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان
تبنى المرأة تحريمها على تحريمة الرجل او مبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد
المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام ولم يقتد
به الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدي او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى
قضاء ما سبقا والسابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والاخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا
يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة
والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة او نحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحائل والعاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان ان

لم ينووها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع ولا فانكان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام عنه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او شبكة فانكان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على المختار الحلواني وقال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد ان كان اقل مما يمكن فيه صف او قدر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وانكان قدر ما يقوم فيه صف فانكان في المسجد لا يمنع وانكان خارجه يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كالمسجد المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في قصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المأذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام وجاز ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وانكان لا يخفى عليه حال الامام لو صلى على دكان خارج المسجد اذا تصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع وغيره نهر فانكان صغيرا لا يمنع وانكان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وانكان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه وما لا يتابعه

لاخلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابع فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بها اولا وعند الشافعي رحمه تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خافت فوت الركعة وعند احمد رحمه في المخافتة دون الجهر واما جواز القراءة خلف الامام فقال ابو حنيفة رحمه في السرية وعند ما يكره فيهما ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود يجب قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام واما القيام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ينكفئ قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرء شيئا منه وان لم يكن قرء شيئا يقرء قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على قول الصحابة رض في تكبيرات العيدين وكان المقتدي سمع التكبير منه او قام على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة

فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وتكبيرات الركوع و السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق

فصل في قضاء الفوائت من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي رح الا انه يسقط بالنسيان وضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عنده وتاما عندهما ومعنى الوقف عنده ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس هذا معنى قولهم صلوة تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا ادیت قبل الفائتة والتي تفسد الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع لفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب تقدم الوقتية ولو كان فوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع لاكثر من ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رح ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة انتباه الوقت لا غلبة الظن حتى يوصي من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها في الوقت معتبر كذا

الى ان تطلع الشمس في فضاء ما يلي الطلوع ويكون ما قبله تطوعا وقيل يشرع في الحساب
فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق
الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق وقت الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت الحمراء
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في وقت المكروه ويسقط الترتيب
عند حسن بن زياد رحمه الله وعند محمد رحمه الله يوافقه في ذا ثمرة ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
تمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر
الشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة والطلوع
يضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ويسقط الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية
الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بدخول الوقت السابعة وعن محمد رحمه الله اذا اعتبر
دخول الوقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة اشهر ثم ندم وشرع
يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه
عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه اكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
حاضرا ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت من ترك صلوة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريمه على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما
عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث

صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال عمر بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتين ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات
من خمسة ايام قال يعيد صلوات خمسة ايام صبي عقل ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه
اعادتها وهي واقعة محمد بن حسن رحمه سالها ابا حنيفة رحمه فاجاب بذلك فقضاها ومن
فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم وقعود وايماء فان صح بعد
ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفوائت في البيت متى اذنبه شك في صلوة انها
صلها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه ومن مات
عليه صلوات واوصى ان يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطرة و
للوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والخطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوات يوم وليلة
مع الوتر للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى
يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار
والافطار ولو قدر عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في تاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة
التي صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا قيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر
والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر
ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر او عند الريح في البحر وعن ابي يوسف رح
يومان واكثر اليوم الثالث وصحح في الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني
وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا وقال
المرغيناني وعليه الفتوى وقال البقالي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجمل ما يليق به وهو
ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او

قرية ناوياً الذهاب الى موضع بينه وبين مقصده المسافة المذكورة فلا يصير مسافراً
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
من المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافراً ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافراً واما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضاً والا فلا يلزم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كالباحث
الفطر في رمضان واستداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وكذلك
قصر رباعيات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عند الامام حتمي لا يكره الاتمام
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزته والاخريان نافلة له ويصير مسيئاً لتاخير السلام
ولكونه متنفلاً في حرمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضيته لتركه فرضاً كما في
الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل
وطنه الاصلي او ينوي اقامة خمسة عشر يوماً بموضع واحد من مصر او قرية لا شرط نية الاقامة
في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوماً لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى
خمسة عشر يوماً لكن بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيوتة في احدهما وان كان يقول
غداً اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيماً عندنا ولو بقي سنين عدة وفي العتابية
المسافر اذا دخل مصراً على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيماً الا اذا كان مقصوده بحيث
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوماً فانه يصير مقيماً وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من
العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين ولا فلا الكافر في
دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامة ولو غازياً تفرغ عنهم يريد سفر ثلثة ايام يعتبر نيته ويصير مسافراً

في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال بقدر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب فان سأله فلم يخبره يتم حتى يصير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذلك ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وغرمائه ان يقضيه او لم يغرم شيئا فان غرمائه ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء الدين والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان نهاه احدهما يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم ينههما يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه لو طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كذا في خزانة المفتين قاصد مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام يتم في المختار لا في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة ايام يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة تغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرجت تقررت الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر

الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من
الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم فيه صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
حتى القعدة ولو اقتدى به فيه ثم فسد صلوته فانه يصلي اربعا ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح فيه وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير
قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او انى قوم
ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به الا الارتحال عنه واما لو كان له اوطن بلد غير
مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو ولد نشأ فيه او توطن فيه
او تاهل فيه فقوله او توطن فيه تبنا ولو عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج
المسافر ببلده ولم ينو الاقامة فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى له
وطنا وقيل يبقى وطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل او وطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر ومن ذلك سمي وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقل بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه
واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة و
لا ينتقض وطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم
يكن بينهما مسافة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط

لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يصير مدة تم اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص له ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها اي المسافر افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير لاستة الفجر والعاشي والمطيع في سفرهما في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفر كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص لشروعه للسفر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بينهما في وقت واحد بعذر السفر والمطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة وهي فرض عين على من يجمع شرائطها ولها شرط الوجوب وشرط الاداء على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشرط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها وما شرط الوجوب ستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تغير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجر عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان يسيرا وان كان كثيرا لا يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العين فلا تجب على الاعمى ولو لقائد وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين ولو وجد من يحمله والمرض كالمرض ان بقي المريض زمنا فعاد بذهابه

على الاصح فالمرض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا يجب عليهم
الا انهم لو حضروا وصلوها اجزتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما
اختارضا الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
القدرة على اقامتها صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
وسايق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية ترك بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له سايق وسوق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به لمصالحه من
ركض الخيل وجمع العساكر والمناصلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز
اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هنا الخليفة وهو امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا
لم يكن امير الموسم اي امير الحجاز فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا
للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح وعنه كقول محمد رح انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعن ابي يوسف رح يجوز في موضعين لا غير وعنه لا يجوز في موضعين لا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بلا افتتاح
فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر قالوا في
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر الظهر اذ ركعتا وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فعليه الاولى ان
يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد اداها

سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية الخ الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه
الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
هو مختار وقاضيخان والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان ومن اذن له هو ولو قلد
العبد على ناحيته فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له ان كانت سيرته في
الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحبه شرطة ان يصلي بهم
دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان والي الخرج وكذا
لو صلى القاضي وصاحب الشرطة فان لم تكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هنالك لا ههنا
ولو مات الخليفة وله امراء ولاة على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر الخرم مكانه مضى عليها ولو حضر
قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي
ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في شرح
الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس والشرط الثالث الوقت فلهذا لا تصح بعده بخلاف سائر

الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل رح ولا
بعد خروج وقت العصر خلافا لمالك رح ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا جنبه
عليها عندنا خلافا للشافعي رح والشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
فلا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا
يشترط الاحضورهم عندها الا استماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا ناموا وكانوا حتما
اجزت وركنها مطلق ذكر الله تعالى نيتها عندنا وعندهما ذكر لو بالتسمي خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي رح فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عندنا بخلافه
فلا وعندهما لو وعظ فحمد فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب في ذهيفتوضا في منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في الغداء لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للترجم والشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف رح اثنان سواه وعند الشافعي رح اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك رح جماعة
من بقرى بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا ينعقد بالنساء و
الصبيان ان لم تكونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى
والمتيممين خلافا لزفر رح فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند
ابي يوسف رح فلو نفروا قبلها او نقضوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاءهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها اتم من بقي الجمعة وعند زفر رح يشترط بقائهم الى القعود قدر التشهد فيها والشرط

السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق بابه قصره وصلى فيه بحشمه لا عبرة
وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس حسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على
المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر جلس على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عنده وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب
قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا فرغ الخطيب ان الله
وملئكته يصلون على النبي الاية فعن طرفين انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا ويأخذ بعض
المشائخ والاكثر على انه ينصت في الحجة لو سكت فهو افضل وعن بحنيفة رح اذا عطس عند الله
نفسه وهو الصحيح ولكنا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او بعينه او بيده عند
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا
ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابة ويصلح
بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للتمرتاشي واذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن وصلى بهم بكعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى ما ادرك وبنى عليه
الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو ولم يعلم انه ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي رح وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها
وقاليا بيع يجمع في الخطبة الثانية دون الجمعة الاولى ويكره اشد الكراهة وصية السلاطين بما ليس فيه وان

فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع قال ابو يوسف ومحمد
لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي بعضها ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق
بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لو جاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو ضائر تيب يقطعها ويصلي الفجر ان كانت في الوقت سعة
فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان لا يؤذي احدا بان لا يطا ثوبا او جسد لا بأس بان يتخطى
وان لا يؤذي وبدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا واما اذا لم يجد في القدام
مكان حال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ويكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان

يأكل شيئا قبلها والاولى ان تكون تمرا ان تيسر والا فشيأ حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى
ما بعدها وقيل هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبلها
هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبلها فى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب لكنه فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة رح وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية واما
الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطع ما لم يشرع الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد فى المصلى فاذا دخل وقتها بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلى الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يده تحت سرته ويثنى ثم يكبر
ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى
الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات فى الاولى ثم
يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية
عن محمد رح وفى ظاهر قوله وهو ما لك رح يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير و
قال الشافعى رح فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعدها خطبتين يبدأ
فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة و
يسن فيهما ما يسن فى خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الجلوس فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا
للتنوع ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عنها يوم الفطر قبل الزوال
صلوها من الغد قبله وان منع عذر عنها فى يوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى
الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثانى والثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو الجبانة

سنة وان كان بعضهم الجامع وعليه عامة المشائخ ويجوز اقامتها في المصر فقط وفي موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبلها وتكره ادراك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع يركع ويكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح ويتبع الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالفه اياه الا ان جاوز اقل السجدة وهو يتمم تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يتمم تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه ان جاوز الاقل لكن يتوجه بكل تكبيرة الى الذي في اصله وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق في التكبير الا اذا حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعدها والسورة يكبر ولا يعيد القراءة بسبق ركعة يقرء في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية للنساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تفوته صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس لا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويختفي به نهارا لا غسلا في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما والا عذب في تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمس عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنكم والتهنئة بما يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة الجمع وفي كان خارج البلد يغتسلون ويتهيؤن باهل عرفة ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل مكروه وهو الاظهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية المذكورة وكون الصلوة فريضة

بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة رح فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا
اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من
يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعندهما الظهر يوم النحر وآخر عصر يوم النحر عند ابي حنيفة
تكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فتكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي رح قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبيرة وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في
ايام التشريق نقضا بها من ذلك العام كرر لو تركها في غيرها فقضى فيها او العكس لا يكبر ولكنا الوتر لم نر فيها نقضي
فيها عن عام آخر احتياطا عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية
بدء بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو والكل في الكافي **فصل**
في صلاة الجنائز ليستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ولا يسرن يوضع مستلقيا وقعد ما
الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه اليها ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون
ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد
لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شئ من حديد لا يوضع على بطنه المصحف ذكره القدوري
عنده حتى يغتسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الجنب
عند الميت واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي يدخر المجمر بالبخور حوله وتر ٢

ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد
من ثيابه عندنا وعند الشافعي رح ان يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية ستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه
قال ابو يوسف رح لا تستنجى صلا ثم يوضيه فيبدء بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
خلافا للشافعي رح لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ثم لا يؤخر غسل لحيته هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
واما الذي لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح
ثم يفيض عليه ماء فغلى بدار خطمي واشنان قبل طحنه وهو الحرض او الصابون ان تيسر
شيء من ذلك والا فسخن قراح وينعل ثلثا ويوضع مرة على شقه الايمن فيغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايسر فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره
ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه
مسحا رقيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي اليدائم يغسل في المرة
بالماء القراح ليبتل يديه والخاسة التي عليه وفي الثانية بما السدر او ملجرى مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت لا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر
ظفره فلا باس باخذه وليس في غسل استعمال القطن في شيء من مساعديه ويوضع على رأسه ولحيته
قبل تحنيطه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستحبه مشائخنا قالوا فاذا
اتم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال
ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركباه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو مات امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فيممها
يمسها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجري الفرق عن الغسل والاولى

في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوصه فالامام ويعلم الغاسل ومن يحضر
اذا رأى ما يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده
كسواد وجهه ونحو الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعه واذا رأى
حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب
ليستر البدن واللفافة من الفرق الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو الستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم
يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي
نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي
يثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل
بل ييمم والجديد في الكفن والغسل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان دون
البرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا بأس للنساء
وان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون

الكفن في النفاسة مثل ما يلبس في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الجمعة وفي المرغبنا ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن لسنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن لسنة ويجب الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وتر امرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس
طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا
جانيا او شيا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي هو على من تجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع لو اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته وحضرته
امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا يجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات السوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان
ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم
امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه و
ليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد انشاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو ولي من الجميع وهو قول الشافعي
وروايته عن ابي حنيفة رده في فتاوى قاضيخان وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه
الاولياء وان حضروا الى العصر والقاضي فالولي اولى ان يقدم وان لم يحضر الولي ولا القاضي و

حضر امام الحي وصاحب الشرطة وصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة
الوالي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر هو وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا
يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم بهذا قياس قول الطرفين وزفر رح ويؤخذ الحسن رح
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده من هيناوبه قال مالك رح وقال الشافعي رح لمن
لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابا بعدهما وهي اربع تكبيرات
يقرء دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة
من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت
مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد
الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه و
ان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء للميت وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل ويقول

اللهم ثقل موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعدما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم
الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمولة مع ابي حنيفة رح في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متواليات من غير دعاء
لئلا يرفع قبل قراءته فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل قراءته يقطع التكبير لانها بطلت
وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشائخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول
الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت في كل كان وانثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار ظاهر الرواية ويستحب ان يصف ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة تقدم احدهم ليقيم الامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل
صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسا مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت الصلوة وتكره الصلوة عليه في مسجد
جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد رح لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها و
الباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشائخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخ ولا
يصلى على عضو لا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف مع الراس بخلاف ما لو
وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على بلغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب ولا يغسلان

ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين
بالمعصية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند وادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا
لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان سلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان
يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر عن جوانبها الاربعة خلافا
للشافعي فيه ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ من حمل جنازة اربعين
خطوة كفر عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك
ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا
باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق
ويكره حمل الميت على الظهر والدابة وليس عون في المشي بها دون الجنب وهو ضرب من العدو
دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا
يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها ويدفن
صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الارفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمن يتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة
فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل تركه الاولى وليذكر في نفسه ويقوم

في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحوها لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعى بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنتقى لقوله
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان
معها صائحة او نائحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
قاعدين ان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق و
ذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت وقال في المنافع اختار والشق في
ديارنا لرخاوة الاراضي حتى جاز والآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في
البسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش قبر التراب وقطين الطبقة العليا مما يلي الميت و
يجعل اللبن الحفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة وفي المغرب
الى صدر الرجل وسط القامة فان زاد فهو فضل وان عمق مقدار قامة فهو حسن فعلم
ان الاولى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند جعل القبر ثم يسل من قبل
رأسه منحدرا خلافا للشافعي رحمه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يتعين في
عدد الواضعين من وتر وشفع بل المعتبر حصول الكفاءة وذو الرحم المحرم اولى

يوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر
وانكانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تجصيص قبر المراة بشرط ان لا يوضع حتى
يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في الرجل خلافا للشافعي رح ويوجه الميت في القبر
الى القبلة على شق الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض الندية وقال السروجي في كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت راسه بنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة
ويسند الميت من وراءه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد الذي يقيم اللبن عليه
من جهة القبلة وتشد ثقوبه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب وقال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في موضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره
الاجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج
من القبر وتكره الزيادة وعن محمد رح لا باس بها ويستحب حثي التراب على القبر ثلثا ولا باس برش
الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي رح وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
او قبة او نحو ذلك كذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا **فروع**
من الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن
تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد وانه قتل في سبيل الله ومن الحق ان الله
اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل

فلما قتلا لم يجب بهم مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا ما
لمن قتله اهل الحرب او اهل البغي وباي شئ كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بغير
القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عندنا بخيفة رده وقتل السيد عبده
عند الكل اذا وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتله من
البغاة وقطاع الطريق واهل المعصية والمقتول بجناية قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج
من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم
يعلم قاتله سواء وجب به القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب صحيح لقتله وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قوله خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ايمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او بات في خيمة
او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور
الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى
بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي
مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها
فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما
عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه ويصلى عليه عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله لانه في الشرح مسائل متفرقة
من الجنائز لا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن لولي الغير فيها وفي بعض النسخ لا

باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وقد مر
المسلم قريب كافر وليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر
له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذين انتقل اليهم مات وليس له مال ولا من يجب
كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما
ماله من الناس فان فضل مما سالوا شيء صرف الى كفن الحر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به بعث الميت وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال
كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج
زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك و
الشافعي رح وكذا لو مات منه قبل موته او ارتد قبله وبعده او قبلت ابنه او اباه وطئت بشبهة و
المطلقة الرجعية تغتسله خلافا للشافعي رح ولم الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة
وهو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رح تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن
ودفن ولم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه و
كذا لو علموا بذلك بعد ما وضع في القبر قبل ان تهال التراب والا فلا ينبش ولا يخرج وسقط
غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اعضاء ونحوها

لا ينقض الكفن غلافا المجمره ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او دابة للغير او في ارض مغصوبة واخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به
بعدها اهيل التراب نبش واخرج بلا يجوز نبش القبر لغير ما ذكرت فلم يجد ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحج
اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت لو ارث ان كان مضطر البرد او سبب نحو شيء منه
التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان احتاج اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا ويجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهما حاجز من التراب وصح
يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي بعانة ابن رستم رجلها بان ولو صلى النساء عليهن على الجنازة بعد ما
وسقط به الفرض ويستحب ان تصلي منفردات معا بغير جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد يجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر
والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوا صفا واحدا و
جاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة نحو باخرى يكمل الاولى و
يستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجد علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب بقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا
لم يكن فيهم يهود اما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون وكذا قص الشارب ينبغي
ان يكون علامة لانه سنة للغازي توفير الشارب في دار الحرب فان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر

المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وسوى قبورهم ولا تسنم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم مات جبلي لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رض
في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وائلة بن الاسقع رض يتخذ لها قبر على حدة وهو موجود في كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهره قاله السروجي وهو حسن لو وجد قيل
في دار الاسلام فان كان بما عمل بها والا ففي دوانة يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل يقدم
السنة ايضا عليها ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت بجمعة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم واما
لو خاف فوات الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل انكان
بجوار او قرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشائخ جوزوا ذلك ايضا و
يستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر
ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز في ما
دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا اما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان تكون الارض حقا للغير فحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطيم يجمعون لا يجوز نقلهم الى موضع
اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك مختص
بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند

الضرورة بان لم يوجد فحجم عظام الاول ويجعل بينه وبين الاخر حاجز من التراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلا ولي وكل ما لم يعهد من السنة و المعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في جلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها واما لو تيقنوا موته لم يشق الا ان يقال لا يشق وقيل يشق وقال ابن الهمام هذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارة غير عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا ترى به باسا وقال اشرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة عليهم الرضوان ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول و غفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الابعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر الخبازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة الانعام او الاخلاص

To: www.al-mostafa.com

قال فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارض مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع التعفر واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا باس به ولا يهدم ويحفر فيه الا ان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد الحزد فن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا لمن بسط بساطا او صلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره لطيبته نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفاره لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عند دفنه يرجى ان يغفر بسبحانه وتعالى للميت اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اني عهدا اليك في هذه الحيوة الدنيا باني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير وانى لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد نقل عن الكشاف وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري التسمية قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان

الضالة والمرور فيها بغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان بغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوشي فيه لانكان فيه موضع أعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة خيطه عن الصبيان ونحوهم واما انكانت معلم الصبيان فانكان باجر يكره وانكان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم البول فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على ثوبه وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البوري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من طين بحائط المسجد او سلوانه وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقى فيه لا يصلي عليها فلا باس به والاولى ان لا يفعل وانكان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر ماء وانكان قد بات لم يكره وغرس الشجر فيه لا اذا كان ارضه نزة ولا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت يوضع الحصير فيه تاعر وان نظر في المسجد بعد ثم ندم فليرجع عداتا لما جنى ويكره ان يطين بطين بخس او يصبح فيه بكلام بخس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان يتوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من الريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكذا يكره في المسجد يكزن فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر ناصيخان وغيره ان الاقدم افضل وان استويا في القدم فالاقرب

فان استويا وقرم لعدهما اكثرهما كان فقيهاً يقتدى به يذهب لى الذي جماعته
قل وغير الفقيه فتخيير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح واقفه ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته في مسجد حيه فان اتى مسجد آخر
يبعد كما فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو
تحضر جماعة تصلى المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكثر الجماعة كوقت المؤذن
لا يذهب الى غيره بل تتقدم لعدمهم وكذا الوفائت احدهم تكبيرة الاحتياط او الجماعة او كعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق
فالافضل ان يصليها وحده بعد الشفق في النظم ومسجد استاذه لدرس وسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي ناسيا واكل بطاله ان يحول الى مسجد آخر وكذا
ينبغي اذا كان فيه فصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا وتيمم في مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي فيه ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره الخروج بعد ما صلى الصلوة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقامة صارت علما في
هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند ابي الليث وعند
عند المرغيناني وفق قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض فضاء المسجد له
حكم حتى لو اقتدى من صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم
دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمتاع
الذي على قوارع الطريق لعبور الجماعة وانية في حكم المساجد لكن لا يعتكف فيها ويمر في مسجد

انكانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن يليها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم تكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني تكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له احكام المسجد اصلا ولا باس بتوطئ سراجه الى ثلث الليل ولا ينوي اكثر من ذلك اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوته قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب لا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل وان كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وهو ان بجنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح والعدد وعن المحراب تختلف الطيئة دخل نبي مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الاصل ان بني مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لمن له حق العامة فلم يجاوزوا به ما وانكانت بقي في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط دخل نبي مسجدا وجعل الله تعالى فضل حق بمرمته عمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اول من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني ولو سئل الواقف عمن يشتري الدهن او الحصير للمسجد بهما افضل قال هما سواء وقال الليث رحمه الله ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل فان كانا سواء فالحاجة [illegible] في الثواب ويكره

غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كالا باس بتجلية المصحف لكن
تركه احسن لان منهم من كرهه ويحمل الكراهة على التكليف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه واما المتولي فلا يجوز ان يفعل
من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن كذا في الكفاية **فصل** في مسايل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة
داخل الكعبة جائز فرضا ونفلا خلافا لمالك ره في الفرض فان صلوا لجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه وظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه
جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجهه لا يجوز كذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام
وخلف المقتدي من حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لمن كان في
جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك ره لا يجوز اصلا وعند
الشافعي واحد يهما يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهد القدوري
المسجدات خمس مكتوبة وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وسجدتان و
سجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند
ابي حنيفة ره خلافا لابي يوسف ره وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة ره
انه قال لا اداء شيئا وقال ابو بكر الرازي ره معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو
مباح لا بدعة وعن محمد [illegible] فيها قال في الكنا [illegible] اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة و[illegible] في [illegible] فيكبره مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى و
يشكره ويسبح ثم يكبر [illegible] واما تغير سبب فليس بقربة ولا مكروه بما يفعل معقيب

فكروه لان الجهل لا يعتقد ونها سنتا وواجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة وما ما ذكره في
المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في
الشرح وذكر قاضيخان ده لا باس ان يصلي على البساط والفرش واللبود والصلوة على الارض
وما تنبت الارض افضل واراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذن وان لم
يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت محل يؤمر باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عاد لتوفر المخالفة ..... بالموافقة معه ثوب ثياب واهرق
كره باس فيه من النجاسة قدميا نم وليس له مرايزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا
في صلوة جهرية فقرء الفاتحة فخافت ثم اقتدى باحد يجهر بالسورة ان تصل
الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهرا لمنفرد في موضع المخافة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو
لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الامن عذر
وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب لذباب البعوض الا
قليلا بعمل قليل وفي الجهر بالصلوة في النعلين فضل على صلوة الحافي اضعافا
لفتة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو
خافت بآية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد بخلاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان
يقصر على ادنى الفرض رخص لخزا الاسلام ره هذا بالفجر وقيا يؤا [illegible] في غير الفجر
وان خرج الوقت الاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها ام قرأ [illegible] من كلمة او كلمتين
[illegible] لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يتوالى التي [illegible] ان اية او اكثر
[illegible] ان ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب قوائد على كل [illegible] لصابر وجم من

لا يطيقه الا بامساك شئ في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة و
شك انه قرء الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرءها ثم السورة وان كان بعدها لا يقرءها لان الظاهر انه
قرء اذا كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجد لم تفسد صلوتهم وان سجدوا
اخرى فسدت الا شتغال بالجماعة لياد تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى
من ادراك التكبير الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صلى ترتيبا يأتي
بالظهر بنية لا بعد في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها في الفتوت فركع ولم يتابع القوم فرفع
راسه فقنت ورفع فتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته يمشي و
لا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او
استراحة لا باس به ومثله عفي في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه لاخبار نقد الماء وقبل لا يجب خوف ان صلى الفجر على
وجه فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فلا ينبغي ان يقتصر
كذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها الا ان
الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
في النفل ثم خرج الخطب فتح المتطوع قائما ثم قعد ثم [illegible] قضاها قاعدا جاز ولو قام قبل
القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم تذكر [illegible] يعود وان كان [illegible] الظهر وعن
يزدوي لا يعود وقد مر ذا قول البخيفة [illegible] يجلس ويسجد على كل حال وان لم يكن
نوى ان يعود اتفاقا [illegible] اذا لم يتم الركوع فسر السجود يوم القنوت
في الوقت لا بعده وقالا [illegible] امام بلحن ينبغي ان يعيد صلاته ما لم يعد لا
جلد ميتة غير مدبوغ [illegible] صلبية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله

الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدام ليلا يشتغل
قلبه به شرح المنية وخلاص ثم خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فيه او لا
والصلوة بحضور القلب وان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فانظر في العلم
صلوة لا رفع الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته
جاء في بعض الكتب انه يوخذ لداني ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا لاشتغال بقضاء الفوائت واما هم من
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها
تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة الى
الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرء الحرف الذي فيه السجدة ان قرء ما قبله او بعده
اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرء حرف السجدة ومعها غيرها
قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد هذا اذا قرء وفي الملتقط
تاخير سجود التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الفتاوى الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك
لصيرورة اصلي من الرباعية اكثر بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
ليجعلها صلاة نفل ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة قاعدا لتقع نفلا عند
ان صلى الظهر ثم صلى ركعتين بغير طهارة فذكره باطل عندهما وعنده يلزمه
ان يصلي اربعا بطهارة ولو نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فذكره لزمه اربع لا يلزمه
شيء وعلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعتين لزمه
عندنا وعنده يلزمه ركعتان وقال اللهم على ان اصلي اربعا ثم حاد ان يصليه

خاتمہ

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا الشرح المسمى بغنية المتمني السادس عشر من الشهر الخامس من السنة العاشرة من العشر الثامن من العشر الاول من الثالث عشر من العشر الثاني اعني سادس عشر من شهر جمادي الاول سنة ثمانين ومائتين بعد الالف من هجرة رسول الثقلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه في الملوين فالمرجو من الناظرين ان يذكرونا بالدعاء لعل الله يرحمنا وهو ارحم الراحمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

دعاء ماثوره

اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْاَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهٗ وَجَوَامِعَهٗ وَاَوَّلَهٗ وَ اٰخِرَهٗ وَظَاهِرَهٗ وَبَاطِنَهٗ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلٰى مِنَ الْجَنَّةِ اٰمِيْنَ اَللّٰهُمَّ وَنَجِّنِيْ مِنَ النَّارِ وَمَغْفِرَةً بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَنْزِلَ الصَّالِحَ مِنَ الْجَنَّةِ اٰمِيْنَ ۝

قطعۂ تاریخ از طبع ذکی شیرین مقال بلند خیال محب اہل انتساب فقیر اللہ سلمہ

شد بفضل خالق رب الانام	خوش کتابی شرح منیہ اختتام
تفہم گفتار رسال خاتمہ	ہست تاریخش بفہم مستقیم
جوان سر کبر و حسد افتاد دور	سال تاریخش بعون رب غفور

بعد خدا بیگانہ فرض کنندہ نماز پنجگانہ کہ صغیری شرح منیۃ المصلی بتصحیح فقیر بندہ رحمان بن مولوی حسام الدین بن محمد ہاشم تاجران نامی فقیر امداد عبد العزیز و احمد جامی بشراکت تاجر نامور سلمہم اللہ تعالیٰ الودود

[illegible] وقال ويلزم من يصليه فيه ولو نذرتا [illegible] ان نفسه
[illegible] فيه لزمها القضاء اذا طهرت خلافا لزفر [illegible]
بيعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وبه ورد [illegible]
بلغ عشرا على تركها وكذا الزوج له ان يضر[illegible] ح ان له
بها على تلك الزنية اذا ادها والاجابة الى فر[illegible] اذا دعاها والخروج بغير اذنه ان لم
تتنه ان تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولا يلقى الله ومهرها في ذمته
خير له من ان يطاها لا يصلي قال الله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَ
اصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ط

وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى

To: www.al-mostafa.com